بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسوعة الفقهية للمدرسة الشيرازية

تنقيح مباني العروة

الصلاة

الجزء الرابع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۴۸۲۰۰
تاریخ ثبت:

الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

تنقيح مباني العروة

الصلاة

الجزء الرابع

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي
(قدس سره)

دارالصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)

سرشناسه	: تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.
عنوان قراردادی	: عروه‌الوثقی. شرح
عنوان و نام پدیدآور	: تنقیح مبانی‌العروه: کتاب‌الصلاه/ جواد التبریزی .
مشخصات نشر	: قم : دار الصدیقه الشهیده(س)، ۱۴۳۰ق=۱۳۸۸ -
مشخصات ظاهری	: ج
شابک	: دوره: ۲-۲۲-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی
موضوع	: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق . عروه‌الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع	: نماز
شناسه افزوده	: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق . عروه‌الوثقی. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۸
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۸۸۱۱۰۹

● اسم الكتاب: تنقيح مباني العروة (كتاب الصلاة) ج/٤

● مؤلف: آية‌الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (قدس سره)

● الطبعة: الاولى/١٤٣١ هـ . ق - ١٣٨٩ هـ . ش

● المطبعة: وفا ● عددالنسخ: ٢٠٠٠

● ردمك ج/٤: ٤-٩٩-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨ الدورة: ٢-٢٢-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨

www.tabrizi.org

● العنوان: مدرس الاستاد الفقهاء و المجتهدين ميرزاجواد التبريزي مدظله

قم‌المقدسه - شارع المعلم - فرع ٢٥ - رقم البنايه ٢٥

● تليفون المدرس: ٧٧٤٤٢٨٦ - ٧٧٣٣٤١٩ - ٧٧٤٣٩٣٩ -٠٠٩٨٢٥١

● تليفون دارالصديقة الشهيدة(عليها السلام): ٧٧٣٢١٥٣ - ٧٧٣٩٠٠٥ -٠٠٩٨٢٥١

● فاكس المدرس: ٧٧٤٣٧٤٣ -٠٠٩٨٢٥١

● فاكس دارالصديقة الشهيدة (عليها السلام): ٧٨٣١٢٧٢ -٠٠٩٨٢٥١

● بريدالكتروني: tabrizi-mktab-qom@hotmail.com tabrizi_Live@yahoo.com

كتاب الصلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في الركوع

يجب في كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد[١] إلّا في صلاة الآيات ففي كلّ ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، وكذا بزيادته في الفريضة إلّا في صلاة الجماعة فلا تضرّ بقصد المتابعة، وواجباته أُمور:

فصل في الركوع

في وجوب الركوع وركنيته في كل ركعة

[١] بالضرورة بين المسلمين بل به سميت الركعة ركوعاً ولا فرق في اعتباره بين الفرائض والنوافل نعم يستثنى من ذلك صلاة الآيات، فإنّ في كلّ من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي، ولا ينبغي التأمل في كونه ركناً تبطل الصلاة بتركه ولو سهواً بل هو من الجزء المتقوّم به الصلاة، ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «الصلاة ثلاث أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود»[١]. وبطلان الصلاة بالإخلال به ولو بتركه سهواً مقتضى حديث: «لا تعاد»[٢]. وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٠ ، الباب ٩ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٣ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور[١] والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها.

عبدالله عليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»(١) ويستفاد منها بطلان الصلاة بنقص الركوع في ركعة وكذا بطلانها بزيادة السجدتين كما لا يخفى، وصحيحة رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»(٢) وظاهره القيام من السجدتين حيث يفوت معهما محلّ تدارك الركوع المنسي إلى غير ذلك.

وكما تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً كذلك بزيادته في الفريضة ففي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: «لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»(٣). وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان استيقن يقيناً»(٤). إلى غير ذلك والمراد بالركعة في مقابل السجدة الركوع، ويأتي تمام الكلام في المقام في مباحث الخلل إن شاء الله تعالى.

يجب الانحناء في الركوع على الوجه المتعارف

[١] لا خلاف في اعتبار الانحناء في الركوع كيف ومعناه اللغوي هو الانحناء،

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٣ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٢ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

. . . . . .

والكلام في المقدار المعتبر في الانحناء، وهل هو بمقدار يتمكن معه من وضع اليدين على الركبتين؟ وقد ذكر في المعتبر[١] أنّ عليه الإجماع أو أنه بمقدار يصل معه أطراف الأصابع أي رؤوسها إلى الركبة، وعن الشهيد في الذكرى[٢] أنّ هذا إجماع، وقد تصدّى بعض إلى إرجاع بعض الكلمات الظاهرة في الأوّل إلى الثاني كما أنه تصدّى بعض آخر إلى إرجاع الظاهرة في الثاني إلى الأوّل.

وقد يستدلّ على اعتبار الانحناء بالمقدار الأوّل بقاعدة الاشتغال حيث لم يحرز تحقق الركوع المعتبر في الصلاة بدون الانحناء بالمقدار المذكور، وفيه أنّ المورد من موارد دوران متعلق الأمر الضمني بين الأقل والأكثر، حيث يتردد متعلّقه أي الانحناء بمقدار الأقل أو الزائد وتعلّقه بالأقل محرز والشك في اعتبار الزائد عنه، ويستدلّ أيضاً بصحيحة حمّاد حيث ورد فيها: فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً ـ إلى أن قال: ـ ثمّ ركع وملأكفيه من ركبتيه مفرّجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره. الحديث[٣]. وهذه الصحيحة في نفسها ممّا لا بأس بالتمسك بها حيث إنّها واردة في بيان حدود الصلاة وبيان جملة كثيرة من المستحبات فيها، ورفع اليد عن ظهورها فيها في الاعتبار بقرائن داخلية أو خارجية لا يمنع عن الأخذ بظاهرها في الاعتبار في غيرها، ومثلها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ويلغ (تلقم) بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك.

---

(١) المعتبر ٢ : ١٩٣.

(٢) ذكرى الشيعة ٣ : ٣٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الحديث[١]. ولكن في صحيحته الأُخرى، عن أبي جعفر عليه السلام فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيّك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها. الحديث[٢].

وظاهرها أنّ المقدار الواجب من الانحناء لزومه بمقدار يصل أطراف أصابعه أي رؤوسها الركبة وبهذا يمكن رفع اليد عن ظهور ما تقدّم من تعيّن الانحناء بمقدار يضع كفّه أو راحته على ركبته.

قد يقال بأنه لا يمكن التمسك في تحديد مقدار الانحناء بهذه الروايات؛ لأنّ الوارد فيها وضع اليدين أو الكفين أو الراحتين على الركبتين وبالملازمة يعلم مقدار الانحناء، ولكن الوضع المذكور غير لازم وإذا سقط ظهور الأمر بالوضع عن الاعتبار تسقط دلالتها على مقدار الانحناء أيضاً من الاعتبار؛ لكون الدلالة الالتزامية تابعة لاعتبار الدلالة المطابقية.

وعلى الجملة، لزوم الانحناء يستفاد من لزوم وضع اليدين أو الكفين أو الراحة على عين الركبة، وإذا سقطت دلالتها على لزوم ذلك سقطت دلالتها على لزوم الانحناء بمقدار يقتضيه الوضع المذكور.

اللهم إلّا أن يقال بما أنّ حقيقة الركوع هو الانحناء وهو واجب ركني يكون الأمر

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٥ ، الباب الأوّل من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦١ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٣.

. . . . . .

الاستحبابي بوضع اليدين أو الكفين أو الراحتين من بيان حدّ لذلك الركوع الواجب إذا لم يكن في البين قرينة على كون الانحناء الذي يقتضيه وضع اليدين مستحبّ، والصحيحة الأخيرة لزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ظاهرها عدم وجوب الانحناء بذلك المقدار، بل الانحناء بحيث يبلغ أطراف أصابعه إلى الركبة كافية في تحقّق الركوع وإن كان الوضع بالنحو الأوّل أحبّ، ولو فرض أنّ ما دلّ على الأمر بوضع اليدين أو الكف والراحة على الركبة في مقام بيان حكم الوضع واستحبابه فقط فلا يثبت مقدار الانحناء الواجب في الركوع يمكن أن يقال وصول أطراف الأصابع إلى الركبة أيضاً أمر استحبابي فلا يقتضي كون الانحناء بمقدار يمكن إيصال أطراف الأصابع إلى الركبة أمراً معتبراً في حدّ الركوع.

ولكن الأظهر ما تقدّم من أنّ الروايات في مقام مطابقة الوضع مع الفراغ عن لزوم الانحناء بما يناسب الوضع المجزي في الاستحباب.

نعم، في رواية عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يده على الركبتين فليمضِ في صلاته وليس عليه شيء[1]. ويقال إنّ ظاهرها اعتبار الانحناء في الركوع بحيث يتمكّن معه من وضع يديه على ركبتيه، وفيه أنه لا يمكن أن يثبت بها تعيّن الانحناء بالمقدار الوارد فيها أو دعوى أنها تعارض صحيحة زرارة المتقدّمة التي ورد فيها: فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك اجزأك[2]. وذلك فإنها

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٨٦ ، الباب ١٥ من أبواب القنوت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦١ ، الباب الأوّل من أبواب الركوع، الحديث ٣.

. . . . . .

ضعيفة سنداً؛ فإنّ محمّد بن علي بن محبوب يرويها عن علي بن خالد ولم يثبت لعلي بن خالد توثيق ومع الغمض عن ذلك يرفع اليد عن إطلاقها بما ورد في صحيحة زرارة من دلالتها على تحقق الركوع أيضاً بالانحناء الأقل الذي يصل معه أطراف أصابعك إلى الركبة، فيكون مدلول رواية عمّار الرجوع إلى القنوت ما لم يصل يديه إلى ركبتيه ولو برؤوس أصابعه، حيث إنّ الأصابع أيضاً داخلة في مدلول اليد، ولو فرض المعارضة بفرض غير صحيح يكون مقتضى أصالة البراءة هو جواز الاكتفاء بالأقل.

أضف إلى ذلك أنّ ظاهر الرواية عدم وضع اليد على الركبة هو الموضوع لجواز الرجوع ووضعها هو الموضوع لعدم جوازه لا الانحناء بحيث يمكن وضعها على الركبة، ثمّ إنّه لا يمكن عادة وصول رؤوس الأصابع جميعاً إلى الركبة، بل إذا وضع الأصابع على الركبة يصل رأس الأقصر منها إلى الركبة ويكون في غيرها نفس الأصابع على الركبة، ويكون هذا قرينة على أنّ المراد إيصال رؤوس الأصابع وإن لم يكن من كلّها.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما احتمل في جامع المقاصد من كون المراد بأطراف الأصابع الأطراف التي تلي الكفّ[1] لا يمكن المساعدة عليه؛ حيث إنّ ظاهر أطراف الأصابع رؤوسها.

وعلى الجملة، الوارد في صحيحة زرارة الثالثة فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك يصدق ولو مع وصول ثلاثة من رؤوس الأصابع، وما في المتن من

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ٢٨٤.

فلا يكفي مسمّى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف[١] بأن

اعتبار وصول أطراف جميعها غير ظاهر.

نعم، كونه أحوط، وأحوط منه وضع اليدين أو الكفّ والراحة على الركبة بمعنى أن ينحني بمقدار يتمكن من ذلك صحيح، وقد ورد في ركوع المرأة في صحيحة زرارة، قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها. الحديث[١].

وظاهرها اكتفاء المرأة في ركوعها بالانحناء الأقل بحيث تضع المرأة يديها فوق ركبتيها ويبعد اختلاف المرأة والرجل في المقدار الواجب في الركوع، وهذا يقتضي أن يكون الانحناء بحيث يصل أطراف رؤوس الأصابع إلى الركبة، غاية الأمر أنّ الأولى للمرأة هذا المقدار من الانحناء، بخلاف الرجل فإنّ الأولى أن يكون انحناؤه أكثر حتّى تضع راحته على عيني ركبتيه، ويؤيده أيضاً ما نقله المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى، عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي قالوا: ويلغ بأطراف أصابعك عين الركبة[٢]. الخ، ووجه التأييد هو أنه لو فرض كون الرواية في أصلها مسندة مأخوذة عن الأُصول التي قيل إنّها كانت عند المحقّق فلعدم معلومية السند لنا تحسب مرسلة فلذلك لا تصلح إلّا للتأييد.

[١] قد تقدّم الكلام في عدم كفاية مجرّد الانحناء، بل لابدّ من أن يكون بمقدار يصل معه أطراف أصابعه إلى ركبته ومقتضى الانحناء كذلك كالانحناء بمقدار يضع راحتيه على ركبتيه أن يكون الانحناء من القيام بالنحو المتعارف فلا يكفي الانحناء

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٦٢ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٤.

(٢) المعتبر ٢ : ١٩٣ ، ومنتهى المطلب ٥ : ١١٥.

ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي[١]. ولا بأس باختلاف

على أحد جانبيه، بل لا يبعد أن لا يكون الانحناء على غير الوجه المتعارف ممّن هو مستوي الخلقة ركوعاً عند المتشرعة ولا ينافي ذلك عدّ ذلك من غير مستوي الخلقة ركوعاًكما إذاكان بحسب خلقته بحيث لا يتمكن من الانحناء إلّا بخفض كفليه ورفع ركبتيه أو ينحني على أحد الجانبين.

غير مستوي الخلقة يرجع إلى المستوي

[١] قد ظهر ممّا تقدّم أنّ الانحناء للركوع عن قيام جزء ركني للصلاه ووضع اليدين على الركبتين أو إيصال أطراف أصابعه إليهما كما يأتي غير واجب وغير داخل في الصلوات المأمور بها، غاية الأمر أنّ وضعهما على الركبتين أو إيصال أطراف أصابعه إليهما يحسب طريقاً إلى الانحناء المعتبر في الركوع المعتبر في الصلاة بعد العلم بأنه لا يكفي فيه مجرد صدق الانحناء والخروج عن الانتصاب الذي كان حاصلاً عند القيام قبله، وعلى ذلك فلوكان شخص طويل اليدين بحسب الخلقة بحيث يصل يديه إلى ركبتيه بمجرد الانحناء اليسير فلايقال إنّه بذلك الانحناء ركع، وكذا الحال في قصير اليدين خاصة حيث يتوقف وصول يديه إلى ركبتيه على خفض كفليه ورفع ركبتيه، فالأمر يدور أن يرجع في مقدار الانحناء إلى مستوي الخلقة وينحني بمقدار انحنائه أو يكتفي في حقّه بما يقتضي وضع يديه على ركبتيه أو إيصال أطراف أصابعه إليهما، وحيث لا سبيل إلى الثاني كما ذكر يتعين الالتزام بالأوّل.

أفراد المستوين خلقة فلكلّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه[١].

الكلام في اختلاف المستوين خلقة

[١] تعرّض ﷺ إلى اختلاف المستوين خلقة حيث إنّهم يختلفون بعضهم بعضاً في القامة واليدين والركبتين، ويترتب على ذلك اختلافهم شيئاً ما في أنحنائهم، والتزم ﷺ أنّ اختلافهم في ذلك كاختلافهم في الوجه واليدين في باب الوضوء، وكما أنّ في الوضوء يجب على كلّ مكلف غسل وجهه ويديه من المرفق إلى أطراف الأصابع واختلافهم في الوجه واليدين مع كون جميعهم من مستوي الخلقة، وحفظ حدّ المغسول في الوجه واليدين بالإضافة إلى كلّ واحد منهم لا ينافي أن يكون المغسول في بعضهم أقل من المغسول بالإضافة إلى الآخرين، كذلك اختلافهم في الانحناء شيئاً ما بحسب يديه وركبتيه لا ينافي كون الواجب في حقّ كلّ منهم الانحناء بمقدار يتمكّن معه من إيصال أطراف أصابعه إلى ركبتيه.

وقد يناقش في ذلك بأنّ وضع اليدين على الركبتين غير واجب في الركوع على ما تقدّم ليقال إنّ كلّ مكلّف عليه أن يضع يديه على ركبتيه بحسب انحنائه الذي يقتضيه الوضع المذكور، فيكون مقدار الانحناء الواجب في الركوع بالإضافة إلى يديه وركبتيه، وأمّا إذا كان وصول اليدين إلى الركبتين أو وصول أطراف أصابعه إليهما طريقاً إلى تحقق الانحناء المعتبر في الركوع يكون للركوع حدّ واحد يمكن الاقتصار عليه في الانحناء للركوع من كلّ مكلّف، وهو مقدار الانحناء الأقل من المستوين خلقة فيما إذا أوصل أطراف أصابعه إلى ركبتيه، ولو تردّد الأمر في الانحناء المعتبر في الركوع بين كون المدار فيه انحناء أقل من المستوين خلقة، بأن يجب على كلّ مكلف الانحناء بذلك المقدار في ركوعهم، وبين أن يكون المعتبر في ركوع كلّ مستوي الخلقة الانحناء بحسب نسبة يديه إلى ركبتيه في إيصالهما بأطراف أصابعه

. . . . . .

إليهما يكون مقتضى أصالة البراءة جواز الاكتفاء بالأوّل وعدم تعين الثاني؛ لدوران أمر الانحناء الواجب بين الأقل والأكثر.

نعم، إذا أوصل أيّ مكلف أطراف أصابعه إلى ركبتيه يعلم بالإتيان بالركوع الواجب؛ لأنه إمّا بمقدار انحناء أقلّ المستوين خلقة أو أكثر منه بعدما ذكرنا أنّ التحديد بما ذكر من ناحية أقل الحدّ، وأمّا بالإضافة إلى الانحناء الأكثر فلا حدّ إلّا أن يخرج المصلّي عن حالة الراكع.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد في صحيحة زرارة: فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك[1]. لا يدلّ على اعتبار حكم كلّ بالإضافة إلى يديه وركبتيه ووجه الظهور أنّ الانحناء كذلك يجزي على كلّ تقدير فإنه إمّا أقل المستوين أو أكثر كما تقدّم.

ولكن لا يخفى أنه إذا بنى استظهار مقدار الانحناء في الركوع ممّا دلّ على وضع اليدين على الركبتين أو إيصال أطراف الأصابع إليهما بالدلالة الالتزامية فيمكن أن يقال بما أنّ الوضع والإيصال حكم استحبابي فلا يدلّ على تعين حدّ الركوع فيرجع في حدّ الانحناء الواجب الدائر أمره بين الأقل والأكثر إلى إطلاقات الركوع أو أصالة البراءة عن لزوم الأكثر، وأمّا بناءً على ما ذكرنا من فرض الانحناء وتحقق الركوع في تلك الروايات بمقدار يصل أطراف أصابعه لو وضع يديه فوق ركبتيه ثمّ الأمر بالوضع مع تحقق الركوع المزبور يكون ركوع كلّ شخص نفس الانحناء المذكور منه مع قطع النظر عن وضع يديها.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٣٤ ، الباب ٢٨ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

الثاني: الذكر والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصغرى وهي «سبحان الله» وبين التسبيحة الكبرى وهي «سبحان ربي العظيم وبحمده» وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزي أن يقول: «الحمد لله» ثلاثاً أو «الله أكبر» كذلك أو نحو ذلك[١].

يجب الذكر في الركوع

[١] ذكر ﷺ بأن الأمر الثاني الواجب في الركوع الذكر، والمراد من الواجب كون الذكر في الركوع جزء من الصلاة لا أنه واجب نفسي حيث ظاهر الأمر به في الركوع إرشاد إلى الجزئية لهاكظاهر الأمر بغيره في العبادة، ويترتب على ذلك بطلان الصلاة بتركه عمداً، وهذا متسالم عليه، ويدلّ على ذلك أيضاً معتبرة هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: «تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنّة ثلاث، والفضل في سبع»(١). وصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك على الأرض»(٢). فإنّ مقتضى اعتبار الطمأنينة والاستقرار أن لا يحسب التسبيح الواقع في حال عدم الاستقرار من الإتيان بالتسبيح المجزئ، كما إذا شرع بالتسبيح عند الهوي إلى السجود مع عدم الاستقرار والإتيان بالثالثة حال رفع الرأس ولو في أواخر الذكر، وروى في صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ قال: «ثلاث

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٩ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٠ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

. . . . . .

وتجزيه واحدة»[١]. ويحمل الثلاث بقرينة السابقة التي لا يبعد اتّحادهما على عدم الاستقرار السابق وإجزاء الواحدة على صورة رعايته حال الذكر كاملاً، ويحمل ما في صحيحة زرارة[٢] وغيرها «ثلاث مرّات» على الأفضل.

ثمّ إنّ تعيّن خصوص التسبيح من الذكر منسوب في الذكرى إلى المعظم[٣] وفي الحدائق أنّه على الظاهر مشهور بين المتقدمين[٤].

أقول: لكن يدلّ على كفاية الذكر صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر فقال: «نعم، كلّ هذا ذكر الله»[٥]. فإنّ ظاهر الجواب أنّ إجزاء ما ذكر في السؤال لتعنونه بعنوان ذكر الله، غاية الأمر يقيد كفاية ذكر الله بما إذا كان بقدر التسبيح الواجب بشهادة صحيحة مسمع بن أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلاً وليس له ولاكرامة أن يقول: سبّح سبّح سبّح»[٦].

وقد ورد في صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال: «ثلاث تسبيحات مترسّلاً تقول: سبحان الله

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٠ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٥ ، الباب الأوّل من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٣) ذكرى الشيعة ٣ : ٣٦٧.

(٤) الحدائق الناضرة ٨ : ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٧ ، الباب ٧ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٦) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٢ ، الباب ٥ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

. . . . . .

سبحان الله سبحان الله»[١]. وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: له ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات في ترسّل وواحدة تامّة تجزي»[٢] فتكون النتيجة كفاية ثلاث تسبيحات مترسّلاً أو قدرهن من الذكر أو تسبيحة تامة أي سبحان ربي العظيم وبحمده.

نعم، قد يناقش في كون (وبحمده) جزءاً من التسبيح التام لعدم ذكره في بعض الروايات في التسبيح التام ففي ما رواه حمزة بن حمران والحسن بن زياد، قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة[٣]، وفيما رواه القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: «تقول في الركوع سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة» الحديث[٤].

ولكن لا يخفى أنّ لفظة (وبحمده) واردة في صحيحة حمّاد[٥] وصحيحة عمر بن أُذينة[٦] وغيرهما من المرويات في الباب الأوّل من أفعال الصلاة وبعض الروايات الواردة في أبواب الركوع كرواية أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حدّ الركوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٣ ، الباب ٥ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٤ ، الباب ٦ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٩ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

(٦) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦٨ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، ذيل الحديث ١٠.

. . . . . .

ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له[١].

وما في ذيلها: ومن لم يسبّح فلا صلاة له، مقتضاه كفاية المرة الواحدة حيث إنّ نفي الصلاة عن صلاة لم يكن في ركوعها تسبيح، ونفي ثلثها أو ثلثيها بالاكتفاء بالمرة أو مرتين نفي بالإضافة إلى الثواب كما هو مقتضى تعليق نفي الصلاة على عدم التسبيح مطلقاً.

وكيف كان، فما ذكرنا من الروايات التي ورد فيها لفظة (وبحمده) وغيرها من الروايات التي عدّوا ورودها فيها قرينة على أنّ عدم ذكر (وبحمده) في معتبرة هشام بن سالم[٢] لأنها واردة في مقام بيان اختلاف تسبيح الركوع عن السجود بنحو الإشارة لا أنّ التسبيحة التامة التي تجزي مرة واحدة خالية عن لفظة وبحمده، وكذا الحال فيما رواه حمزة بن حمران والحسن بن زياد[٣] فإنّ نظرهما أن ذكر التام في الركوع بلغ أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة في ركوع الإمام فلا ينحصر الفعل بثلاث مرّات أو سبع مرّات.

وعلى الجملة، فذكر أوّل الآية أو السورة أو الذكر والدعاء للإشارة إليها أمر متعارف، وبهذا يظهر الحال في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في بيان آداب السجود والدعاء فيه بناءً على نقل الشيخ[٤] حيث قيل إنه لم يرد فيها لفظة

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٠ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٩ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٤ ، الباب ٦ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٩ ، الحديث ٦٣.

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصية، فلو تركها عمداً بطلت صلاته، بخلاف السهو على الأصح، وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب[١].

وبحمده وإن كان الكليني(١) رواها بلفظة (وبحمده).

وأمّا رواية عقبة بن عامر الجهني أنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾(٢) قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم، فلمّا نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾(٣) قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في سجودكم(٤). ضعيفة جدّاً من حيث السند ومعارضة بغيرها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تجب الطمأنينة في الركوع بقدر الذكر الواجب

[١] لا ينبغي التأمل في اعتبار الطمأنينة في الركوع في الجملة، ودعوى الإجماع على اعتبارها في كلمات الأصحاب كثيرة، وهل المعتبر منها مقدار الذكر الواجب أو مطلق ذكر الركوع ولو كان ندباً أو ما دام كونه راكعاً، سواء كان مشغولاً بالذكر أم لا، فيقال إنّ عمدة الدليل لاعتبار الاستقرار في الركوع هو الإجماع، والمتيقن منه مقدار الذكر الواجب أي حال الاشتغال به فلايضرّ تركه في غير تلك الحال، وظاهر الماتن كظاهر جماعة من الأصحاب اعتبار الاستقرار حال الاشتغال

---

(١) الكافي ٣ : ٣٢١ ، الحديث الأوّل.

(٢) سورة الواقعة : الآية ٧٤ و ٩٦ ، والحاقة : الآية ٥٢.

(٣) سورة الأعلى : الآية ١.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٣٢٨ ، الباب ٢١ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

. . . . . .

بالذكر الوارد حال الركوع، سواء كان واجباً أو مندوباً، غاية الأمر الاعتبار في كلام بعضهم كالماتن بنحو الاحتياط، ولا يخفى أنه لو كان الدليل للاعتبار هو التسالم فالمتيقن من اعتباره ما ذكر.

وربّما يستدلّ على اعتباره بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني[١]. ولكن مقتضى ما ذكر في كلامه صلى الله عليه وآله أنّ الرجل كان لا يمكث في ركوعه وصلاته حتّى بمقدار الذكر التام لا أنه يمكث بمقداره بل أزيد منه ولكن بغير استقرار، وقد يقال بأنّ صحيحة بكر بن محمّد الأزدي تدلّ على اعتبار الاستقرار في الركوع؛ لأنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده إلى أن قال عليه السلام: فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل[٢].

فإنّ الرواية صحيحة سنداً فإنّ بكر بن محمّد وثّقه النجاشي[٣]، والراوي عنه أحمد بن إسحاق وإن يحتمل كونه الرازي أو الأشعري إلّا أنّ كلّاً منهما ثقة، وإن يظهر ممّا ذكر الصدوق رحمه الله من طريقه إلى بكر بن محمّد أنه محمّد بن إسحاق الأشعري المعبر عنه بالقمّي، ودلالتها أيضاً تامة فإنّها تدلّ على اعتبار الطمأنينة والاستقرار في الركوع ولا يحتمل أن يكون هو الاستقرار آناً ما فيلزم على ذلك اعتبار الاستقرار زمان الذكر الواجب بل زمان الذكر الوارد المستحبّ حال الركوع.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٨ ، الباب ٣ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٣٥ ، الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ١٤.

(٣) رجال النجاشي : ١٠٨ ، الرقم ٢٧٣.

. . . . . .

نعم، الذكر المستحبّ المطلق لا يعتبر فيه الاستقرار.

أقول: يلزم على ما ذكر أن يبقى المكلّف ما دام في الركوع على الاستقرار والطمأنينة، سواء كان مشغولاً بالذكر الواجب أو المستحبّ أو لم يكن في حال الذكر أصلاً، نظير الأمر بالاستقبال في صلاته فإنه يكون الاستقبال معتبراً ما دام لم يفرغ من صلاته، والفراغ عنه برفع رأسه وخروجه من حدّ ركوعه ولا أظن القائل والمستدل بالصحيحة ملتزماً بذلك، ولا يبعد أن يقال إنّ المعتبر في الركوع من الطمأنينة مقدار الذكر الواجب فيه، ويستظهر ذلك من صحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ قال: «ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[1]. حيث إنه لا فرق في اعتبار الطمأنينة والذكر الواجب بين الركوع والسجود، وإذا دلّت الصحيحة على إجزاء الطمأنينة في إحدى التسبيحات الثلاث في السجدة أجزأت عن الذكر الواجب في السجود كان الأمر في الركوع أيضاً كذلك، وهذا يساوي اعتبار الطمأنينة في الركوع والسجود في الذكر الواجب فيهما، ومع ذلك فالأحوط رعايتها حتّى في الذكر المندوب الوارد فيهما ومنها تكرار التسبيحة التامة.

وقد ذكر الماتن أنّ ترك الطمأنينة عمداً حال الذكر يوجب بطلان الصلاة فإنّ الإتيان بالذكر بلا طمأنينة لا يكون من الإتيان بما هو وظيفة الركوع، بخلاف ما إذا تركها سهواً فإن مقتضى حديث: «لا تعاد»[2] عدم اعتبارها في الذكر الواجب، وإن شئت قلت: مقتضى حديث: «لا تعاد» عدم اعتبار الطمأنينة لو بنى على اعتبارها في

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٠ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٣ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب[١] قائماً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة.

الذكر الواجب في الركوع، وأمّا الذكر المندوب الوارد في خصوص الركوع فلا يكون ترك الطمأنية ولو عمداً فيه موجباً لبطلان الصلاة بوجه، فإنّ غاية تركها فيه هو عدم كون الذكر المفروض من الذكر المندوب الوارد في خصوص الركوع والمفروض أنّ المندوب لا يكون معتبراً في الصلاة بحيث يقصد اعتبارها في الطبيعي الصلاة الواجبة أو معتبراً في ركوعها ليحسب الإتيان به كذلك من الزيادة في الفريضة، وعلى ذلك فإطلاق كلام الماتن: فلو تركها عمداً بطلت صلاته، غير تام إلّا في ترك الطمأنينة رأساً في الركوع حتّى في الذكر الواجب.

نعم، حيث قيل باعتبار الطمأنينة في نفس الركوع وإنه مع عدم رعاية شرط الركوع ينتفي الركوع الذي هو ركن في الصلاة فاحتاط ﷺ استحباباً بإعادة الصلاة بترك الطمأنينة سهواً في الركوع رأساً، وكذا فيما إذا تركها في الذكر الواجب سهواً حيث لا يكون عند الإتيان بالذكر الواجب راكعاً، ولكن لا يخفى أنّ الطمأنينة أمر زائد على اعتبار الركوع فمع ترك الزائد سهواً يكون مقتضى حديث: «لا تعاد» كفاية نفس الركوع هذا فيما إذا تذكر بعد الخروج عن حدّ الركوع، وأمّا إذا كان قبله يعيد الذكر مع الطمأنينة.

يعتبر رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائماً

[١] بلا خلاف يعرف وعليه الإجماع كما في أكثر كلمات الأصحاب[١] وقد ورد ذلك في عدة من الروايات منها ما في صحيحة بكر بن محمّد الأزدي من

---

(١) غنية النزوع : ٧٩ ، وذكرى الشيعة ٣ : ٣٧٠ ، وجامع المقاصد ٢ : ٢٨٨. وغيرهم انظر جواهر الكلام ١٠ : ١٤٧ ـ ١٤٨.

الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع، فتركها عمداً مبطل للصلاة[١].

قوله عليه السلام: «فإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل»(١). وصحيحة أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قمت في الصلاة ـ إلى أن قال: ـ وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى يرجع مفاصلك(٢). وفي خبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»(٣). وفي صحيحة حمّاد بعد بيان أنه عليه السلام سبّح في ركوعه ثمّ استوى قائماً(٤).

وعلى الجملة، القيام بعد الركوع وقبل السجود من المسلمات اعتبارها في الصلاة ولذلك لم يقع كثيراً موضع الاهتمام بالسؤال عنه في الروايات التي ورد التعرض فيها للخصوصيات المعتبرة في الصلاة.

تجب الطمأنينة حال القيام بعد الرفع

[١] اعتبار الطمأنينة بمعنى استقرار البدن حال القيام بعد الركوع غير الاعتدال والانتصاب ورجوع المفاصل، فإنّ القيام استواء الأعضاء والانتصاب إقامة الصلب وهما لا ينافيان عدم الاستقرار، والمذكور في كلمات الأصحاب اعتبار الطمأنينة أو الاستقرار زائداً على الاعتدال والانتصاب، وعن جماعة دعوى الإجماع(٥) على ذلك، وقد ورد في صحيحة حمّاد أنه عليه السلام بعد ذكر الركوع: «ثمّ استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده»(٦) وظاهر الاستمكان أخذ القرار

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٣٥ ، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦٥ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٢١ ، الباب ١٦ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

(٥) غنية النزوع : ٧٩ ، وجامع المقاصد ٢ : ٢٨٨ ، وكشف اللثام ٤ : ٧٣ ، وغيرهم.

(٦) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١) لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع[١] بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مرّ.

والثبات، وقد تقدّم سابقاً أنّ اشتمالها على كثير من الآداب والمستحبات للصلاة لا يمنع عن الأخذ بظهورها بالإضافة إلى ما لم يحرز الترخيص في الترك من المذكورات فيها خصوصاً بملاحظة ما ورد في ذيلها: «يا حمّاد هكذا صلّ»(١).

لايجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع

[١] لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب وضع اليدين وفي الحدائق لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنه لا يجب وضع اليدين على الركبتين وقد نقلوا الإجماع على ذلك ثمّ قال: لا يخفى أنّ ظاهر أخبار المسألة هو الوضع لا مجرّد الانحناء بحيث لو أراد لوضع، وأنّ الوضع مستحبّ كما هو المشهور في كلامهم والدائر على رؤوس أقلامهم، فإنّ هذه الأخبار ونحوها ظاهرة في خلافه ولا مخصّص لهذه الأخبار إلّا ما يدعونه من الإجماع على عدم وجوب الوضع(٢).

أقول: قد ورد في صحيحة زرارة أو حسنته عن أبي جعفر عليه السلام قال: فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك... وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبة... فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّنك كفيّك من ركبتيك(٣). والتعبير بالأحبّ في وضع الراحتين على الركبتين مقتضاه استحباب

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) الحدائق الناضرة ٨ : ٢٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦١ ـ ٤٦٢ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٣.

(مسألة ٢) إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن[١]. ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع منه.

الوضع المزبور، وذكرنا فيما تقدّم أنّ المفروض في الأمر الاستحبابي بالوضع هو الانحناء في الركوع بحيث يتمكّن معه من ذلك الوضع فيكون الانحناء كذلك ركوعاً وقوله عليه السلام قبل ذلك: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك»[١] مقتضاه فرض الانحناء الأقل بحيث يصل أطراف أصابعه إلى ركبتيه فيجزي هذا المقدار من الانحناء في الركوع حتّى لو قلنا بأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «فإن وصلت» هو الإيصال الفعلي الحاصل بوضع اليد فوق الركبة بحيث تصل أطراف أصابعه إلى الركبة وأنّ الوضع كذلك يجزي من تمكين الكفين من الركبتين.

وعلى الجملة، التعبير بالأحب في قوله عليه السلام قرينة على عدم وجوب الوضع المذكور بأن يضع كفّيه على ركبتيه بأن تصل أطراف أصابعه أسفل ركبتيه ويرفع اليد بذلك عمّا ورد في صحيحة حمّاد من وضعه عليه السلام بجلاء كفيه عليه السلام من ركبتيه وقوله عليه السلام: «فإن وصلت أطراف أصابعك إلى ركبتيه اجزأك ذلك» يتردّد بين كونه بياناً لبيان حدّ الانحناء الواجب في الركوع وأنّ الانحناء الأقل يجزي حيث إنّ ذكر الإيصال كذلك في الركوع لا يلازم الوضع ما دام الركوع، وبين أن يكون بياناً للأدنى من الوضع الأحب فيرجع في وجوب الوضع حتّى بهذا النحو إلى أصالة البراءة، وعلى كلا التقديرين يكتفي بالانحناء الأقل.

الكلام فيما إذا لم يتمكن من الانحناء المذكور

[١] المذكور في كلمات جماعة هو إجزاء الانحناء بقدر الممكن مع عدم

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦١ ـ ٤٦٢ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٣.

. . . . . .

التمكن من الانحناء المذكور في المسألة المتقدّمة لأحد وجهين:

الأوّل: أنّ التحديد المذكور في المسألة السابقة مفروض في حقّ المتمكن منه، والركوع معناه اللغوي الانحناء، وإذا تمكن المصلي من الانحناء ولو مع عدم بلوغه الحدّ المذكور لا تنتقل الوظيفة إلى بدله من الركوع جالساً أو الإيماء بالرأس أو غيره، وفيه أنّ الأمر بالانحناء بحيث وضع يديه إلى ركبتيه أو وصل أطراف أصابعه إليهما إرشاد إلى الركوع المعتبر في ركعات الصلوات لا أنه واجب نفسي في الصلاة ليختصّ ذلك الأمر بالقادر عليه، ومقتضى الأمر الإرشادي أنه مع عدم التمكن من الصلاة بالركوع المذكور يرتفع الأمر بتلك الصلاة وإثبات الأمر بصلاة أخذ فيه مطلق الانحناء أو غيره يحتاج إلى قيام الدليل عليه.

وعلى الجملة، التحديد المذكور بيان للركوع المعتبر في الصلاة وكون شيء بدلاً عنه ولو عند عدم التمكن من الانحناء المعتبر المذكور يحتاج إلى دليل، ولا يكفي في ذلك دعوى أنّ الركوع لغة مطلق الانحناء، فإنّ المعتبر في الصلاة كما تقدّم الانحناء المحدود بما تقدّم فيكون المراد من خطابات الأمر بالركوع في الركعات ذلك الانحناء المذكور.

نعم، إذا قام دليل على أنّ غيره أيضاً ركوع لمن لا يقدر على ذلك الانحناء يؤخذ به فتكون الصلاة معه واجباً لمن لا يتمكن من الركوع الاختياري.

الثاني من الوجهين في الالتزام بمقدار الممكن من الانحناء وهو دعوى أنّ الانحناء المعتبر في الصلاة مرتبة خاصة من الانحناء يكون كونها خاصة بالكثرة والتأكد ويكون من الكيف الذي يدخل الأقل فيه في الأكثر، وإذا لم يتمكن المكلف من مرتبة التأكّد والكثرة وفرض عدم سقوط التكليف بالصلاة عنه فلا محالة يكتفي

. . . . . .

فيها بالأقل فإنّ قيام غيره مقامه يحتاج إلى دليل آخر غير الدليل على عدم سقوط وجوب الصلاة عنه؛ ولذا يقال اعتبار قاعدة الميسور في باب الصلاة متسالم عليه بين الأصحاب.

لا يقال: يمكن لمن لا يتمكن من الانحناء بالحدّ المذكور له حال القيام وتمكن منه جالساً تنتقل الوظيفة إلى الركوع جالساً.

فإنه يقال: ما ورد من الركوع في حقّ القادر على القيام الانحناء بالحدّ المذكور من قيام، والمصلي في الفرض قادر على القيام وأنه يصلي قائماً فعدم تمكنه من الانحناء بمرتبته التامة يوجب الانتقال إلى مرتبته الأُخرى المقدورة.

أقول: لم يظهر أنّ الانحناء غير الواصل إلى حدّ الأقل من الركوع بدل مع عدم التمكن من الانحناء بالحدّ المذكور في حقّ المتمكن من الصلاة عن قيام والهوي إلى الركوع غير داخل في عنوان الركوع كما هو مقتضى ما يستفاد منه حدّ الركوع، بل الهوي إليه مقدمة للركوع؛ ولذا ذكروا أنّ مع نسيان القراءة والتذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع يرجع ويقرأ، وكذا لو هوى بعد تمام القراءة لأخذ شيء من الأرض وبدا له الركوع قبل الوصول أو عند الوصول إلى حدّ الركوع أن يركع صحّ ركوعه، ولو كان الانحناء من الأوّل داخلاً في الركوع الواجب في ركعات الصلاة كان اللازم أن ينوي الركوع من حين الهوي.

ويظهر ممّا ورد في صلاة العاري قائماً فيما لا يراه أحد أنّه يومئ للركوع والسجود مع أنه يتمكن من الانحناء في الجملة بحيث يستر عورته بيده ويكون دبره مستوراً بأليتيه؛ ولذا يكون الأحوط في المسألة أن يجمع بين الانحناء في الجملة ويومئ إيماءً بقصد أن يكون ركوعه ما هو الوظيفة واقعاً.

وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً، والأحوط صلاة أُخرى بالإيماء قائماً، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ له[١]

وممّا ذكرنا يظهر أنه لو دار الأمر بين أن يصلي قائماً بالإيماء للركوع لعدم تمكّنه من الانحناء أصلاً أو يصلي قائماً ويركع جالساً يتعين أن يصلي قائماً بالايماء، ولكن ذكر الماتن تعيّن الإتيان بالركوع جالساً وإن احتاط بضمّ صلاة أُخرى بالإيماء للركوع قائماً، ويفرض المسألة في دوران أمر المكلّف بين أن يصلي في مكان لا يقدر فيه من الركوع قياماً أو يصلي في مكان لابدّ من أن يصلي فيه قاعداً.

وقد يقال في مورد دوران الأمر بين الركوع التام جالساً وبين الركوع بالإيماء قياماً يقدم الركوع جالساً كما هو ظاهر الماتن أيضاً، ويستدلّ على ذلك بأنّ الأمر في الفرض يدور بين رفع اليد عن الركوع الاختياري يعني الركوع التام وبين رفع اليد عن القيام حاله، ومقتضى مثل صحيحة عبدالله بن سنان تقديم الركوع التام فإنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي»[١] ولكن لا يخفى أنّ الجلوس بدل عن القيام عند عدم التمكن منه والإيماء بدل عن الركوع الاختياري عند عدم التمكن من الركوع التام عن قيام، وبما أنّ المكلف في الفرض تمكّن من القيام دون الركوع التام حاله يتعين أن يصلي قائماً ويكون إيماؤه قياماً ركوعاً في صلاته لا أن يكون صلاته فاقداً للركوع، والمراد من الإيماء الإيماء بالرأس ومع عدم التمكن منه يكون الإيماء بالعين.

[١] قد تقدّم أنه مع إمكان الإتيان بالركوع قائماً بالإيماء لا تصل النوبة إلى الركوع جالساً ولو مع التمكن من الركوع جالساً بالانحناء.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢ ، الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

ـ وهو قائم ـ برأسه إن أمكن، وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه[١] بالذكر الواجب.

(مسألة ٣) إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً موميأً لا يبعد تقديم الثاني[٢] والأحوط تكرار الصلاة.

نعم، ذكرنا أنّ الإيماء قائماً للركوع يكون بالرأس إذا أمكن، وأنّ الأحوط فيما تمكن من الانحناء في الجملة جمع بين الانحناء كذلك والإيماء قاصداً الركوع بما هو وظيفته واقعاً، وأمّا مع عدم تمكنه من الانحناء فلا ينبغي التأمل في إجزاء الركوع بالإيماء وعدم وصول النوبة إلى الركوع بالانحناء جالساً، وتقديم الانحناء بالرأس على الانحناء بالعينين على ما تقدّم استظهار ذلك من الروايات الواردة في العاجز عن القيام والركوع أو السجود.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[١] إذا لم يتمكن من الركوع بالإيماء بالرأس ولا بغمض العينين فكون مجرّد قصد الركوع بدلاً اضطرارياً للركوع فمع تمكن الإتيان بذكر الركوع عليه أن يأتي به حال قصده غير ظاهر إلّا أن يدعى أنّ الاشتغال بذكر الركوع مع قصده داخل في عنوان الإيماء للركوع مع عدم التمكن بالإيماء بالرأس وتغميض العينين فيعمه ما ورد فيه الأمر بالصلاة إيماءً، ولا ينافي ما فيه الأمر بالإيماء بالرأس وإلّا بالعين، حيث إنّ مقتضى العلم بعدم سقوط الصلاة عن المكلف في الفرض وعدم الصلاة بلا ركوع ولا بدله كفاية ذكر الركوع مع قصده.

[٢] قد تقدّم أنه مع التمكن من الانحناء اللازم في الركوع جالساً لا تنتهي النوبة إليه مع التمكن من القيام ولو مؤمياً ومع التمكن من الانحناء عن جلوس في الجملة كيف يجتزي به ويقدم على الركوع قياماً بالإيماء؟

(مسألة ٤) لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن من القيام لا يجب، بل لا يجوز له إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة وإن كان أحوط، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام، وأمّا لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزي به، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامي ثمّ إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو في أثناء الركوع الإيمائي فالأحوط الانحناء إلى حدّ الركوع وإعادة الصلاة[١].

---

[١] ذكر ﷺ في المسألة صوراً:

الأُولى: أن يركع العاجز عن القيام جالساً وبعد رفع رأسه عن الركوع جالساً تجدّد التمكن له من القيام لم يجب، بل لا يجوز له الركوع قائماً بأن يعيد ركوعه بالركوع قائماً؛ فإنّ ذلك يوجب تعدّد الركوع في تلك الركعة ولا يجب أيضاً أن يقوم بعد رفع رأسه عن الركوع للسجود في تلك الركعة، فإن رفع رأسه عن الركوع جالساً بدل عن رفع الرأس بالقيام بعد الركوع قائماً ولكن احتاط بالقيام بأن يقوم لاحتمال اعتبار سجوده عن قيام، وألحق بتلك الصورة ما إذا كان ركوعه عن جلوس بالانحناء جالساً في الجملة وبعد إتمامه بالانحناء غير التام تجددت له القدرة على القيام.

الصورة الثانية: ما إذا حصل له التمكن من القيام في أثناء الركوع جالساً فإن كان تجدّدها بعد إتمام الذكر الواجب يجتزي بذلك الركوع ولكن يجب عليه الانتصاب قياماً وكأنه لتمكّنه من الانتصاب الاختياري المعتبر بعد الركوع.

الصورة الثالثة: ما إذا تجددت القدرة على القيام قبل الذكر الواجب أو أثناءه

. . . . . .

يجب أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع الاختياري أي القيامي ويأتي بالذكر والقيام بعده مع إعادة الصلاة.

الصورة الرابعة: أن تتجدّد القدرة في أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو في أثناء الركوع الإيمائي فالأحوط الانحناء بحدّ الركوع الاختياري والإتيان بالركوع ويعيد الصلاة بعد إتمامها.

أقول: قد ذكرنا أنّ الصلاة بالركوع جالساً أو قائماً بالانحناء في الجملة أو قائماً بالإيماء أو جالساً بالإيماء داخل في المأمور به الاضطراري يتعلّق الأمر بها عند عدم التمكن من صرف الوجود للصلاة بالركوع الاختياري قائماً في الوقت، وعليه فإن كان طرو التمكن من القيام في أثناء الصلاة الاضطرارية، وكان في الوقت سعة، فإن أمكن تدارك النقص فيها من غير ارتكاب محذور كما إذا أتى بتكبيرة الإحرام قائماً وجلس للقراءة لعجزه عن الاستمرار في القيام وبعد تمام القراءة أو في أثنائها تجدّدت القدرة على القيام قبل الركوع فعليه أن يقوم ويعيد القراءة لعدم تجاوزه محلّه، حيث لم يدخل في الركوع فيقرأ ثمّ يركع قياماً صحّت صلاته، وأمّا إذا كان تجدّد القدرة بعد الركوع جالساً فعليه إعادة الصلاة؛ لأنّ تجدّد القدرة كاشف عن كون تكليفه الصلاة الاختيارية وبالركوع قائماً.

وعلى الجملة، مع تجدد التمكّن من القيام بعد الركوع جالساً يوجب إعادة الصلاة من الأوّل فإنّ القيام بعد التمكن منه وإعادة الركوع قياماً لا يفيد في صحّة الصلاة المأتي بها، فإنّ الركوع الأوّل زيادة موجبة لبطلانها بلا فرق بين أن يكون تجدّد التمكن من القيام بعد رفع الرأس عن الركوع جالساً أو بعد تمام الذكر الواجب أو المستحب أو قبل الذكر الواجب أو في أثنائه، والقيام منحنياً إلى حدّ الركوع قياماً

. . . . . .

والإتيان بالذكر الواجب بعده إذا كان تجدّد القدرة قبل الإتيان بالذكر الواجب أو في أثنائه لا يفيد حتّى في صورة ضيق الوقت عن استئناف الصلاة بحيث لو استأنفها لوقعت بعضها خارج الوقت، بل في ضيق الوقت مع تجدّد القدرة قبل الذكر الواجب أو في أثنائه يأتي بالذكر الواجب في ركوعه جالساً أو يتمّه فيه، حيث إنّ القيام منحنياً إلى حدّ الركوع لا يكون ركوعاً قيامياً؛ لأن الركوع القيامي ما كان مسبوقاً بالقيام بل السبق به مقوم لعنوانه كما يأتي، ولا يلزم أيضاً القيام الانتصابي بعد الإتيان بالركوع جالساً فإنه واجب للسجدتين في ما إذا كان المكلف يأتي بالركوع القيامي، وأمّا من وظيفته الركوع جالساً فعليه رفع الرأس عن ركوعه الجلوسي بالانتصاب جالساً وإن قلنا الأحوط القيام قبل السجدتين لاحتمال وجوبه، وإنّما يجب في ضيق الوقت وتجدّد القدرة على القيام إلى الركعات الباقية وأيضاً إذا صلّى بالقيام والإتيان بالركوع إيماءً أو قلنا بأنه يكفي مع عدم القدرة على الركوع قياماً الانحناء في الجملة وتجددت له القدرة على الركوع قياماً أثناء الانحناء في الجملة أو الإيماء للركوع، فظاهر الماتن لزوم الاحتياط إلى الانحناء بحدّ الركوع ويتمّ الصلاة ثمّ يعيدها بالركوع الاختياري، ولكن يتبادر إلى الذهن كفاية الصلاة بالنزول إلى حدّ الركوع حتّى في سعة الوقت والإتيان بالذكر الواجب وإن فرغ عن الذكر حال الانحناء في الجملة فإنه لا يكون في البين زيادة الركوع حتّى سهواً، فإنّ الانحناء في الجملة مقدمة للركوع الواجب في حقّه لا ركوع وإن اعتقد أنه ركوع في حقّه وأتى بذكره الواجب، ولا يبعد أيضاً أن يكون في صورة الإيماء للركوع أيضاً كذلك فإنّ الإيماء للركوع يجري عليه حكم الركوع مع عدم التمكن من الركوع ومع التمكن من الركوع هو إيماء للركوع لا ركوع وزيادة الإيماء له لا يكون مبطلاً للصلاه إذا كان مع العذر.

(مسألة ٥) زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة ولو سهواً كنقيصته[١].

نعم، يكون من غير عذر مبطلاً؛ لأنه زيادة في الفريضة.

زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ نقيصة الركوع الجلوسي أو الإيمائي مبطلة للصلاة كما هو مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة(١) وحديث: «لا تعاد»(٢) وكذا زيادة الركوع الجلوسي فإنّ الركوع الجلوسي ركوع فيه ما دلّ على بطلان الصلاة بركعة أي بركوع، وأمّا الركوع الإيمائي فقد يقال بأنّ الإيماء للركوع ليس ركوعاً، بل يقوم مقام الركوع عند عدم التمكن من الركوع قياماً أو جلوساً كما هو مقتضى الأمر بالإيماء عند عدم التمكن من الانحناء إلى الركوع قياماً أو جلوساً ولا يستفاد من الأمر جريان حكم زيادة الركوع عليه.

نعم، لو كانت زيادته عمدية يشمله قولهم عليهم السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»(٣).

أقول: الإيماء للركوع وإن يمتاز عن الركوع جلوساً في أنّ الركوع جالساً يصدق عليه الركوع وإن كان متمكناً من القيام والإيماء له لا يكون مصداقاً للركوع، ولكن هذا الفرق فيما إذا كان المكلف متمكّناً من الركوع اختياراً حال الركوع جلوساً أو إيماءً أو طرأ عليه التمكن منه حالهما، فإنّ زيادة الركوع جلوساً توجب البطلان حتّى ما لو كانت سهواً كما تقدّم في ذيل المسألة الرابعة، بخلاف الركوع الإيمائي فإنّ زيادته

---

(١) في الصفحة: ٤٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

(مسألة ٦) إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع[١] وإلّا فللركوع فقط فيقوم وينحني، وإن لم يتمكّن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك، وإن لم يتمكّن أصلاً فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب، وإن لم يتمكّن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنىٰ أزيد خرج عن حدّه فالأحوط له الإيماء بالرأس، وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً، وإلّا فينوي به قلباً ويأتي بالذكر.

لا توجب بطلانها فيما كان سهواً كما إذا كان غير متمكّن إلّا بالإيماء للركوع وعند الإيماء له طرأ عليه التمكّن، فإنه كما تقدّم قهري إلى الركوع ولا يكون الإيماء مبطلاً فإنّ الإيماء لا يصدق عليه الركوع.

نعم، إذا كان غير متمكن إلّا من الإيماء بحيث كانت وظيفته الواقعية الإيماء للركوع تكون زيادته ونقيصته سهواً موجباً لبطلان الصلاة؛ لأنّ ظاهر أمر الشارع بالإيماء قائماً أو قاعداً أنّ الإيماء ركوع في هذا الفرض ولو تنزيلاً فيجري عليه في هذا الحال حكم الركوع.

الكلام في الراكع خلقة

[١] قد تقدّم اعتبار القيام والانتصاب في كلّ من تكبيرة الإحرام والقراءة واعتبار اتصال ركوعه بالقيام كذلك، وعلى ذلك إذا كان الشخص كالراكع خلقة أو لعارض ولكن تمكن من الانتصاب في قيامه ولو بالاعتماد على شيء وجب ذلك، وإن لم يتمكن من الانتصاب كذلك حال قراءته لطول المكث منتصباً ولكن تمكن منه

. . . . . .

لتكبيرة الإحرام أو للركوع وجب أيضاً فيقوم منتصباً بعد القراءة ثمّ يركع، وإذا لم يتمكن من الانتصاب التام، بل تمكن من الانتصاب في الجملة ينتصب كذلك ثمّ يركع؛ لأنه يعتبر في الركوع مضافاً إلى الانتصاب في القيام المتصل به أن يكون ركوعه ركوعاً حدوثياً، ومع الانتصاب في الجملة بحيث يكون ركوعه حدوثياً يجب ذلك بعد سقوط الانتصاب التام لعدم تمكنه منه على الفرض، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وكان انحناؤه خلقة أو لعارض بحدّ الانحناء اللازم في الركوع فقد ذكر الماتن ﷺ أنه إذا تمكن من الانحناء الحاصل بحيث لا يخرج بالانحناء الزائد عن حدّ الركوع وجب عليه تلك الزيادة في الانحناء لركوعه، ولكن لا يخفى أنه بتلك الزيادة لا يكون ركوعه ركوعاً حدوثياً، حيث إنه قبل تلك الزيادة أيضاً كان في حدّ الركوع على الفرض فيكون قصده الركوع ولو بتلك الزيادة ركوعاً بقائياً، كما ذكرنا نظير ذلك في قصد الغسل وهو تحت الماء أو قصد السجدة وكان قبل قصده في هيئة السجدة.

وعلى الجملة، إذا كان شخص المصلي بنحو ما ذكر من الانحناء خلقة أو لعارض يسقط عنه التكليف بالركوع الاختياري وتصل النوبة إلى الركوع الإيمائي وهو الإشارة بالرأس إلى الركوع كما ذكر ذلك ﷺ فيمن لا يتمكن من تلك الزيادة أو كان انحناؤه بحيث لو زاد على انحنائه لخرج عن حدّ الأكثر للركوع وإن لم يكن الإيماء بالرأس يومئ بالعينين على ما تقدّم من الترتيب في الإيماء، ولكن لا يخفى أنه إذا كان انحناؤه في حدّ الركوع وتمكن من زيادة الانحناء بحيث لا يخرج عن حدّ الأكثر للركوع فالأحوط أن يجمع بين تلك الزيادة والإيماء بالرأس أو بالعينين كما ذكر ويقصد الركوع بما هو الوظيفة واقعاً بحيث يكون غيره فعلاً خارجاً عن قصد الصلاة به.

(مسألة ٧) يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصلاة بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنىٰ بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لابدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع ولا يلزم منه زيادة الركن[١].

يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع

[١] يذكر في المراد من الركوع الذي هو جزء الصلاة بعد القراءة أو التسبيحات ثلاث احتمالات:

الأوّل: أن يكون الركوع المعتبر مجموع انحناءات تدريجية يبدأ من الخروج عن الانتصاب القيامي وينتهي إلى الانحناء الذي يمكن للشخص من وضع يديه إلى ركبتيه أو يصل أطراف أصابعه إليهما فيكون مجموع الانحناءات من الهوي إلى الانحناء المذكور ركوعاً، وعلى ذلك الاحتمال فاعتبار نية الركوع من ابتداء الهوي إلى انتهاء الحدّ المذكور ظاهر، فلو انحنى بغير قصده من وضع شيء على الأرض أو رفعه منها ونحو ذلك لا يكون من قصد الركوع الذي جزء الصلاة فعليه بعد ذلك العود إلى القيام ثمّ الهوي منه بقصد الركوع، ولا يكون المأتي به قبل ذلك من الصلاة ولا زيادة ركن فيها.

الاحتمال الثاني: أن يكون نفس الانحناء الحاصل بحيث يتمكن معه من وضع يديه على ركبتيه أو إيصال أطراف أصابعها إليهما ركوعاً ولكن لا مطلقاً، بل لابدّ من أن يكون ذلك الانحناء مسبوقاً بالقيام بأن يكون الانحناء حاصلاً من قيام فاللازم أن يقصد الركوع المزبور عند الخروج من القيام، والفرق بين الوجهين هو أنّ نفس الهوي من بدئه إلى حدّ الانحناء المتقدم داخل في نفس الركوع المعتبر في الصلاة، بخلاف الوجه الثاني فإنّ نفس الهوي عن قيام شرط شرعي في الركوع المعتبر في الصلاة،

. . . . . .

وعلى ذلك فاللازم أيضاً على من هوىٰ لأخذ شيء من الأرض أن يعود إلى القيام ثمّ يهوي إلى الركوع.

والاحتمال الثالث: هو أنّ الانحناء الذي يمكن أن يضع المصلي يديه إلى ركبتيه أو يصل أطراف أصابعه إليهما هو الركوع وسبق القيام إلى الانحناء شرط مقوم لعنوان الركوع لا أنه شرط خارجي، والهوي من القيام مقدمة عقلية للركوع المعتبر في الصلاة من غير أن يكون الهوي جزءاً من الركوع أو شرطاً شرعياً؛ ولذا لو هوى من القيام بقصد أخذ شيء من الأرض أو وضعه عليها وبدا له قصد الركوع قبل أن يبلغ إلى حدّ الركوع وأتى بالركوع بقصده بحيث حدث الانحناء المعتبر في الركوع بقصد الركوع عند بلوغه إلى حدّه كفى.

نعم، إذا تجاوز حدّ الركوع في هويه ورجع إلى حدّ الركوع بقصد الركوع أو قصد الركوع بعد وصوله إلى حدّ الركوع فلا يصحّ ركوعه؛ وذلك فإنّ المطلوب في الركوع كالسجود كما هو ظاهر الخطابات الشرعية حدوثهما بقصد الصلاة وبعد وصوله إلى الحدّ قصده الركوع يكون ركوعاً بقائياً لا حدوثياً، ومع عوده إلى حدّ الركوع بعد تجاوزه عن حدّه لا يكون انحناؤه ركوعاً؛ لأنه غير مسبوق بالقيام وغير متصل به، بل متصل بالانحناء الذي كان متجاوزاً فيه حدّ الركوع؛ ولذا ذكروا أنه لا يجزي لمن كان كهيئة الراكع خلقة أو لعارض أن يتنزل في انحنائه كثيراً ثمّ يرجع إلى حدّ ركوعه.

وقد ظهر من بيان كلّ من الوجوه الثلاثة أنّ الأظهر هو الالتزام بالوجه الثالث حيث لا يظهر من الخطابات الشرعية أزيد ممّا ذكر فيه، والأمر بالهوي من القيام في الخطابات؛ لما تقدّم من توقف الركوع على الهوي لا أنّ الهوي داخل في معنى الركوع وجزء منه ولا أنه شرط شرعي، بل هو مقدمة عقلية.

(مسألة ٨) إذا نسي الركوع فهوىٰ إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع[١] ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

نعم، مسبوقية القيام عنوان مقوم للركوع القيامي الحدوثي المعتبر في الصلاة.

وقد ذكر جملة من الأعلام في الصلاة في مكان غصب أنه لو كان مكان سجدته مباحاً يحكم بصحّة تلك الصلاة، وهذا مبني على خروج الهوي إلى الركوع عن نفس الركوع جزءاً وشرطاً وإلّا كانت الصلاة باطلة ولو كان مكان سجدته مباحاً.

[١] قد تقدّم أنّ مسبوقية الانحناء بحد الركوع القيامي الحدوثي بالقيام مقوّم لعنوان الركوع، وعلى ذلك فاللازم في الفرض القيام ثمّ الهوي إلى الركوع ليحصل ذلك الركوع المعتبر في الصلاة والقيام من الأرض منحنياً إلى حدّ الركوع غير مفيد لعدم حصول مسبوقيته بالقيام، وكذا الحال إذا تذكّر الركوع بعد الدخول في السجدة الأُولى أو بعد رفع رأسه منه وقبل الدخول في الثانية؛ لأنّ الرجوع إلى القيام ثمّ الركوع لا يوجب ترك الركوع بل زيادة السجدة الواحدة التي لا تكون زيادتها السهوية مبطلة.

نعم، ورد في صحيحة رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»[١]. وربما يقال الصحيحة تعمّ ما إذا تذكّر بالركوع ما إذا رفع رأسه من السجدة الأُولى وانه يستقبل الصلاة في الفرض ولكن

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٢ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(مسألة ٩) لو انحنىٰ بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوىٰ إلى السجود[١] فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحدّ الذي عرض له النسيان ثمّ الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر، وإن خرج

ظاهرها القيام من سجوده بمعنى الفراغ منه ومثلها موثقة إسحاق من عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه»(١). فإنّ مقتضى ما ذكر أنّ الإعادة لأن يضع كلّ شيء موضعه وإذا أمكن وضع كلّ شيء موضعه، فلا حاجة إلى الإعادة، ومع الإغماض عن ذلك مقتضى صحيحة أبي بصير أنّ استئناف الصلاة ما إذا نسي الركوع إلى أن سجد سجدتين، فإنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة(٢). والتعبير بـ(أيقن) صريح في ترك الركوع سهواً إلى أن سجد سجدتين من تلك الركعة، ومقتضى تقييد الموضوع لاستئناف الصلاة في فرض ترك الركوع بإتيان السجدتين هو عدم الحكم بالاستئناف في فرض الإتيان بإحداهما، وفي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: «لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»(٣). ونحوها غيرها.

[١] ذكر رحمه الله في المسألة فروضاً ثلاثة:

الأوّل: أن يبدأ الانحناء من القيام بقصد الركوع ولكن نسي الركوع قبل أن يصل

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٣ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٣ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمّ الهوي للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهوى للسجود؛ وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأوّل، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحقّقه وعليه فيتعين الثاني، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين ثمّ يعيدها.

إلى حدّ الركوع وهوى إلى السجود وتذكّر نسيان الركوع عند هويه إلى السجود فالحكم في هذا الفرض أن يعود إلى القيام الانتصابي ثمّ يهوي إلى الركوع، حيث إنّه لم يركع والحكم في هذا الفرض كمن تخيّل في قيامه بعد الفراغ من قراءته أنّه قيام بعد رفع الرأس من الركوع وهوى إلى السجود ثمّ تذكر قبل أن يضع رأسه على السجود أنه كان قيامه قبل الركوع وبعد قراءته.

وعلى الجملة، الركوع المعتبر في الصلاة الانحناء الخاصّ يؤتى به بقصد الجزء من الصلاة، والمفروض أنّ المكلف نسيه قبل أن يصل إلى حدّ الركوع فلم يقصده إلى أن هوىٰ إلى السجود، وحيث يعتبر في الركوع الصلاتي أي الركوع الحدوثي المسبوقية بالقيام بأن لا يفصل بين الركوع والقيام إلّا الهوي لذلك الانحناء فلا يكفي الانتصاب إلى الحدّ الذي عرض له النسيان، وليس المراد أنّه يعتبر في الهوي قصد الركوع بأن يكون الهوي جزءاً من الركوع أو شرطاً شرعياً، بل المعتبر قصد الركوع قبل أن يصل إلى حدّ الركوع ولو كان داعيه في الهوي شيئاً آخر كما تقدّم في المسألة السابعة من أنّ مسبوقيته بالقيام شرط مقوم له، وفي الفرض ما هو مسبوق بالقيام غير ركوع، بل خارج عن الركوع، حيث إنّ المفروض نسيانه قبل أن يصل إلى حدّ الانحناء الخاص المعتبر الإتيان به بعنوان الركوع فلابدّ من القيام قبل الانحناء ثمّ الإتيان بالركوع، غاية الأمر لا يعتبر في القيام ثانياً الطمأنينة في الانتصاب القيامي، حيث إنّ

. . . . . .

القيام لنسيان الركوع لتدارك الركوع غير داخل فيما دلّ على اعتبارها لا في القيام حال القراءة والذكر ولا فيه بعد رفع الرأس من الركوع.

الفرض الثاني: أن يطرأ عليه نسيان الركوع بعد دخوله في حدّ الانحناء المعتبر في الركوع، ولو كان ذلك الحدّ الأقل المتقدّم من تمكنه من إيصال أطراف أصابعه إلى ركبتيه، وتذكّر قبل أن يخرج عن حدّه الأكثر المخرج الانحناء عن عنوان الركوع، وفي هذا الفرض يجب بالتذكر البقاء في حدّ الركوع مطمئناً والإتيان بالذكر الواجب ثمّ رفع الرأس بالقيام مطمئناً والهوي إلى السجود، حيث لم يطرأ في هذا الفرض في ركوعه خلل.

والفرض الثالث: ما إذا تذكر نسيانه مع الدخول في حدّ الركوع بقصد الركوع بعد الخروج عن حدّه، فقد ذكر الماتن ﷺ أنّ الأحوط في هذا الفرض إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين، الأوّل: أن يرجع إلى القيام ثمّ يركع كالفرض السابق حيث يحتمل كون ذلك من نسيان الركوع كما في الفرض المتقدم أو يرجع إلى القيام بعد التذكر ويهوي إلى السجود حيث يحتمل أنّ نسيانه يعدّ من نسيان ذكر الركوع ولا يوجب بطلان الصلاة مع النسيان وبعد إتمامها بعد أحد الوجهين يعيدها، ولكن لا يخفى أنّه لا حاجة في الفرض لإعادة الصلاة ولا للرجوع إلى القيام بعد التذكر ثمّ الإتيان بالركوع، بل عليه أن يقوم بعد التذكر ثمّ يهوي إلى السجود؛ وذلك فإنّ المفروض أنه حين دخوله في حدّ الركوع كان قاصداً الركوع وطرو نسيانه وتخيّل أنه عند الهوي إلى السجود طرأ بعد تحقق الركوع فيكون خروجه عن حدّ الركوع نسياناً للذكر الواجب في الركوع، وحيث إنّ تدارك الذكر غير ممكن لكونه موجباً لزيادة الركوع بالعود إلى القيام ثمّ الهوي للركوع يتعين العود إلى القيام ثمّ الهوي إلى السجود.

(مسألة ١٠) ذكر بعض العلماء أنّه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها[١] فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء.

نعم، الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلّا ترتفع عجيزتها.

نعم، إذا كان ناسياً للركوع حين الدخول في حدّ الركوع جرى عليه ما تقدّم في الفرض الأوّل، وما قيل من كون المفروض أي نسيان الركوع بعد الوصول إلى حدّه ثمّ الهوي للسجود والتذكر بعد خروجه عن حدّ الركوع من نسيان الركوع فيرجع إلى القيام ثمّ يركع؛ وذلك فإنّ المكلف في الفرض وإن هوى بقصد الركوع إلى أن طرأ النسيان بعد دخوله في حدّ الركوع إلّا أن صدق الركوع على الهوي موقوف على إنهائه الهوي في حدّ الركوع برفع رأسه بعد وصوله إلى الحدّ المذكور؛ ولذا لا يكون الهاوي إلى السجود راكعاً قبل سجوده والجالس إذا سجد لا يكون راكعاً أوّلاً ثمّ ساجداً وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ الركوع للصلاة عنوانه قصدي والمفروض في المقام حصول هذا القصد حتّى عند وصوله إلى حدّ الركوع والنسيان طرأ بعد ذلك، وقد تقدّم في الأمر الرابع المعتبر في الركوع أي رفع الرأس منه أنه وإن كان معتبراً في الصلاة إلّا أنه غير دخيل في صدق الركوع فلا يضرّ بصلاته تركه سهواً، كما هو المفروض في المسألة كما أنّ الذكر الواجب في الركوع جزئيته كذلك.

الكلام في ركوع المرأة

[١] وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا

(مسألة ١١) يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرّة واحدة كما مرّ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما[١] أنّ الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصية والجزئية، والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا، وقد سمع من الصادق (صلوات الله عليه) ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده.

ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها»[١].

ولكن وضع اليد فوق الركبة لا ينافي لزوم الانحناء بحيث يمكن معه إيصال أطراف أصابعها إلى ركبتيها كما هو ظاهر تحديد الانحناء الأقل من الركوع المستفاد من صحيحته الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام وظاهر ما ورد فيها تحديد الركوع بحسب الانحناء، من غير فرق بين الرجل والمرأة كسائر الأحكام، وغاية ما يستفاد من الصحيحة الواردة في صلاة المرأة وركوعها عدم استحباب الانحناء الأكثر المطلوب من الرجل، وعلى ذلك فالأظهر إن لم يكن في حقّ المرأة رعاية الحدّ الأدنى المتقدم اعتباره في الركوع فلا ينبغي التأمل في أنه أحوط.

الكلام في ذكر الركوع ومسائله وشروطه

[١] قد تقدّم ما دلّ على لزوم التسبيحة الصغرى ثلاث مرّات كصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة،

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٤.

(مسألة ١٢) إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة لا يجب تعيين الواجب منه[١] بل الأحوط عدمه، خصوصاً إذا عيّنه في غير الأوّل؛ لاحتمال كون الواجب هو الأوّل

قال: «ثلاث تسبيحات مترسلاً، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله»(١). وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات في ترسّل وواحدة تامّة تجزي»(٢). وممّا ذكر أنّ ثلاث مرّات في التسبيحة الكبرى وإن كان الأولى إلّا أنه لا وجه لعدّه احتياطاً لصراحة الإجزاء بالواحدة في عدم وجوب الزائد، وما في معتبرة مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ»(٣) يقيّد بالتسبيحة الصغرى كما هو مقتضى صحيحة زرارة ونحوها، وأيضاً الذكر بمقدار التسبيحة وإن كان مجزياً كما تقدّم إلّا أنّ ما ذكره الماتن من أنّ الأحوط تكراره ثلاثاً حتّى ما إذا كانت الواحدة بمقدار ثلاث تسبيحات مترسلاً لم يظهر له وجه، وقد ورد في صحيحة هشام بن الحكم ـ مضافاً إلى ما تقدّم في معتبرة مسمع ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: «نعم، كلّ هذا ذكر الله»(٤). حيث إنّ ظاهرها إجزاء الذكر الوارد فيها وهو بمقدار التسبيحات الثلاث المترسّلة.

[١] قد ظهر ممّا ذكرنا في التسبيحات الأربع التي هي وظيفة الركعة الثالثة والركعة الرابعة أنه بمجرد الإتيان بها بقصد ما يعتبر فيها تتعيّن المرة الأُولى في

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٣ ، الباب ٥ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٩ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٣ ، الباب ٥ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٧ ، الباب ٧ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرّة والثلاث والخمس مثلاً.

(مسألة ١٣) يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة[١] فيجزي «سبحان الله» مرّة.

مصداق الوظيفة وتكون الزائدة مستحبة لا محالة لعدم إمكان التخيير بين الأقل والأكثر ويجري ذلك في المقام بعينه، وعليه فالإتيان بالزائد بقصد الأمر الاستحبابي بها في الركوع والسجود أفضل إلّا أنه لا يصحّ قصد الجزئية بها من الذكر الواجب.

[١] على المشهور بين الأصحاب بل عن المعتبر[١] أنّ عليه فتواهم وفي المنتهى أنّ الإجزاء بواحدة صغرى مستفاد من الإجماع[٢]، ويستدلّ على ذلك بمرسلة الصدوق في الهداية، قال: قال الصادق عليه السلام: سبّح في ركوعك ثلاثاً تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ـ إلى أن قال: ـ فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل[٣]. ولكنها ضعيفة لإرسالها ولا مجال لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأنّ الوارد فيها إجزاء التسبيحة الواحدة للمستعجل، نظير ما ورد في اجزاء قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأولتين وسقوط السورة في صورة الاستعجال[٤] ولكن لم يلتزم بذلك المشهور في التسبيحة.

نعم، ورد في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أدنى

---

(١) المعتبر ٢ : ١٩٦.

(٢) منتهى المطلب ٥ : ١٢٢.

(٣) الهداية : ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩، الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة.

. . . . . .

ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود؟ قال: «تسبيحة واحدة»[١]. وفي صحيحته الأُخرى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال: «ثلاث تسبيحات مترسلاً»[٢]. فيقال إنّ الصحيحتين بمنزلة رواية واحدة فتكون الثانية قرينة على أنّ المراد من تسبيحة واحدة، حيث ورد في المريض الواحدة من ثلاث تسبيحات صغرى، وفيه أنه يلاحظ ظهور كلّ رواية في نفسها ولو كان راويها شخصاً واحداً ودلالة الصحيحة الأُولى بالإطلاق على جواز اقتصار المريض على تسبيحة واحدة من التسبيحات الصغرى لأنها واردة في إجزاء واحدة من هذه التسبيحات في حقّ المريض، وعلى ذلك تقع المعارضة بالعموم من وجه بين الصحيحة الأُولى وبين صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي»[٣]. فإنّ قوله عليه السلام وتقييده الواحدة بالتامة في الإجزاء عدم الاكتفاء بالواحدة من غير تامة، ومقتضى إطلاق المفهوم عدم الفرق بين المريض وغيره، ومقتضى إطلاق إجزاء الواحدة في حقّ المريض عدم الفرق بين التسبيحة التامة وغيرها في الإجزاء فتجتمعان في إجزاء الواحدة من التسبيحة الصغرى في حقّ المريض وإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار[٤] الواردة في المريض الإجزاء، ومقتضى المفهوم

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠١ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٣ ، الباب ٥ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٤) المتقدمة آنفاً.

(مسألة ١٤) لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار[١] ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال

المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة[١] وواحدة تامة تجزي. عدم إجزاء الواحدة من غير التامة للمريض أيضاً.

وقد يقال بتقديم إطلاق إجزاء الواحدة في صحيحة معاوية؛ لأنّ العكس وهو تقدّم عدم إجزاء غير التامة حتّى للمريض يوجب إلغاء قيد المريض، وقيد المريض وإن كان مأخوذاً في السؤال لا في جواب الإمام عليه السلام وغاية ذكره في السؤال احتمال السائل الفرق بين المريض وغيره في الذكر الواجب، وظاهر الجواب الجواب بإثبات الفرق وإلّا كان المناسب في الجواب أن يقال: لا فرق بين المريض وغيره، ولكن أجاب الإمام عليه السلام بإجزاء الواحدة فيكون ظاهراً في إجزائها فيما لا تكون مجزية عن غيره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثمّ إنّ الصحيحة وإن كانت واردة في المريض إلّا أنّ المتفاهم العرفي أنّ السائل فرضه في سؤاله لا لخصوصية فيه، بل بما أنّ المرض أحد الأُمور الموجبة للضرورة والحرج في طول المكث وتكرار التسبيح فيعمّ الحكم سائر العذر من موارد الضرورة كالخوف من طول المكث من العدو أو السبع ونحو ذلك لا لمطلق الاستعجال لأمر دنيوي كما تقدّم عند التعرض لمرسلة الهداية[٢].

[١] لما تقدّم من أنه يجب أن يقع الذكر الواجب في الركوع مع الطمأنينة والاستقرار، بحيث يقع شروع الذكر الواجب إلى تمامه حال الركوع مع المطأنينة والاستقرار، فلو شرع به قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو قبل الطمأنينة أو رفع رأسه

---

(١) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٢) المتقدمة في الصفحة: ٤٤٧.

الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان سهواً ولم يخرج عن حدّ الركوع، وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار إلّا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق.

قبل تمام الذكر وكان ذلك مع العمد بطل الذكر للركوع ومعه تبطل الصلاة؛ لأنّ ما أتى به من الذكر زيادة عمدية ولا تصحّ معها إعادة الذكر حتّى ما إذا أراد التدارك قبل رفع رأسه من الركوع، وأمّا إذا كان ذلك سهواً فإن تذكّر بعد رفع رأسه أو بعد خروجه عن حدّ الركوع فلا بأس؛ لأن الطمأنينة حال الذكر أو الذكر مع الطمأنينة ممّا يعمّه حديث: «لا تعاد»[1] بلا كلام.

وأمّا إذا ذكره قبل أن يخرج عن حدّ الركوع وإن كان في الأوّل في الحدّ الأقصى من الركوع والتذكر في الحدّ الأدنى فقد ذكر الماتن إعادة الذكر مع الطمأنينة؛ لأنّه لا يلزم من تدارك الذكر إعادة الصلاة لعدم انتقاله إلى ركن آخر، وقد يقال: إنّ عدم لزوم إعادة الصلاة في الفرض بناءً على الطمأنينة والاستقرار شرط في الذكر الواجب، وتدارك الذكر الواجب يتعين في الفرض لعدم خروج المصلّي عن محلّه وأمّا لو بنى على أنّ الطمأنينة والاستقرار واجب في الذكر بمعنى أنّها واجبة مستقلاً من غير اشتراط الذكر الواجب بها، بل ظرف الطمأنينة الواجبة حال الذكر وإذا أتى المكلف بالذكر في ركوعه من غير طمأنينة صحّ الذكر وانقضى ظرف الإتيان بالطمأنينة وتداركه إنّما يتحقق بإعادة الصلاة، وبما أنّ مقتضى حديث: «لا تعاد»[2]

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٣ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق.

(مسألة ١٥) لو لم يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت[١] لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، وإذا لم يتمكّن من البقاء في حدّ الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

عدم لزوم إعادة الصلاة ولا يفيد إعادة الذكر مع الطمأنينة فلا تجب لا الإعادة بالإضافة إلى الصلاة ولا بالذكر لعدم إمكان تداركه، ولكن قد تقدّم في بحث القراءة ووجوب القيام حالها أنّه لا فرق في الواجب الارتباطي، حيث إنّ الجزء فيه وجوبه ضمني تكون صحته مشروطة بحصول الجزء الآخر، فالطمأنينة صحتها مشروطة بحصول ذكر الركوع معه، كما أنّ صحة ذكره مشروط بتحقق الطمأنينة معه وبما أنّ المكلف لم يرفع رأسه من الركوع ولم يتجاوز عن حدّه فيتدارك كلّ منهما بإعادة الذكر حالها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هذا كله مع قطع النظر عمّا يستفاد من الخطابات الشرعية بالإضافة إلى اشتراط الطمأنينة للذكر أو كونها جزءاً من الصلاة كالذكر الواجب في الركوع ويأتي في المسألة الآتية أنّ المستفاد منها شرطية الطمأنينة للذكر الواجب.

[١] ذلك فإنّ الطمأنينة وإن كانت معتبرةً في الركوع حال الذكر بمعنى اشتراط ذكره بها كما هو ظاهر صحيحة بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا إلى أن قال عليه السلام: فإذا قام أحدكم فليعتدل فإذا ركع فليتمكن[1]. الخ، فإنه إذا لوحظ الصحيحة مع صحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة وتجزيك واحدة إذا

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٣٥، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٤.

(مسألة ١٦) لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبقَ في حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً فالأحوط إعادة الصلاة[١] لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة لكن الأقوى الصحّة.

أمكنت جهتك من الأرض»[١] ولا يحتمل الفرق بين الركوع والسجود في الذكر الواجب وفي اعتبار الطمأنينة فيهما، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فالالتزام بأنّ الطمأنينة مع ذكر كلّ منهما جزء فقد ذكرنا أنّ مقتضى كون الواجب ارتباطياً اشتراط كلّ من الأجزاء بسبق الجزء الآخر أو لحوقه أو مقارنته، وإذا سقطت الطمأنينة عن الشرطية أو الجزئية يتعين الإتيان بالذكر حال الركوع؛ لأنّ ذلك مقتضى عدم سقوط وجوب الصلاة بذلك؛ لأنّ كلاً من الركوع والذكر عند الركوع جزء منها، وأمّا إذا لم يتمكّن من الإتيان بتمام الذكر حال الركوع فقد التزم الماتن بجواز البدء به قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو إتمامه بعد خروجه عن حدّ الركوع، ولكن لا يخفى أنه إذا تمكن من الإتيان بواحدة من الذكر الصغرى حال الركوع تعيّن ذلك لما تقدّم من الاكتفاء به حال المرض والعذر وإلّا فلا دليل على وجوب الذكر عليه؛ لأنّ الذكر واجب عند الركوع ومع عدم تمكّنه منه يسقط كما ذكرنا سقوط الطمأنينة عند عدم التمكّن منها والإتيان بجزء الذكر وإن عدّ من الميسور منه مبني على قاعدة الميسور التي لا اعتبار لها.

[١] حكم في الفرض بصحة الصلاة وكفاية الركوع المفروض في صحّة الصلاة، حيث إنّ ترك الذكر والطمأنينة عند الوصول إلى حدّ الركوع بقصد الركوع وقع سهواً فيعمه حديث: «لا تعاد»[٢] لما تقدّم من أنّ كلاً من ذكر الركوع والطمأنينة داخل في

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٠ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٣ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

(مسألة ١٧) يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرىٰ، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار[١].

(مسألة ١٨) إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى، مثلاً إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان الله» فعدل وذكر بعده «ربي العظيم» جاز[٢] وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سبحان الله» بقصد الصغرى ثمّ ضمّ إليه «والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» وبالعكس.

المستثنى منه من الحديث واحتاط استحباباً بإعادة الصلاة بعد إتمامها؛ لاحتمال أن لا يحتسب الوصول إلى حدّ الركوع بقصد الركوع بمجرّده ركوعاً، بل يعتبر في تحقّقه مكث ما في حدّه ثمّ رفع الرأس منه، وقد التزم بعض المعلّقين على العروة بذلك قالوا: الأظهر الإعادة، أو لا يترك الإعادة[١]، ويلزم على من التزم بعدم تحقق الركوع في الفرض أنه لو وصل المكلف إلى حدّ الركوع وعند وصوله تذكر أنه لم يقرأ لزمه أن يرجع بلا مكث ويقرأ ثمّ يركع ولا أظن أن يلتزم به، والطمأنينة وإن كانت شرطاً إلّا أنها شرط عند ذكر الركوع كما تقدّم، والمفروض أنّ المكلف ناسٍ للذكر في الفرض وغاية الأمر أنّ الاحتياط استحبابي كما في المتن.

[١] فإنّ مدلول ما تقدّم من الروايات كما مرّ إجزاء الذكر التام من التسبيح مرة وإجزاء ثلاث مرّات التسبيحة الصغرى، ومقتضى إطلاقها لزوم الإتيان بأحدهما لا عدم جواز الزيادة من الجمع بينهما أو الجمع بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

[٢] وذلك فإنّ كلاً منهما معنون بعنوان الذكر الواجب في الركوع بمعنى كون كلّ منهما مصداقاً له واختلافهما وامتياز أحدهما عن الآخر بالإتيان بخصوصية أحدهما، وإذا شرع بأحدهما بقصد الإتيان بالذكر الواجب وأتمه بخصوصية الأُخرى

---

(١) العروة الوثقى ٢ : ٥٤٩ ، المسألة ١٦ ، التعليقة .

(مسألة ١٩) يشترط في ذكر الركوع: العربية، والموالاة[١]، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية، وعدم المخالفة في الحركات الأعرابية والبنائية.

(مسألة ٢٠) يجوز في لفظة «ربّي العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من «ربّي»[٢] وعدم إشباعه.

(مسألة ٢١) إذا تحرّك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته[٣] بخلاف الذكر المندوب.

بقصد إتمام الذكر الواجب، فقد تحقق الفرد الآخر كما ذكروا ذلك في العدول في أثناء الصلاة التي شرعها بقصد الإتمام إلى القصر للبداء له في قصد إقامته أو العدول إلى القصر أو الإتمام إذا بدا للمسافر أثناء صلاة القصر قصد الإقامة أو بدا في مواطن التخيير بين القصر والإتمام تقصير تلك الصلاة التي شرعها بقصد الاتمام.

[١] لما تقدّم في بحث القراءة من انصراف القراءة والذكر على النهج الصحيح، وعليه فلا يجزي الذكر بالترجمة وما لا يعدّ الذكر معه صحيحاً كفقد الموالاة بين أجزائه وأداء حروفها من غير مخارجها بحيث يخرجها عن الصحّة وكذا المخالفة في إعراب كلماتها وبنائها.

[٢] المراد بإشباع الباء كسر الباء بحيث يظهر ياء المتكلم، والمراد بعدم إشباعها حذف ياء المتكلم والاكتفاء بكسر الباء، وليس المراد من إشباع الباء مدّ كسرها بحيث يظهر الياء الآخر غير ياء المتكلم ليصير ياء المتكلم مشدّداً، فإنّ هذا الإشباع ليس مورده ياء المتكلم، وقد ورد في الكتاب العزيز في بعض الموارد القراءة بحذف الياء وفي بعض الموارد إثباتها.

[٣] قد تقدّم أنّ الوارد في صحيحة بكر بن محمّد الأزدي[١] لزوم الاستقرار في

---

(١) تقدمت في الصفحة : ٤٥١.

(مسألة ٢٢) لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً.

(مسألة ٢٣) إذا وصل في الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأتِ ثمّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا بأس به وكذا العكس، ولا يعدّ من زيادة الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنّه يوجب زيادته[١] فما دام في حدّه يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدلّت الدرجات منه.

الركوع وورد في صحيحة علي بن جعفر ما ظاهره اعتبار الاستقرار في الذكر الواجب من الركوع حيث ذكر سلام الله عليه فيها: «وتجزيك واحدة إذا أمكنت جهتك الأرض»[(١)]، وإذا أتى بالأزيد بقصد الاستحباب على ما مرّ فلا يلزم فيه رعاية الاستقرار، وبما أنّ المفروض عدم خروج المكلف عن حال الركوع فإن أخلّ بالاستقرار قهراً فعليه إعادتها وليس دليل اعتبار الاستقرار دعوى الإجماع ليناقش أنه لا يعمّ اعتباره في الفرض.

[١] لا يخفى أنّ الرجوع إلى حدّ الركوع إنما يعدّ زيادة في الركوع إذا بنى على أنّ اشتراط الركوع بمسبوقية الركوع شرط شرعي في صحّته لا أنه شرط مقوّم لعنوان الركوع، وقد تقدّم أنّ مسبوقية الانحناء بالقيام شرط مقوّم؛ ولذا لا يكون الرجوع إلى الانحناء بعد خروجه منه من زيادة الركوع.

نعم، يحكم صلاته بالبطلان إذاكان خروجه عن الانحناء بالنزول عمداً بحيث لا يصدق معه عنوان الركوع وذلك لتركه رفع الرأس من الركوع إلى الانتصاب عمداً.

نعم، إذاكان ذلك سهواً فوجوب الرجوع إلى القيام بعد خروجه عن حدّ الركوع

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٠ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(مسألة ٢٤) إذا شك في لفظ «العظيم» مثلاً أنه بالضاد أو الظاء يجب عليه ترك الكبرى[١] والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شك في أنّ «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدّراً.

بالنزول سهواً وإن يكون محلّ تأمل لخروج هذا النحو من الانتصاب من الخطابات الدالّة على وجوب رفع الرأس من الركوع إلّا أنّ الاحتياط رعاية هذا الرجوع في فرض النزول سهواً إذاكان النزول بعد تحقق الركوع المعتبر في الصلاة؛ لاحتمال أنّ الانتصاب كما يكون شرطاً للركوع كذلك يحتمل كونه شرطاً للسجود أيضاً، وإذا لم تتيسر رعايته بالانتصاب من الركوع للنزول سهواً يجب تحصيله للسجود بالانتصاب من النزول.

[١] ومراده ﷺ لزوم إحراز الامتثال بالذكر المعتبر في الركوع ومقتضاه الإتيان بالتسبيحة الصغرى أو غيرها من الأذكار، وقد يقال إنّه يمكن أن يقرأ (العظيم) بكلا الوجهين ويقصد أنّ ذكر الركوع ما هو الصحيح واقعاً والآخر ذكر مطلق، وهذا إنّما يصحّ إن كان قصده من كلّ من (العظيم) و(العضيم) معنى ذات الشوكة والعظمة، وغاية الأمر في الفرض يدخل الصحيح منهما في جزء التسبيحة التامة والآخر في ذكر المطلق بناءً على أنّ استعمال الغلط أو القراءة الغلط في الذكر غير الواجب لا يضرّ بصحّة الصلاة، وأمّا إذا أُريد من (العضيم) المعنى الذي ذكروه أهل اللغة ولو بنحو الإجمال فهو يدخل في الكلام الآدمي ويخرج عن عنوان الذكر ولو بنحو القراءة الغلط، وقد يقال إنّ الحرفين في الحقيقة حرف واحد يصحّ إخراجها من المخرجين، ولكن هذا لا يمكن المساعدة عليه، بل ينافية ما ورد في الروايات من تحديد الحروف الهجائية الواردة في الجناية على الأسنان فراجع، هذاكله في تردد

(مسألة ٢٥) يشترط في تحقّق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده[١] ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء وإن كان هو الأحوط.

(مسألة ٢٦) مستحبات الركوع أُمور:

كون الحرف الظاء أو الضاء، وأمّا إذا تردّد في إعراب آخر كلمة (العظيم) أنّها بالفتح أو بالكسر فلا بأس أن يقرأها بالكسر وصفاً للرب أو بالفتح قطعاً بتقدير أعني، وقد تقدّم في بحث القراءة أنّ اللازم رعاية الإتيان بالمقروء المعتبر، وأمّا بالإضافة إلى قراءته يكفي أن تكون صحيحة وإن كان على خلاف قراءة الآخرين.

[١] حكى الانحناء على أحد الوجهين عن جمع من الأصحاب[١] ومقتضاهما أنّ الركوع جالساً محدود بما يعتبر في الركوع قائماً كما هو مقتضى ما دلّ على أنّ غير القادر على القيام يصلّي جالساً حيث ظاهره أنّ الجالس يركع في ركوعه ركوع القائم في مقدار الانحناء، وحيث إنّ في الركوع قائماً لا يكاد يكون الوجه مساوياً للمسجد، بل لو أراد أحد كون وجهه مساوياً لمسجده لوقع على الأرض، ولكن لو انحنى في الركوع جالساً مقدار الانحناء المعتبر في الركوع الأقصى قائماً لكان وجهه مساوياً لمسجده، والسرّ في ذلك أنّ المصلي جالساً يكون في انحنائه أقرب إلى محاذاة مسجده قائماً بمقدار ساقه، ولازم ذلك في الركوع الأدنى جالساً يكون وجهه محاذياً لركبتيه، كما إذا لم يرفع فخذيه على ركبتيه ويكون مساوياً لمسجده فيما إذا رفعهما عليها.

نعم، القيام على ركبتيه قبل الركوع جالساً كذلك غير لازم.

---

(١) كالشيخ في المبسوط ١ : ١٢٩ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ٣٤٩ ، وابن سعيد في الجامع للشرائع : ٧٩، وغيرهم.

أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب[١] والأحوط عدم تركه، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبّر في حال الهوي أو مع عدم الاستقرار.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام.

الثالث: وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكّناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرىٰ.

الكلام في مستحبات الركوع

[١] لورود الأمر بهذه التكبيرة في بعض الروايات منها ما ورد في بيان كيفية الصلاة وما ورد في بيان الركوع كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر ثمّ اركع وقل: اللهم لك ركعت» الحديث(١).

والمحكي عن بعض العلماء وجوبها لعدم ورود ترخيص في تركها، بل في آخر صحيحة حمّاد ذكر أبو عبدالله عليه السلام: «يا حمّاد هكذا صلّ»(٢).

ولكن لا يخفى أنه لا يمكن الالتزام بوجوب غير تكبيرة الإحرام من سائر التكبيرات ومنها تكبيرة الركوع، فإنّها لو كانت واجبة لكان وجوبها من المسلّمات بل الضروريات ولا أقل عند الشيعة مع أنّ الأمر على عكس ذلك، وقد ورد السؤال في الروايات عن نسيان تكبيرة الإحرام ولم يرد في شيء منها السؤال عن ترك غيرها عمداً أو سهواً، وفي رواية أبي بصير، قال: سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير؟ قال: تكبيرة واحدة(٣). فإنّ ظاهرها إجزاء تكبيرة واحدة بالإضافة إلى كلّ صلاة لا في خصوص التوجه من كلّ صلاة؛ لعدم التعرض لذلك في شيء من الأخبار.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٩٥ ، الباب الأوّل من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ١٠ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيرة الإحرام، الحديث ٥.

الرابع : ردّ الركبتين إلى الخلف.

الخامس : تسوية الظهر بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل.

السادس : مدّ العنق موازياً للظهر.

السابع : أن يكون نظره بين قدميه.

الثامن : التجنيح بالمرفقين.

التاسع : وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

العاشر : أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

الحادي عشر : تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد.

الثاني عشر : أن يختم الذكر على وتر.

الثالث عشر : أن يقول قبل قوله: «سبحان ربي العظيم وبحمده»: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر.

الرابع عشر : أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده» بل يستحب أن يضم إليه قوله: «الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة

وممّا ذكرنا أن ما عن الأردبيلي[1] عدم لزوم رعاية ما ذكر من الوجهين، بل يكفي صدق الركوع عرفاً لا يمكن المساعدة عليه؛ لما ذكرنا من الظهور وإلّا لزم الالتزام بمجرّد الانحناء؛ لأنّ الركوع لغة يعم مجرد الانحناء.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ١٩٢.

الحمد لله ربّ العالمين» إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

السادس عشر: أن يصلي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله.

(مسألة ٢٧) يكره في الركوع أُمور:

أحدها: أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثاني: أن يضمّ يديه إلى جنبيه.

الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأُخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع: قراءة القرآن فيه.

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

(مسألة ٢٨) لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان.

نعم، الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً[١].

---

[١] والوجه في ذلك ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه قد زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها»(١). فإنّ تقييد الحكم ببطلان الصلاة بزيادة الركوع بالمكتوبة أنّه لا يحكم بالفساد في الصلاة المندوبة، وإلّا لم يكن وجه للتقييد، ويؤيدها بعض الروايات التي نتعرض لها في مباحث الخلل في الصلاة إن شاء الله تعالى.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

فصل في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض[١] بقصد التعظيم، وهو أقسام: السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسية، وللسهو، وللتلاوة وللشكر وللتذلّل والتعظيم.

فصل في السجود

حقيقة السجود

[١] ظاهر كلامه ﷺ أنّ وضع الجبهة على الأرض مقوّم لعنوان السجود فلا يصدق السجود إلّا بوضع الجبهة عليها، ويأتي في مسائل السجود أنّ من لم يتمكّن من وضع الجبهة وضع إحدى جبينيه عليها، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً وضع ذقنه عليها، فليكن مراده أحد الأمرين: إما أن ما يأتي وإن كان خارجاً عن حقيقة السجود إلّا أن مع عدم التمكن من وضع الجبهة جعل وضع غيرها منزلة السجود، والثاني: أنّ وضع غيرها وإن كان داخلاً في حقيقة السجود إلّا أنّ منصرفها عند المتشرعة إلى وضع الجبهة، وعلى الأوّل لا يناقش في ما يفعله بعض الزوار حيث يريدون تقبيل عتبة باب الحرم ويقعدون كهيئة الساجد ولا يضعون جبهتهم على العتبة، بل يقبلونها.

ويناقش على الثاني حيث إنّ فعلهم يدخل في عنوان السجود وإن لا يكون ذلك سجوداً صحيحاً في الصلاة أو في غيرها، وأمّا الوضع على الأرض فليس المراد أن تمسّ الجبهة ما هو من أجزاء الأرض فإنّ مسّها ما يصحّ السجود عليه ممّا اعتبر في السجود شرعاً لا أنه عنوان مقوّم للسجود، بل المراد إلقاء ثقل الجبهة على

. . . . . .

الأرض ولو بالواسطة، وما ورد عن النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[١] على تقدير الإغماض عمّا في السند لا دلالة فيه على أنّ مماسّة الجبهة الأرض مقوّم لعنوان السجود، فإنّ ما يصحّ السجود عليه لا ينحصر بالأرض وما هو من أجزائها، بل لا يبعد أن يكون المراد أنّ الله سبحانه وسّع للنبي ﷺ امتناناً لأُمّته محل الصلاة بحيث لا يختص بعض الأمكنة بالإتيان بها كما في الأُمم السابقة من الإتيان بها في معابدهم، وفي مرفوعة علي بن إبراهيم في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ قال: «إنّ الله فرض على بني إسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحلّ لهم التيمم، ولم يحلّ لهم الصلاة إلّا في البيع والكنائس والمحاريب ـ إلى أن قال: ـ فرفع ذلك رسول الله ﷺ عن أُمّته»[٢].

ثمّ إنّ الأقسام المذكورة للسجود باعتبار قصد تلك الأُمور في الإتيان بها من كونه للصلاة أو قضاء السجدة المنسية أو للسهو والتلاوة أو للشكر أو لمجرّد التذلّل والتعظيم، فإنّ الفعل الواحد إذا انطبق عليه العناوين المتعدّدة بحيث يعدّ مع كلّ عنوان بالإضافة إلى الآخر فعلاً غير الآخر يكون تعددها واختلافها بقصد العنوان ولو إجمالاً، والظاهر أنّ وضع الجبهة على الأرض عنوان مقوم للسجود في جميع الأقسام ولا ينافي ذلك كون وضع غيرها بدلاً عند عدم إمكان وضعها على الأرض، ويكون تعدّد السجود وعدم تعدّده بتعدد وضعها على الأرض وعدم وضعها متعدداً في شخص المختار، كما يكون وحدته وتعدده في غير القادر على وضعها تعدد

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٣٥٠ ، الباب ٧ من أبواب التيمم، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ٣٥١ ، الباب ٧ من أبواب التيمم، الحديث ٥ ، والآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

أمّا سجود الصلاة فيجب في كلّ ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان[١]، وهما معاً من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً.

وضع الذقن وعدم تعدد وضعها على غرار ما تقدّم في بحث الركوع من المختار وغيره، وأمّا وضع سائر المساجد فهي معتبرة في السجود لا يضر الإخلال بها سهواً.

تجب سجدتان في كل ركعة

[١] وجوب سجدتين في كلّ ركعة من الصلاة الواجبة والمستحبة أمر متسالم عليه، بل يعدّ وجوبهما بمعنى كون السجدتين جزءاً من أجزاء الركعة من الضروريات، ويستفاد كونهما كذلك من الروايات[١] المتعددة التي لا تبعد دعوى تواترها، وبما أنّ نسيان سجدة واحدة من الركعة من ركعات الصلاة حتّى في الفريضة أو زيادة واحدة منها كذلك لا يضرّ بصحّة الصلاة قالوا: إنّ السجدتين معاً من ركعة ركن فلا يضرّ الاخلال بإحداهما سهواً، سواء كان الإخلال بالنقص أو بالزيادة ويورد على القول بأنّ السجدتين معاً ركن بأنه لا يصحّ؛ لأنّ الموضوع للركنية إن كان السجدتان معاً فزيادتهما ولو سهواً مبطلة، ولكن لا يصحّ في طرف النقص؛ لأنّ تركهما معاً يتحقّق بترك إحدى السجدتين، وترك إحداهما سهواً لا يضرّ بصحّة الصلاة ولو التزم بأنّ الركن طبيعي السجدة يكون ذلك في طرف النقص صحيحاً فإنّ ترك الطبيعي يكون بترك السجدتين معاً ولكن لا يصحّ الالتزام في طرف الزيادة؛ لأنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٦ ، الباب ٥ من أبواب السجود ، وغيره.

. . . . . .

الإتيان بسجدة أُخرى بعد السجدتين ولو سهواً زيادة للطبيعي ولكن لا تضرّ بصحّة الصلاة.

وعلى الجملة، ليس في البين موضوع واحد يحكم بكونه ركناً تبطل الصلاة بنقصه وزيادته ولو سهواً كما هو ظاهر عبارة الماتن حيث جعل السجدتين معاً ركناً.

أقول: قد تقدّم في بحث تكبيرة الإحرام أنّ الدخيل في كون شيء ركناً بحسب معناه اللغوي أن يكون فقده ولو سهواً موجباً لفقد الشيء، وأمّا كون زيادته موجباً لعدم تحققه فهو غير لازم، وعلى ذلك بنينا على أنّ زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لا يضرّ بصحّة الصلاة مع أنّ لفظ الركن لم يرد في شيء من خطابات إجزاء الصلاة ليتكلّم في معناه، وعلى ذلك فنفس طبيعي السجود ركن من الركعة فيكون ترك السجدتين معاً في ركعة موجباً لبطلان الصلاة، وأمّا زيادة سجدة واحدة فلا تضرّ.

نعم، إذا زاد سجدتين في ركعة ولو سهواً يحكم ببطلان الصلاة ففي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: «لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[1]. أي ركوع واحد.

وفي معتبرة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدرِ سجد اثنتين أم واحدة فسجد أُخرى ثمّ استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة[2].

وظاهر ذيلها أيضاً أنّ الإخلال بسجدة واحدة بالزيادة أو النقص لا يوجب الإعادة، بخلاف الإخلال بالركوع بالنقص أو الزيادة ويدلّ على كون نقص سجدة واحدة

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٤ من أبواب الركوع ، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٤ من أبواب الركوع ، الحديث ٣.

. . . . . .

سهواً لا يوجب بطلان الصلاة صحيحة إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمضِ على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنها قضاء، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: إن شك في الركوع بعدما سجد فليمضِ، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمضِ. الحديث[١].

ونحوها موثقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره[٢]. ورواية أبي بصير[٣]، وفي مقابلها رواية المعلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء»[٤]. ولذا ذهب ابن أبي عقيل على ما نقل عنه إلى بطلان الصلاة بالإخلال بالسجدة الواحدة ولو سهواً[٥]، ولكن الرواية لضعف سندها بالإرسال، ونقل المعلى بن خنيس، عن أبي الحسن عليه السلام مع أنه مات في زمان الصادق عليه السلام واحتمال أنه سأل من أبي الحسن عليه السلام زمان حياة أبي عبدالله عليه السلام لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لوصف المعلى بن خنيس أبا الحسن

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٤ ، الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٤ ، الباب ١٤ من أبواب السجود ، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٥ ، الباب ١٤ من أبواب السجود ، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٦ ، الباب ١٤ من أبواب السجود ، الحديث ٥.

(٥) نقل عنه العلامة في المختلف ٢ : ٣٧١ ، والشهيد في الذكرى ٣ : ٣٨٦.

. . . . . .

بالماضي وتوصيفه عليه السلام بالماضي من بعض الرواة وإن كان محتملاً ولكنه خلاف الظاهر، وعلى أي تقدير لا تصلح هذه الرواية للمعارضة لما تقدّم من الروايات.

نعم، في صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلّي ركعتين ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأُولى؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: «إذا ترك السجدة في الركعة الأُولى فلم يدرِ أواحدة أو ثنتين استقبل الصلاة حتّى يصحّ لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون حفظت الركوع أعدت السجود»[1]، وقد يقال بأنّ ظاهرها التفصيل في الإخلال بترك سجدة واحدة حتّى ركع في الركعة اللاحقة بين الركعتين والأخيرتين والمحكي[2] عن المفيد والشيخ[3] رحمهما الله الالتزام به ولكن دلالتها عليه لا تخلو عن التأمل وذلك فإنّ ما ذكر من الشرطية المحكي عن أبي الحسن عليه السلام ظاهرها أنّ الذي يريد أن يصلّي ركعتين يحرز أنه لم يسجد في الركعة الأُولى وهو فعلاً في الركوع ولكن لا يدري أنه في الركعة الأُولى أو في الثانية وفي الفرض يحكم ببطلان الصلاة؛ لأنّ الشك في الركعتين الأولتين مبطل للصلاة، وأمّا إذا أحرز المكلف الركعة في الركعتين الأخيرتين بأن علم أنه في الثالثة أو في الركعة الرابعة ففي الفرض يحكم بصحّة الصلاة ويأتي بالسجدة المتروكة.

والحاصل أنّ ترك السجدة مع عدم الشك في الركعة لا يوجب إلّا الإتيان بالسجدة إمّا أداءً كما إذا تذكّر قبل أن يركع أو قضاءً كما إذا تذكر بعده على ما مرّ،

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٥ ، الباب ١٤ من أبواب السجود ، الحديث ٣.

(٢) حكاه العلامة في المختلف ٢ : ٣٦٧.

(٣) المقنعة : ١٣٨ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ١٥٤ ، ذيل الحديث ٦٢.

. . . . . .

ويدلّ على ذلك ولا أقل يؤيد عدم الفرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين مضمرة جعفر بن بشير، قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلّا سجدة وهو في التشهد الأوّل؟ قال: «فليسجدها ثمّ ينهض، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو»[١]. بناءً على أنّ المراد ترك سجدة واحدة في إحدى الركعتين الأولتين أو في إحدى الأخيرتين.

هذا كلّه بالإضافة إلى ترك السجدة الواحدة، وأمّا إذا ترك السجدتين فإن كان التذكر قبل الركوع فيرجع فيأتي بهما ثمّ يقوم فيبدأ الركعة اللاحقة ويأتي بعد الصلاة بسجدتي السهو للقيام الزائد، وإن كان بعد الركوع يحكم ببطلان الصلاة لعدم إمكان تدارك السجدتين لاستلزامه زيادة الركوع ولو سهواً، وقد تقدّم أنّ زيادته ولو سهواً مبطل للصلاه، وفي صحيحة منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: «لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[٢]. أي من زيادة ركوع. على ما تقدّم في مباحث الركوع ونحوها غيرها.

ثمّ إنّ بطلان الصلاة بزيادة سجدتين سهواً مقتضى حديث: «لا تعاد»[٣] حيث إنّ السجود من الخمس المستثنيات الواردة فيه، غاية الأمر رفعنا اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى سجدة واحدة نقصاً أو زيادة بما تقدّم، وتقييد الماتن يكون زيادتهما معاً في الفريضة؛ لأنّ زيادتهما سهواً في النافلة لا يوجب بطلانها؛ لأنّ السجدتين في النافلة كزيادة الركوع فيها سهواً، فقد تقدّم أنّ الزيادة لا تبطلها، وفي صحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٧ ، الباب ١٤ من أبواب السجود ، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٣ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

وواجباته أُمور: أحدها: وضع المساجد السبعة على الأرض[١] وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين، والركنية تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام كما في الفقيه: رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع، قال: «... فإن استيقن أنه لم يركع فليلقِ السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام». الحديث[١]. فإنها محمولة على الصلاة النافلة كغيرها؛ لما تقدّم من أنّ زيادة السجدتين في الفريضة مبطلة لها.

واجبات السجود

الأول: يجب وضع المساجد السبعة على الأرض

[١] يقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في اعتبار وضع المساجد السبعة على الأرض ولا يعتبر فيه وضع غيرها.

والثاني: فيما ذكره قدس سره من أنّ المعيار في صدق السجود وعدم صدقه، وبتعبير آخر في تحقّق السجود ولو في حال السهو وعدم تحققه وضع خصوص الجبهة والركنية بالمعنى المتقدم في كلام المشهور في السجود ويدور مدار وضع الجبهة.

أمّا المقام الأول فالمشهور بين الأصحاب بل لم يحكَ[٢] الخلاف إلّا عن المرتضى[٣] وابن ادريس[٤] وضع المساجد السبعة المذكورة في المتن، ولكنهما

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٤٥ ، الحديث ١٠٠٦.

(٢) حكاه في كشف اللثام ٤ : ٨٩.

(٣) رسائل المرتضى ٣ : ٣٢.

(٤) السرائر ١ : ٢٢٥.

. . . . . .

ذكرا بدل اليدين مفصل الزندين من الكفين، ويدلّ على ما عليه المشهور ظاهر صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله»[١]. وفيما رواه الصدوق والكفين[٢] بدل اليدين، وفيما رواه حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام في تعليم الصلاة: وسجد عليه السلام على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام[٣]. إلى غير ذلك، وما عن المرتضى[٤] وابن ادريس[٥] من ذكر مفصل الزندين بدل اليدين فلا يعرف له وجه إلّا أن يريدا تحديد اليدين الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة[٦] وبأنّ المراد من اليدين إلى موضع الزندين من الكفّ، وكذا لا وجه لاعتبار وضع غير الإبهامين من الرجلين من سائر أصابع الرجلين فإنّ مقتضى الصحيحتين اعتبار وضع الإبهامين، وما في صحيحة عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمّد، قال: «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه ورجليه وركبتيه وجبهته»[٧] لا يدلّ على اعتبار وضع الجميع فإنه كما لا يعتبر وضع تمام الجبهة في

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٣ ، الباب ٤ من أبواب السجود ، الحديث ٢.

(٢) الخصال : ٣٤٩ ، باب السبعة ، الحديث ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث الأوّل.

(٤) رسائل المرتضى ٣ : ٣٢.

(٥) السرائر ١ : ٢٢٥.

(٦) تقدمت آنفاً.

(٧) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٥ ، الباب ٤ من أبواب السجود ، الحديث ٨.

. . . . . .

السجود لا يعتبر وضع تمام الرجلين، بل المعتبر فيهما وضع خصوص الإبهامين منهما كما هو ظاهر الصحيحتين وغيرها.

وأمّا المقام الثاني أي كون وضع الجبهة على الأرض عنوان مقوم للسجود، وأمّا سائر الأعضاء فوضعها اعتبار شرعي في السجود فيكون وضعها دخيلاً في صحّة السجود لا في أصل تحقّقها فلأنّ صدق معناه المرتكز وتحققه يكون بوضع الجبهة فقط، والشارع لم يجعل للسجود معنى آخر بل اعتبر فيه أُموراً أُخر عند الأمر به ويعبر عنها بالواجب عند السجود فقوله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم»[1] الخ، غير ظاهر بأنّ وضع كلّ من الأعضاء السبعة جزء من مفهوم السجود، بل ظاهره أنّ السجود المأمور به في الصلاة أو في غيرها يعتبر فيه وضع سبعة أعضاء؛ ولذا ما ورد في بيان ما يسجد عليه من كونه من أجزاء الأرض أو من نباتها الغير المأكول والملبوس ينصرف إلى الاعتبار في مسجد الجبهة، وفي صحيحة هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّوجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ـ إلى أن قال: ـ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا[2]. الحديث، وصحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس»[3]. وغير ذلك

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٣ ، الباب ٤ من أبواب السجود، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٣٤٣ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٥ : ٣٤٤ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٢.

الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه[١] وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ في الركوع إلّا أنّ في التسبيحة الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب[٢] بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصية، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل،

ممّا يظهر أنّ ظاهر السجود هو وضع الجبهة فيكون وضع سائر الأعضاء معتبراً في السجود لا أنّ وضعها مقوماً لعنوان السجود بحيث لو لم يضعها سهواً على الأرض ووضع جبهته بقصد السجدة لم يشمله حديث: «لا تعاد» في ناحية المستثنى منه فيصدق ترك السجود ولم يكن وضعها دون سائرها من زيادة السجود.

الثاني: الذكر

[١] لما تقدّم في بحث ذكر الركوع من كفاية مطلق الذكر في السجود أيضاً؛ لأنّ الوارد في صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام[١]. كفايته فيهما.

نعم، لابدّ من أن يكون ذلك الذكر بمقدار ثلاث تسبيحات كما ورد ذلك في معتبرة مسمع عنه عليه السلام[٢].

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب

[٢] لا ينبغي التأمل في اعتبار الطمأنينة في السجود حال الإتيان بالذكر الواجب فيه ليقع الذكر الواجب مع الطمأنينة لما ذكرنا من دلالة صحيحة بكربن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام على اعتبارها في السجود حيث ورد فيها: «فإذا

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٧، الباب ٧ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٢، الباب ٦ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلّا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن»[١]. فإنه لا تأمّل في ظهورها في اعتبار التمكين في الصلاة، وورد في صحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[٢]. فقد قلنا إنه يظهر من هذه الصحيحة اعتبار الطمأنينة في الركوع والسجود حال الذكر الواجب، وأنه وإن أتى بالذكر التام ثلاث مرّات في ركوعه وسجوده إلّا أنّ ملاحظة الطمأنينة في واحد منها تجزي فلا يعتبر الطمأنينة في المستحب من تلك الأذكار.

ولكن قد يورد على ذلك بأنّ مدلولها اعتبار الطمأنينة في الجبهة لا في البدن بأجمعه كما هو المدعى، فالعمدة في اعتبار هذه الطمأنينة صحيحة بكر بن محمّد[٣] ومقتضاها اعتبار الاستقرار والطمأنينة في الذكر الواجب والمستحبّ أي الذكر الاستحبابي الخاصّ بالركوع كتكرار التسبيحة الكبرى سبع مرّات، وفيه أنّ ذكر تمكين الجبهة بيان لاعتبار الاستقرار حال ذكر السجود بقرينة اعتباره في الركوع أيضاً حيث وقع السؤال عن التسبيح المجزي فيهما، وإلّا لو كان الدليل على اعتبار الاستقرار في الركوع والسجود منحصراً بصحيحة بكر بن محمّد الأزدي؛ لكان

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٣٥ ، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٠٠ ، الباب ٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(٣) المتقدمة آنفاً.

الرابع: رفع الرأس منه[١].

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ثمّ الانحناء للسجدة الثانية[٢].

مقتضاها اعتبار الطمأنينة في الركوع والسجود ما دام في الركوع والسجود وإن كان قبل الذكر أو بعده كما لا يخفى، وعلى ذلك فرعاية الاستقرار في الذكر غير الواجب مبني على الاحتياط كما اقتصر الماتن بذكر الاحتياط في ذكر الركوع.

الرابع: رفع الرأس من السجود

[١] هذا الرفع واجب ومعتبر في الصلاة بعد السجدة الأُولى لا أنّه مقدمة للسجدة الثانية وذلك فإنّ تحقق السجدة الثانية وإن لم يتوقف على مجرّد الرفع إلّا أنه لا يتوقف على الجلوس بعده مطمئناً ليسجد السجدة الثانية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً

[٢] وقد ورد الأمر بالجلوس كذلك بعد السجدة الأُولى في صحيحة بكربن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: «وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن»[١] فإنّ ظاهرها اعتبار رفع الرأس واعتبار الطمأنينة في جلوسه قبل الإتيان بالسجدة الثانية.

أضف إلى ذلك ما ورد في صحيحة حمّاد وغيرها والتعرض لوجوب الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى وعدم التعرض لوجوب الجلوس بعد الرفع من الثانية فإنّه لا ينبغي التأمّل في وجوب الجلوس بعد الثانية إذا رفع الرأس منه لوجوب التشهد، وكذا في وجوب الجلوس بعدها في الركعة الأخيرة للتشهد

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٣٥، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٤.

السادس: كون المساجد السبعة في محالّها إلى تمام الذكر[١] فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً.

نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثمّ وضعه عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه.

والتسليم، وأمّا وجوبه بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في غير موارد التشهد فيأتي الخلاف فيه، فعن بعض الأصحاب عدم وجوب جلسة الاستراحة وعن بعض وجوبها وعن جماعة التزموا بالجلوس احتياطاً، فالكلام فيها موكول إلى ما يأتي عند تعرض الماتن.

وكيف كان، فلا خلاف بين الأصحاب في وجوب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الأُولى ثمّ الانحناء للسجدة الثانية ولابدّ من الالتزام بوجوبه لما تقدّم وما عن العامة من التزام بعضهم بعدم وجوبه ليس بشيء.

السادس: كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر

[١] وذلك لما ورد من أنّ: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين»[١]. فيكون الأمر بالذكر حال السجود ظاهراً في الإتيان بالذكر في حال كون الأعضاء السبعة على الأرض، فإن رفع بعض تلك الأعضاء حال الذكر الواجب لم يكن الذكر واقعاً حال السجود بسبعة أعضاء فيبطل، وإذا كان ذلك الرفع عمداً حال قصد الذكر الواجب كان ذلك الذكر زيادة عمدية في الصلاة أبطلها، وإن كان ساهياً يجب تداركه باستئناف الذكر لبقاء السجدة ما دام لم يرفع جبهته على ما تقدّم من كون المدار في تحقق السجود وانتهائه وضع الجبهة ورفعها.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٣، الباب ٤ من أبواب السجود، الحديث ٢.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم.

نعم، الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضرّ معه الزيادة على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه[١].

ولا يخفى أنّ ما ذكر إنما يتم إذا كان المراد من الذكر الذكر الواجب في السجود حيث يؤتى بقصد الجزئية من الصلاة.

وأمّا إذا كان في الذكر المندوب حيث يؤتى به بقصد الذكر المستحبّ الوارد في السجود فلا يكون رفع بعض الأعضاء حتّى في حال الاشتغال بذلك الذكر ولو عمداً موجباً لبطلان الصلاة لعدم كونها زيادة فيها.

غاية الأمر أنه لا يكون من الذكر المشروع حال السجود فيبطل كما أنّه لا بأس برفع بعض الأعضاء غير الجبهة في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب أو في أثنائه إذا أمسك عن الذكر حال الرفع ولم يكن قاصداً للرفع حين الشروع فيه فيستأنفه بعد الوضع أو يتمّه بلافرق بين كون ذلك عمداً أو سهواً.

وأمّا إذا كان قاصداً له من الأوّل بحيث يفوت الموالاة بين أجزاء الذكر الواجب بذلك الرفع فيكون ذلك الذكر زيادة في الصلاة من حين الشروع بزيادة عمدية ويترتب عليها بطلان الصلاة فيما إذا كان الرفع بحيث لا يتمكن من إتمامه بعد الوضع لفقد الموالاة، فتدبّر.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف

[١] قد أسند تحديد العلو الجائز بين موقف المصلّي وعلو موضع جبهته في

. . . . . .

سجوده بمقدار اللبنة في المعتبر[١] والمنتهى إلى الشيخ ﷺ قال في المنتهى: وهو مذهب أصحابنا[٢]، وأسنده في الذكرىٰ إلى الأصحاب[٣]، وقال في المعتبر: لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلّي بما يعتدّ به مع الاختيار وعليه علماؤنا[٤].

ويستدلّ على الحكم المذكور ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن النهدي، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[٥] حيث إنّ مفهوم الشرطية ثبوت البأس في العلوّ الزائد على مقدار اللبنة أي على الزائد عن مقدار وضعها المتعارف، وهو وضعها على أكبر سطوحها، والبأس المطلق ظاهره المنع، واعترض في المدارك للاستدلال بأنّ في سندها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت له توثيق، مع أنّ راوي الخبر وهو عبدالله بن سنان روى عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال: سألته عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: «لا، ولكن ليكن مستوياً»[٦]. وظاهر هذه الصحيحة اعتبار المساواة ورفع اليد عن إطلاقها بروايته الأُولى مشكل.

---

(١) المعتبر ٢ : ٢٠٨.

(٢) منتهى المطلب ٥ : ١٥١.

(٣) الذكرى ٣ : ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٤) المعتبر ٢ : ٢٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٣، الحديث ١٢٧.

(٦) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٧، الباب ١٠ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

. . . . . .

أقول: الظاهر أنّ النهدي الواقع في السند هو الهيثم بن أبي مسروق بقرينة رواية محمّد بن علي بن محبوب الراوي لكتابه، والنهدي هذا ممدوح وعليه فلا بأس بالرواية سنداً ودلالة.

وقد يقال إنّ ما ذكر في المدارك من اعتبار المساواة بين موضع الجبهة والموقف لا يمكن الالتزام به؛ لجريان السيرة من الخلف إلى يومنا هذا من السجود على التربة الحسينية على مشرّفها آلاف التحية والسلام ومع وضعها في موضع الجبهة تنتفي المساواة بين موضع الجبهة والموقف وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ اعتبار المساواة على تقدير القول به مساواة واستواء عرفي فلايضرّ العلو بمثل الانحدار اليسير على سطح الأرض ووضع التربة الحسينية على موضع الجبهة لا يزيد على مثل الانحدار المذكور.

ثمّ إنّه حيث لا يمكن اعتبار العلو مانعاً واعتبار الاستواء شرطاً لكون أحد الاعتبارين لغواً فلابدّ من حمل ما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان في جواب السؤال: أيكون موضع جبهة الساجد أرفع من مقامه؟ فقال: «لا، ولكن ليكن مستوياً»[1]. أمّا على اشتراط الاستواء ويجمع بين اشتراطه وتجويز العلو بمقدار اللبنة الواردة في معتبرته على بيان الاستواء وموضع الجبهة بأن لا يكون موضعها عالياً بأزيد من مقدار اللبنة على موقف المصلي كما هو ظاهر الماتن، أو يؤخذ بظاهر المنع ويرفع اليد عن إطلاقها بالتجويز الوارد في المعتبرة والأمر بالاستواء بعد المنع عن العلو يحمل على استحباب الاستواء.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٧، الباب ١٠ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ويستدلّ أيضاً بعدم جواز علو موضع الجبهة عن موضع البدن بمثل صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكنّ جرّها على الأرض»[١]. حيث يقال بأنّ ظاهرها عدم جواز علوّ المسجد وإلّا لم يجب الجرّ، ويقيّد لزوم الجرّ فيما إذا كان أزيد من مقدار اللبنة، وفيه أنه لم يظهر أنّ لزوم الجرّ لتحصيل الاستواء المتقدم، بل من المحتمل جدّاً كما يأتي أن يكون جرّ الجبهة على الأرض لإحراز الاستقرار في الجبهة ففي رواية حسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أُحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ؟ فقال: «نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»[٢]. ويأتي الكلام في ذلك عن قريب.

ثمّ عن الشهيدين[٣] إلحاق انخفاض موضع الجبهة بالعلوّ وذكرا جواز انخفاضه مقدار اللبنة دون الزائد عليه، خلافاً لظاهر جمع من الأصحاب من جواز انخفاضه مطلقاً، وظاهر الماتن كجملة من المتأخرين أنّ اعتبار عدم الانخفاض كاعتبار عدم العلو، ويستدلّ على ذلك بموثقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا»[٤]. وظاهرها أنّ حكم انخفاض مسجد الجبهة كحكم علوّه.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٣ ، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٣ ، الباب ٨ من أبواب السجود ، الحديث ٢.

(٣) حكاه السيد الحكيم في المستمسك ٦ : ٣٥٤ ، وانظر الذكرى ٣ : ١٥٠ ، والبيان : ٨٧، وروض الجنان ٢ : ٧٣٠ ، ومسالك الافهام ١ : ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٨ ، الباب ١١ من أبواب السجود، الحديث ٢.

. . . . . .

نعم، في رواية محمّد بن عبدالله، عن الرضاعليه السلام أنه سأله عمّن يصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: «إذا كان وحده فلا بأس»[1]. ولكن الرواية لضعفها سنداً غير صالحة للاعتماد عليها مع أنّ في تخصيص جواز الانخفاض بالمنفرد من البعد، ولا يبعد أن يكون الوجه في التقييد ما ورد في صدرها من السؤال عن حكم اختلاف المأمومين مع الإمام في علو موقف الإمام أو موقف المأمومين، فذكر في الجواب ما ظاهره اعتبار الاستواء في مكانهم بالإضافة إلى مكانه حتّى في سجودهم ثمّ سئل عن اختلاف موقف المنفرد مع موضع جبهته فأجاب بنفي البأس، والتقييد بالوحدة في الجواب لكونه مورد السؤال لا لاشتراط نفي البأس بالانفراد، والرواية على تقدير اعتبار السند يرفع اليد عنها بما إذا لم يكن مقدار انخفاض موضع السجدة أزيد من آجر.

ثمّ إنه لا يعتبر التساوي بما تقدّم بين سائر الأعضاء بعضها بالإضافة إلى البعض فلو كان موضع وضع إحدى يديه أرفع بأزيد من مقدار لبنة بالإضافة إلى يده الأُخرى، وكذا موضع وضع أحداهما أوكلتاهما بالإضافة إلى موضع وضع الركبتين أزيد كذلك فلا يضرّ بصحّة السجود، فإنّ ما دلّ على الاعتبار قاصر عن شموله بين سائر أعضاء الوضوء بعضها بالإضافة إلى البعض الآخر، بل لا يضرّ مع موضع وضع اليدين عن الجبهة بأزيد من المقدار المذكور، فإن الاعتبار ورد في علو مسجد الجبهة عن موضع البدن، والبدن اسم لمجموع الأعضاء أو علوّ مسجد الجبهة عن موقف المصلي عند سجوده بحيث لو قام بعد السجدة في نفس موضع السجدة لا يكون

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب السجود، الحديث ٤.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان[١].

التاسع: طهارة محل وضع الجبهة[٢].

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر.

موضع جبهته أعلى أو أخفض عن موضع وقوفه، فالدليل على الاعتبار قاصر عن اعتبار الحدّ بين سائر الأعضاء بعضها مع بعضها الآخر أو بين بعض تلك الأعضاء خاصة وبين موضع وضع الجبهة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

[١] وقد تقدّم الكلام في ذلك مفصلاً في بحث ما يصحّ السجود عليه.

التاسع: طهارة موضع الجبهة

[٢] وقد تقدّم أيضاً الكلام في اشتراط طهارة موضع وضع الجبهة في مباحث ما يشترط الطهارة فيه.

وذكرنا أنّ عمدة ما يقال في وجه الاشتراط صحيحة زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلي فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»[(١)]، وبصحيحة الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهراه»[(٢)]. ولكن الاستدلال بهما

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

. . . . . .

على اعتبار طهارة موضع وضع الجبهة لا يخلو عن المناقشة والتأمل؛ وذلك فإنّ ظاهر الصحيحة الأُولى اعتبار الطهارة في مكان المصلّي بمقتضى مفهوم الشرطية، حيث إنّ مفهومها إذا لم تجفّفه الشمس فلا تصلّ عليه وإطلاق المفهوم يعمّ ما إذا لم يجفّف أو جففته غير الشمس، واللازم رفع اليد عن إطلاقه بالإضافة إلى الجفاف بغير الشمس وعدم الرطوبة المسرية بموثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة حتّى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أوجبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى يبس فإنه لا يجوز ذلك»[1]. والوجه في لزوم رفع اليد بالإضافة إلى عدم الرطوبة قوله عليه السلام في الموثقة: وإن كانت رجلك رطبة الخ، ظاهره عدم الفرق بين موضع الجبهة والرجل في الحكم فمع عدم الرطوبة المسرية فيهما تصحّ الصلاة مع جفاف الأرض النجسة.

وأمّا صحيحة الحسن بن محبوب فلا يبعد أن يكون المراد من الطهارة فيها من قوله عليه السلام: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[2] النظافة عن القذارة العرفية الحاصلة للجصّ من إيقاد العذرة وعظام الموتى عليه فإنّ العظام لا تكون نجسة شرعاً حتّى من الميتّة والعذرة على تقدير فرض النجسة منه تستحيل بعد الإيقاد فلا يكون الجصّ المفروض متنجساً شرعاً ليطهر بما ذكر، ومع ذلك فالأحوط رعاية الاحتياط تحرزاً

(١) وسائل الشيعة ٣ : ٤٥٢ ، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣ : ٥٢٧ ، الباب ٨١ من أبواب النجاسات ، الحديث الأوّل.

(مسألة ١) الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً[١] ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفي صدق السجود على مسمّاها، ويتحقق المسمّى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط

عن مخالفة المشهور من أصحابنا قدس سرهم.

في مقدار الجبهة

[١] لا ينبغي التأمل في تحديد الجبهة بما ذكر طولاً وعرضاً وإن قيل بأنه لم يرد شيء في تحديد الجبهة عرضاً في روايات الباب، بل الوارد فيها التحديد طولاً ولكن يكفي في تحديدها عرضاً كون ما بين الجبينين حدّها عرضاً بحسب ما عند العرف.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان طول الجبهة التي يحسب بحسب طول قامة الإنسان إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين من قصاص الشعر يكون عرضها ما بين كلّ من أجزاء الحاجبين إلى قصاص الشعر من بين الجبينين وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة»[١] فإنّ ظاهرها أنّ أي موضع يقع ما بين موضع قصاص الشعر وما بين الحاجبين يكون وضعه من وضع الجبهة، وليس المراد من الحاجبين خصوص طرف الأنف منهما فيكون الخارج عن الجبهة موضع قصاص الشعر والصدغين طولاً والجبينين عرضاً وفي صحيحته الأُخرى عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: «إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٦، الباب ٩ من أبواب السجود، الحديث ٥.

عدم الأنقص. ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

عنه»[١] ولا مورد للتأمل في أنّ ظاهر هذه الصحيحة أيضاً أجزاء مسمّى الوضع، ويستفاد أيضاً الاشتراط مباشرة موضع الوضع الأرض بأن يمسّها وقد تقدّم عدم اعتبار المباشرة للأرض في سائر مواضع السجود، وأنّ المعتبر من المباشرة في خصوص موضع الوضع من الجبهة.

نعم، لا يبعد استحباب المباشرة في اليدين بل مطلقاً، وقد ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل»[٢]. والحاصل لا ينبغي التأمل في إجزاء وضع موضع من الجبهة على الأرض بنحو مباشرة ذلك الموضع الأرض بأن يمسّها. وما ورد في صحيحة علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض»[٣]. يحمل على الاستحباب بل يحتمل الحكم بعدم الجواز في الصحيحة؛ لوقوع بعض شعر المرأة على جبهتها في الخارج عن الخمار وأنه يلزم عليها ستر شعرها بخمار رأسها، وقد ورد في معتبرة بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك،

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٥، الباب ٩ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٣٥٢، الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٥ : ٣٦٣، الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٥.

. . . . . .

والسجود عليه كلّه أفضل»[١]. والتعبير بالمعتبرة فإنه وإن لم يثبت لموسى بن عمر بن يزيد الراوي عن الحسن بن فضال توثيق إلّا أنّ للشيخ ﷺ لروايات الحسن بن علي بن فضال وكتبه طريق آخر ذكره في الفهرست[٢]، فالمورد من موارد تبديل السندي التي ذكرناها مراراً.

وهل يعتبر أن يكون الموضع المماسّ للأرض من الجبهة بمقدار الدرهم كما اعتبره بعض[٣]، وظاهر الماتن كالمنسوب إلى المشهور كفاية المسمّى وأن رعاية مقدار الدرهم وعدم الأنقص منه احتياط استحبابي، فقد يقال المستفاد من الصحيحة الأُولى لزرارة[٤] رعاية مقدار الدرهم، ولكن لا يخفى أنّه عطف على مقدار الدرهم فيها أطراف الأنملة، ولا ينبغي التأمل في أنّ أطرافها خصوصاً طرف الخنصر أقل من مقدار أي درهم يقيناً، فلابدّ من الالتزام بأنّ ذكر الدرهم وأطراف الأنملة فيها قد ذكر مثالاً للمسمّى وذكر الماتن ﷺ أنه لا يعتبر أن يكون المقدار المذكور أي مقدار الدرهم أن يكون مجتمعاً، بل يكفي إذا كان متفرقاً فيجوز السجود على التسبيحة الغير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه من الجبهة بقدر الدرهم. وظاهر كلامه أنّه إذا كانت مفردات السبحة متفرقة أيضاً بحيث لو وقعت الجبهة عليها وكان مجموع ما وقع من الجبهة عليها بمقدار الدرهم كفى، وقد يقال إذا اعتبر مقدار الدرهم فلا يكفي المتفرقات، بل يعتبر أن يكون الموضع الواقع من

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٦ ، الباب ٩ من أبواب السجود، الحديث ٣.

(٢) الفهرست : ٩٧ ، [١٦٤]، ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٦٩ ، ذيل الحديث ٨٣١ ، والدروس ١ : ١٨٠ ، والذكرى ٣: ٣٨٩.

(٤) تقدمت في الصفحة : ٨٢.

(مسألة ٢) يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتّى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها[١] بحيث لم يبقَ مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأُولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه[٢]، وأمّا إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به، وأمّا سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض.

الجبهة بمقدار الدرهم في نفسه كما يقال ذلك أيضاً في عدم العفو عن الدم في الثوب والبدن فيما إذا كان بمقدار الدرهم، ولكن لا يخفى أنّ الملاك في السجود صدق مس الجبهة على الأرض عرفاً وقوع شيء من الجبهة عليها والتحديد بالدرهم غير ثابت، وعلى تقديره فلا موجب لاعتبار الاتصال؛ لأنّ التحديد بحسب نفس الإصابة لا بحسب كلّ من الإصابات كما هو الحال في الدم المتفرق أيضاً كذلك.

ثمّ إنّ ما في كلام الماتن من تقييد السبحة بغير المطبوخة تأمّل، بل منع لما ذكرنا في بحث ما يسجد عليه من أنّ طبخ الطين لا يخرجه عن عنوان الأرض.

يعتبر مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه

[١] بحيث يكون الوسخ جرم يكون حائلاً بين وصول بشرة الجبهة إلى التربة ولا يكون مجرّد تغير لون التربة من غير جرم حائل مانعاً عن السجود عليها.

[٢] وقد يقال بوجوب إزالة الطين اللاصق بالجبهة ورفع التربة اللاصقة بها بدعوى أن توضع الجبهة ثانية بدون رفعهما لا يتحقق السجدة الثانية، بل ما دامت

. . . . . .

التربة لاصقة بالجبهة فهو إبقاء لوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه أوّلاً وإن انتهى وضع سائر المساجد برفع الرأس من السجدة الأُولى فيعتبر في السجدة الثانية كون وضع سائر الأعضاء مع وضع الجبهة على ما يصحّ السجود ثانيةً، بل تقدّم أنّ المعيار في كونها سجدة وضع الجبهة، وكذا في كونها الأُولى أو الثانية ولكن لا يخفى أنّه برفع الرأس من السجدة الأُولى كما تنتهي وضع سائر أعضاء السجود كذلك تنتهي وضع الجبهة ولصوق التربة من وضع التربة على الجبهة لا من وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، بل الوجه في إزالة الطين اللاصق ورفع التربة عن الجبهة في تحقّق السجدة الثانية أن يكون مسّ بشرة الجبهة ما يصحّ السجود عليه من الأرض ونحوها حدوثياً، وفي معتبرة بريد المتقدّمة: «الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك»[1] وظاهر الأمر بالإصابة كظاهر الأمر بالوضع أن يكون كلّ منهما حدوثياً، وفي صحيحة زرارة: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك»[2]. نعم إذا صدق السقوط على الأرض حدوثاً كما إذا لصق بالجبهة التراب اليسير بحيث لا يمنع عن صدق السقوط عليها ومسّ الجبهة لها ثانية فلا بأس به، وقد تقدّم أنّ اشتراط الوضع على ما يصحّ السجود عليه معتبر في ناحية وضع الجبهة لا في وضع سائر الأعضاء.

بقي في المقام أمر وهو أنه قد يستدلّ بوجوب إزالة الطين اللاصق بالجبهة أو التربة اللاصقة بها بصحيحة عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أيمسح

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٦، الباب ٩ من أبواب السجود، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٦، الباب ٩ من أبواب السجود، الحديث ٥.

. . . . . .

الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: «نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب»[١].

ووجه الاستدلال أنه ليس نظر السائل في سؤال العلم بجواز المسح، حيث إنّه لو كان نظره ذلك بأن احتمل عدم جواز هذا الفعل أثناء صلاته لكان سؤاله بالجملة الخبرية بأن يفرض في سؤاله وقوع هذا الفعل أثناء الصلاة، وإذا ذكر الإمام في جوابه لا بأس به يعلم عدم مانعية هذا الفعل عن الصلاة كما في سائر الروايات الواردة في نفي البأس أو عدم الجواز في جملة من الأفعال، ولكن السائل ظاهر كلامه السؤال عن وجوب هذا المسح بصيغة الاستفهام وأنه هل يجب على المصلي إذا لصق التراب بجبهته إزالته أثناء صلاته؟ فأجاب الإمام عليه السلام بالإثبات وكأنه عليه السلام ذكر ابتداءً أنّ على الرجل إذا لصق التراب في صلاته بجبهته أن يمسح جبهته ويزيله عنها.

أقول: يحتمل أن يكون الوجه في السؤال احتمال عدم جواز إزالة التراب عن الجبهة في أثناء الصلاة ولزوم إبقاء أثر الصلاة إلى تمامها؛ ولذا لم يفصّل لا السائل في سؤاله ولا الإمام في جوابه بين التراب على تمام الجبهة أو بعضها فلا يستفاد منها إلّا جواز الإزالة حتّى فيما إذا كان حاجباً ومستوعباً لجميع الجبهة ومع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بها على لزوم الإزالة حتّى في صورة الاستيعاب.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٧٣ ، الباب ١٨ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(مسألة ٣) يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار[١] ومع الضرورة يجزي الظاهر، كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع والعضد.

يشترط وضع باطن الكفين على الأرض

[١] حيث إنّه المتعارف في وضع اليدين على الأرض في السجود والاستمرار على ذلك من الصدر الأوّل وتعارفه عند المسلمين والارتكاز على ذلك يكشف عن وصول لزوم رعاية الاعتبار من الشارع وقد ورد في صحيحة حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في مقام تعليمه الصلاة من أنه عليه السلام سجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف[١]. ولو كان عليه السلام قد سجد بوضع ظاهر الكفين لتصدّى حمّاد لنقله حيث إنه لخلاف المتعارف لم يكن يترك نقله وقد ذكر عليه السلام في آخر ذلك: «يا حمّاد هكذا صلّ» وقد تقدّم أنّ ما قام الدليل على أنّ ما فعله عليه السلام من بعض الأُمور غير واجب يلتزم باستحبابه وما لم يقم على خلافه دليل ولم يتم قرينة عليه يلتزم بلزوم رعايته.

وعلى الجملة، لا ينبغي التأمل في اعتبار وضع باطن الكفين في السجود، ولكن الثابت من وضع باطنهما واعتبار ذلك صورة التمكّن، وأمّا مع عدم التمكّن من وضع باطن الكفين تنتقل الوظيفة إلى وضع ظاهرهما، حيث إنّ المقيد لإطلاق الكفين تعارف وضع باطنهما كما تقدّم والمستفاد من صحيحة حمّاد ونحوه وشيء منهما لا يوجب رفع اليد عن إطلاق اليد والكفّ الوارد في أنّ السجود لسبعة أعظم[٢]. على ما تقدّم.

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ودعوى انصراف الإطلاق في اليدين أو الكفين فيهما أيضاً منصرف إلى وضع الباطن فلا إطلاق في البين لا يمكن المساعدة عليها، فإنه وإن تمّ الانصراف فالانصراف في حقّ المتمكنين من وضع الباطن لا بالإضافة إلى كلّ مكلّف بالصلاة ولا يتمكن من وضع باطن الكفين ولو لعدم الكف له وهذا ظاهر.

والحاصل أنه لا حاجة في إثبات وضع ظاهرهما في حقّ غير المتمكّن من وضع الباطن إلى قاعدة الميسور حتّى يناقش في أنها غير تامة، كما أنه لا موجب لإثبات وضع الباطن في حقّ المتمكن إلى قاعدة الاشتغال بدعوى بعد دوران الأمر بوضع اليدين بين كونه تخييرياً بأن يكون المكلّف مخيراً بين وضع باطنهما أو ظاهرهما أو تعين وضع باطنهما يكون اللازم الأخذ بالتعين لقاعدة الاشتغال لا يمكن المساعدة عليها؛ لما تقدّم من قيام الدليل على وضع الباطن، وإلّا فمع الإغماض يكون المورد من موارد جريان أصالة البراءة عن التعيين على ما تقرر في دوران الأمر بين كون الواجب مطلقاً أو مشروطاً، وأمّا ما ذكر الماتن ﷺ من أنّ مع عدم الكف تنتقل الوظيفة إلى وضع الأقرب إلى الكف من العضد والذراع، فالظاهر أنه مبني على جريان قاعدة الميسور وفي جريانها صغرى وكبرى إشكال فإنّ الذراع لا يكون ميسور الكف.

وعلى ما ذكر في بحث الديات من أنّ العضد والذراع وإن يتبعان الكف على تقدير الكف للإنسان إلّا أنّ مع عدم الكف لا يصدق عليهما عنوان اليد؛ ولذا لو قطع الجاني كف إنسان تكون عليه نصف الدية، وكذا إذا قطع جان يد إنسان له كفّ من الذراع أو من العضد، وأمّا إذا قطع ذراع إنسان ليس له كفّ يكون على الجاني الأرش لا نصف الدية.

(مسألة ٤) لا يجب استيعاب باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكفي المسمّى ولو بالأصابع فقط أو بعضها.

نعم، لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار كما لا يجزي لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار[١].

وعلى الجملة، لا يحسب الذراع ميسوراً للكف، وعلى تقدير الإغماض فلم يتم دليل على اعتبار قاعدة الميسور حتّى في خصوص الصلاة.

نعم، بعض الموارد في الصلاة منصوص من حيث الإتيان بالباقي من المعسور والمقام ليس من ذلك الموارد وعليه فالوضع المذكور في المتن احتياط استحبابي.

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً أنه لا يعتبر في وضع الأعضاء السبعة على الأرض الاستيعاب، فإن وضع الشيء على الشيء ليس من الأفعال التي يقتضي استيعاب الأوّل فيه على الثاني نظير غسل المتنجس، فإنّ الغسل بما أنّه يوجب نظافته وإزالة التنجس عنه يقتضي بالاستيعاب وكذا الغسل لرفع الحدث، أضف إلى ذلك قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة»(١). فإنّ تفريع أجزاء المسمّى على سعة الجبهة ببيان حدّها ظاهره كفاية سقوط شيء من المسجد على الأرض في تحقق السجدة وإلّا كان الأنسب أن يقول عليه السلام وأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك.

والحاصل، أنّ الإتيان بالفاء دون الواو ظاهره مفروغية هذا الحكم وأنه إذا كان للمسجد سعة يكفي في تحقق السجود وضع بعضها؛ ولعلّه لذلك وكون الأصابع

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٦ ، الباب ٩ من أبواب السجود ، الحديث ٥.

. . . . . .

جزءاً من الكفّ التزم الماتن بكفاية وضع الإصبع على الأرض في وضع الكف، بل في وضع بعض الإصبع.

نعم، حكم بعدم الإجزاء في وضع رؤوس الأصابع حيث إنّ رؤوسها لا تكون من باطن الكفّ فقط، ولكن لا يخفى أنه لا يستفاد من التفريع الوارد في الصحيحة عدم لزوم الاستيعاب في وضع باطن الكفين، بل غاية ما يستفاد منه كفاية المسمّى فيما إذا لم يمكن وضع تمام المسجد على الأرض كالجبهة، فإنّ قوس الجبهة لا يمكن وضعها على الأرض إلّا فيما كان الأرض تراباً بأن أدخل بعض الجبهة في التراب ففي ذلك يصحّ كفاية وضع البعض، كما نذكر في الركبتين، وأمّا في اليدين حيث يمكن بسط الكفين بباطنهما على الأرض فالالتزام بالإجزاء مشكل، كما ذكر ذلك عن العلّامة[1] وقد ورد الأمر ببسط اليدين على الأرض في السجود في عدّة من الروايات[2].

نعم، الاستيعاب المعتبر عرفي ولا اعتبار بالدقّة فيه كما هو الحال أيضاً في ضرب اليدين على الأرض في التيمم.

ولا يخفى أنّ الماتن ﷺ بعدما التزم بالاجزاء بوضع مسمّى باطن اليدين حكم بعدم الإجزاء فيما إذا ضمّ أصابعه على راحته وسجد بوضع اليدين كذلك على الأرض وقد ذكر بعض الأصحاب أنه بناءً على اعتبار المسمّى لا يكون السجود على وضع اليدين كذلك على الأرض مانعاً عن وصول بعض الراحة إلى الأرض فكيف

---

(١) منتهى المطلب ٥ : ١٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦١ ، الباب الاول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٣ ، وغيره.

(مسألة ٥) في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمّى منهما[١] ولا يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد.

يلتزم بعدم الجواز؟ نعم، إذا ستر الأصابع بالضم تمام الراحة فلا يجزي، ولكن هذا الفرض على تقدير تحققه أمر نادر.

بقي في المقام أمر وهو أنه يستفاد من بعض الروايات اعتبار وضع الراحة على الأرض في وضع الكفين وان الأصابع خارج عن اعتبار وضع باطنها وقد روى محمّد بن مسعود العياشي، عن أبي جعفر الثاني أنه سأله المعتصم عن السارق من أي موضع يجب أن تقطع يده؟ فقال: إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكف، قال: وما الحجّة في ذلك؟ قال: قول رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبقَ له يد يسجد عليها، وقال الله: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**﴾ يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿**فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً**﴾ وماكان لله لم يقطع[١]. الخبر، وما تضمن هذا الحديث من لزوم قطع الأصابع الأربع من السارق وإن كان صحيحاً ويستفاد من الروايات المعتبرة إلّا أنّ الاستدلال في هذه الرواية الضعيفة سنداً على تقديره فهو استدلال إلزامي كما يظهر من ملاحظة صدر الرواية فلايمكن استظهار حكم السجود منها.

يكفي في الركبتين وضع المسمى

[١] قد تقدّم أنّ كفاية المسمّى في وضع جميع المساجد هو المشهور، بل

---

(١) وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٥٢ ، الباب ٤ من أبواب حدّ السرقة الحديث ٥ و غيره.

. . . . . .

جزءاً من لاستدارتها حتّى بناءً على الاحتياط في وضعهما بوضع عينهما أي المحلّ المرتفع المتوسط بين طرفها المتصل بالساق وطرفها المتصل بالفخذ فإنّ الاحتياط المذكور يحصل بوضع شيء من المحل المرتفع المتصل، وقد ورد في صحيحة حمّاد: وقد سجد سلام الله عليه على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين[١].

أضف إلى ذلك كون المراد من «عيني الركبتين» المحل المرتفع المتوسط من الركبة غير ظاهر، بل يحتمل كون المراد منها الطرف المتصل منها بالساق كما لا يبعد استفادة ذلك من بعض ما ورد في تحديد الانحناء الأفضل في الركوع نظير ما ورد في صحيحة زرارة من قوله عليه السلام: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة»[٢] فإنّ الانحناء الزائد المطلوب بحيث يضع أصابعه في الطرف الأخير من الركبة المتصل بالسابق.

والحاصل لا ينبغي التأمل في إجزاء وضع الركبتين على الأرض في السجود ولا يجب الاستيعاب، بل لا يمكن عادة كما لا يمكن وضع باطنهما كما لا يخفى، وكلّ ذلك لعدّ الركبتين من المساجد لا عينهما وعدم إمكان الاستيعاب في السجود المتعارف، وما ورد في صحيحة حمّاد مع احتمال كون العين هو الحدّ المتوسط كما تقدّم يحمل على الاستحباب لجريان السيرة المستمرة بين المتشرعة على عدم

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦١ ـ ٤٦٢ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٣.

(مسألة ٦) الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما[١] ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبقَ منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه، ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام.

رعاية وضع العين ولو كان ذلك أمراً لازماً وقع التعرض لذلك من الشارع والأئمّة عليهم السلام وكان من الواضحات.

يعتبر وضع طرف الإبهامين على الأرض

[١] لا يبعد أن يكون وضع كلّ من وضع ظاهرهما وباطنهما مجزياً ولا يتعين وضع الطرف من كلّ منهما أخذاً باطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين»[(١)].

ودعوى انصرافها إلى وضع رأس الإصبعين ممنوعة ولا يجري في وضعهما ما تقدّم في وضع باطن الكفين؛ لأنّ استقرار المتشرعة في صلواتهم على رعاية طرف الإصبعين غير ثابت لو لم يثبت خلافه، كما أنّ الالتزام بوجوب رعاية وضع طرفهما استظهاراً من صحيحة حمّاد الواردة في تعليم الإمام عليه السلام الصلاة غير تامّ؛ وذلك فإنّ الوارد فيها أنه عليه السلام «سجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين»[(٢)] الخ، والأنملة ليس طرف الإصبع بل العقدة فيه، ويمكن أن يقال إنّ اختياره عليه السلام فعل لا يدل على التعين في مثل وضع الإبهامين الذي لم يثبت

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٣ ، الباب ٤ من أبواب السجود، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٧) الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها[١] وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب لمساواتها في إلقاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

استقرار عمل المتشرعة على رعايته، بل من المحتمل أن يكون الوضع المذكور أحد أنحاء الوضع الواجب في السجود، وقد ذكر جماعة من الأصحاب جواز الاجتزاء بكل من أنحاء وضعهما.

الكلام في الاعتماد على الأعضاء السبعة وهيئة السجود

[١] لا يخفى أنّ مقتضى صدق وضع الشيء على الشيء اعتماد الأوّل في الاستقرار على الثاني، وإلّا يكون مجرّد مماسة الأوّل بالثاني ولو شدّ جسماً بالحبل بحيث مسّ الجسم الآخر الموضع في ذلك بأن يكون أحد سطوح الجسم الأوّل ملاصقاً بالسطح الموازي للجسم الآخر الموضوع في ذلك المكان لم يصدق أنه وضع الأوّل على الثاني، فلابدّ في صدق الوضع من اعتماد الأوّل على الثاني في استقراره، وهذا الاعتماد مقوم لعنوان الوضع، وعلى ذلك ففي صدق وضع المساجد السبعة لابدّ من رعاية هذا الاعتماد.

نعم، لا يعتبر في صدق عنوانه مساواة الأعضاء في الاعتماد أو عدم مشاركة غير الأعضاء السبعة في اعتماد المصلي على الأرض كوضع ذراعيه أو جميع أصابع رجليه على الأرض، كلّ ذلك لصدق السجود ووضع المساجد على الأرض، كما لا يعتبر في صدق السجود ووضعها على الأرض أن يسعى المصلي بإلقاء كلّ ثقل جسده على الأرض.

(مسألة ٨) الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان ما دام يصدق السجود[١] كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل مدّ رجله أيضاً، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه.

(مسألة ٩) لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر[٢] كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرّها وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً، فالأحوط الجرّ لصدق زيادة السجدة مع الرفع، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الاتمام والإعادة.

---

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ للسجود عند المتشرعة وارتكازهم هيئة خاصة يمتاز بها عن الركوع والقيام والقعود والاستقلال ونحو ذلك، واعتبر فيها بعض أُمور يعبر عنها بواجبات السجود ولا يضرّ بتلك الهيئة المذكورة وضع المساجد على الأرض بحيث يلصق صدره وبطنه على الأرض بشهادة صدق السجدة على سجدة الشكر المتعارف إلصاقهما على الأرض فيه، بل ومع مدّ رجليه في الجملة، وأمّا مع مدّهما تماماً بأن انكبّ على وجهه لاصقاً صدره وبطنه على الأرض ففي صدق السجدة عليه بحسب الارتكاز إشكال، بل منع فإنه أشبه بالنوم على وجهه وإن كان واضعاً مساجده على الأرض فاللازم أن يقع وضعها على الأرض بالهيئة المعهودة.

الكلام في الخلل الواقع بموضع الجبهة

[٢] ذكر ﷺ فيما إذا وضع المصلي جبهته عند سجوده على ما يصح السجود

. . . . . .

عليه ولكن كان ذلك الموضع لا يصحّ السجود عليه لارتفاعه عن المقدار المغتفر في الارتفاع يعني أربعة أصابع مضمومات فتارة تكون زيادته في ارتفاعه بحيث لا يصدق عليه السجود عرفاً بحيث لا يقال عندهم أنه سجود ولكن فاقد لشرط المساواة اللازمة في السجود فقال ﷺ أنه في هذا الفرض يكون المكلّف مخيراً بين أن يرفع رأسه من ذلك المرتفع ويضعه على الموضع المساوي وبين أن يجرّ رأسه إليه من غير أن يرفعه.

وأمّا إذا كان وضع الجبهة على موضع مرتفع غير مغتفر في ارتفاعه بحيث يصدق عليه السجود العرفي فالأحوط وجوباً جرّها إلى الموضع المساوي إذا أمكن، وإن لم يمكن فالأحوط إتمام الصلاة بذلك السجود ثمّ إعادة الصلاة، وعلّل الاحتياط الوجوبي في الجرّ بأن رفعها ووضعها ثانياً زيادة عمدية عرفاً فيوجب بطلان الصلاة، ولاحتمال سقوط المساواة عن الشرطية لفرض عدم التمكن من الجرّ يتمّها ثمّ يعيدها، وظاهر كلامه ﷺ وإن كان فرض وضع الرأس في الصورتين سهواً إلّا أنه ينبغي الكلام في فرض الوقوع في الصورتين عمداً وسهواً.

فنقول: إذا وضع الرأس على المرتفع بحيث لزيادة ارتفاعه لا يصدق عليه السجود العرفي فالظاهر أنه يتعين عليه الرفع ثمّ الوضع على الموضع المساواة فيما كان الوضع سهوياً؛ وذلك لما تقدّم من أنّ المعتبر في السجود كونه حدوثياً ومسّ الجبهة لما يصحّ السجود عليه حدوثياً في السجدة الحدوثية وجرّ الجبهة في الفرض ولو فرض أنه يحدث إذا انتهى الجرّ إلى الموضع المساوي، حيث إنه قبل ذلك لم يكن سجوداً عرفياً فالسجود عرفاً يحدث إذا وصل الجرّ إلى موضع يصدق عليه السجود العرفي إلّا أنّ مسّ الجبهة ما يصحّ السجود عليه بقائي، حيث إنّ المفروض

. . . . . .

أنّ جبهته من الأوّل وقبل السجود كان ملاصقاً الأرض وإذا أُريد أن يكون مسّها الأرض حدوثياً فلابدّ من أن يرفعها ثمّ يضعها عند سجوده على الموضع المساوي، ومن ذلك يظهر أنه لو كان هذا الوضع أي الوضع على موضع لا يصدق السجود العرفي عمداً بقصد سجود الصلاة تبطل صلاته ولا يفيد في صحتها لا الرفع ثمّ الوضع ولا الجرّ؛ لأنّ ما أتى به في الابتداء بقصد كونه جزءاً من صلاته أو سجود صلاته زيادة عمدية من الأوّل، وقد يستظهر ذلك أي وجوب الرفع والوضع على موضع المساوي مع السهو من رواية الحسين بن حمّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال: «ارفع رأسك ثمّ ضعه»[1]. فإنّ التعبير في السؤال بقوله: فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، دون: أضع جبهتي على الموضع المرتفع، ظاهره الوقوع من غير تعمّد فإذا كان ذلك سهواً فلا يضرّ زيادتها برفع الرأس ووضعه ثانياً بالصلاه، بخلاف ما إذا كان ذلك بتعمّد وبقصد السجود فإنه يكون من الزيادة العمدية، وإذا لم يتم معارض لهذه الرواية تكون صالحة للتأييد، حيث إنّ الحسين بن حمّاد لم يثبت له توثيق.

نعم، الراوي عن الحسين يعني أبا مالك الحضرمي ويعبر عنه بالضحاك معتبر وثبت له التوثيق، ولكن روايتها الأُخرى تعارضها حيث روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أُحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ؟ فقال: «نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٤ ، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٣ ، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث ٢.

. . . . . .

اللهم إلّا أن يقال ظاهر هذه الرواية فرض تحقق السجود، غاية الأمر المسجد غير مستوٍ فتحمل الأُولى على عدم تحقق السجود، لعلو ما وقع الرأس عليه.

وقد يقال: إنّ مقتضى ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار جواز الجرّ في فرض العلو كذلك، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلاترفعها ولكن جرّها على الأرض»[1]. بدعوى أنّ قوله عليه السلام: «إذا وضعت جبهتك على نبكة» يعمّ ما إذاكانت النبكة في علّوها بحيث يصدق على الوضع عليها السجود العرفي أم لم يصدق، وفي كلا الفرضين يجوز الجرّ، ولكن لا يخفى اختصاصها بصورة صدق السجود العرفي حيث لا موجب مع عدم صدق السجود العرفي للنهي عن رفع الجبهة، مع أنّ النهي في مثل المقام إرشاد إلى لزوم المحذور في الإتيان بالمنهي عنه.

ودعوى أنّ النهي عنه في مقام توهّم وجوب الرفع كما ترى.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ جواز الجرّ في فرض علوّ ما وقع عليه الجبهة بحيث لا يصدق عليه السجود العرفي محلّ إشكال بل منع، والمتعين في صورة السهو الرفع ثمّ الوضع على الموضع المساوي أو العالي المغتفر علوّه.

وأمّا إذا وقعت الجبهة على موضع عالٍ غير مغتفر علّوه مع صدق السجود العرفي، فإن كان الوضع عليه مع التعمد وقصد كونه سجوداً فيقال ببطلان الصلاة بمجرّد الوضع كذلك، بلافرق بين أن يجرّ جبهته بعد ذلك إلى موضع مساوٍ أم لا، رفع رأسه أم لا، فإنّ الوضع المذكور بما أنه وضع على الغير المساوي مع قصد السجود يكون زيادة عمدية ولو في سجود الصلاة، والزيادة العمدية ولو في جزء

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٣ ، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الصلاة زيادة في الصلاة عن تعمّد تبطل الصلاة بها، ولا يجري ذلك فيما إذا وضع رأسه عمداً على المساوي مع عدم تمكين جبهته في ذلك المساوي ثمّ جرّ جبهته إلى المساوي يتمكن جبهته فيه وأتى بذكر السجود مع التمكين فإنه تصحّ صلاته ولا يوجب ذلك زيادة في السجود فضلاً عن الزيادة في الصلاة، فإنّ الوضع من أوّله إلى انتهائه سجدة واحدة والتمكين معتبر في ذكر السجود كالركوع، والمفروض أنه أتى بالذكر مع الطمأنينة.

وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتّى يتمكّن فينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»[1] فإنّ مقتضى الإطلاق عدم المحذور في ذلك حتّى في صورة العمد.

وأمّا إذا وقعت الجبهة على موضع عالٍ غير مغتفر مع صدق السجود العرفي عليه سهواً ففي هذه الصورة يجرّ جبهته على الموضع المساوي ولا يجوز الرفع في هذه الصورة لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة[2] فإنّ النبكة تعمّ ما إذا لم يمكن السجود الشرعي عليه لارتفاعها عن المقدار المغتفر أو لعدم استقرار الجبهة فيها.

وقد يقال لو لم تكن هذه الصحيحة لقلنا بعدم جواز الجرّ في هذه الصورة أيضاً بل كان المتعين رفع الجبهة ووضعها ثانياً على الموضع المساوي، وحيث إنّ السجود العرفي الأوّل زيادة سهوية لا تبطل الصلاة بها؛ وذلك لأنّ المعتبر في السجود وأن

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٣ ، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث ٣.

(٢) في الصفحة السابقة.

. . . . . .

يكون الوضع على الأرض في المساجد حدوثياً، وبدون رفع الجبهة ووضعها ثانياً لا يكون السجود حدوثياً، وفيه أنّ الوضع على المساوي بالجرّ أيضاً حدوثي حيث إنّ الوضع على غير المساوي انتهى بالجرّ وحدث الوضع على المساوي، وإنّما لا يكون مسّ الجبهة الأرض حدوثياً، بل يكون بقائياً حيث إنّ مسّ الجبهة الأرض قبل الجرّ باقٍ حين الجرّ وحين الوضع كما تقدّم ذلك في التربة اللاصقة على الجبهة إلى أن سجد من غير إزالتها قبل السجود ولولم يمكن المكلّف من الجرّ في الفرض فقد ذكر الماتن من أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، ولكن الظاهر لا موجب لإتمامها؛ لأنّ عدم التمكّن من الجرّ في هذه الصلاة لا يوجب عدم التمكن من السجدة على الموضع المساوي في الطبيعي المأمور به وعدم التمكن في خصوص المأتي غايته عدم وجوب إتمامها لا الأمر بغيرها من الأجزاء الباقية.

لا يقال: مقتضى حديث: «لا تعاد»[1] إن كلّ خلل في الصلاة إذا استلزم إعادة الصلاة فلا يضرّ بالصلاة فيما إذا كان الخلل مع العذر غير ما ذكر في المستثنى من ذلك الحديث، وفي الفرض إذا أراد المكلف تدارك خلل اشتراط المساواة فعليه إعادة الصلاة.

فإنه يقال: لا مجرى للحديث في أمثال المقام ممّا تذكّر المكلف بالخلل في العمل قبل تجاوزه وإتمامه بعد يختص بما إذا كان التذكر بعد إتمام العمل الأوّل أو الجزء، وقد ذكرنا سابقاً إذا التفت المكلّف في أثناء صلاته إلى عدم ستره تبطل صلاته، بخلاف ما إذا التفت بعد تمام صلاته فإنّ البطلان في الفرض الأوّل لاشتراط

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ١٠) لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ، ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة، ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلّا الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي، كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً[١].

الستر في بقية صلاته حتّى الآنات المتخللة والمفروض أنه يقع مع الالتفات وعدم إمكان تدارك ستره أنّ الالتفات لا يسقط الستر عن الشرطية؛ لأنّ عدم التمكّن المسقط عن الشرطية ما إذا كان عدم التمكّن في شرط الطبيعي المأمور به لا في خصوص مصداقه هذا في شرط نفس المأمور به، ويجري هذا الكلام في شرط الأجزاء فإنّ الالتفات إلى الخلل أثناء الجزء في شرطه ولو مع عدم التمكن من تداركه آن الالتفات خارج عن مدلول حديث: «لا تعاد»[١].

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الالتزام بأنّ مثل شرط المساواة واجب في السجود ومع عدم التمكّن من تداركه يفوت محلّه فلا يجب تداركه وعليه إتمام الصلاة تلك الصلاة، حيث إنّ التدارك يوجب بطلان الصلاة بتكرار السجود لا يمكن المساعدة عليه؛ لما ذكرنا من الخلل الاضطراري أثناء العمل مع الالتفات به غير داخل في مفاد حديث: «لا تعاد»[٢] بل الداخل فيه الخلل عن عذر وغفلة بعد مضي العمل، سواء كان الخلل في شرط العمل وأجزائه أو في شرط الجزء وقيوده.

[١] كان المفروض كما ذكرنا في المسألة السابقة وقوع الجبهة على ما يصحّ

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق.

. . . . . .

السجود من الأوّل، ولكن كان حين وضعها عليه شرط المساواة بين موضع الجبهة وموقف المصلي مفقود على ما مرّ، والمفروض في هذه المسألة تحقق اشتراط المساواة المعتبرة من الأوّل ولكن وضع الجبهة كان في الأوّل على ما لا يصحّ السجود عليه، والكلام في هذه المسألة أيضاً في كلام الماتن وقوع الجبهة أوّلاً عليه سهواً وإلّا لو وضعها عليه من الأوّل تعمّداً وبقصد كونه جزءاً من السجود بطلت الصلاة ولا يصحّحها الجرّ؛ لأنّ المأتي به أوّلاً حتّى مع جرّ الجبهة على ما يصحّ السجود عليه زيادة في الفريضة عمداً من الأوّل على غرار ما تقدّم، ولو وضع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه أوّلاً سهواً وإن كان قصده السجود لصلاته من أوّل وضعها عليه فإن التفت إلى ذلك فعليه أن يجرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه، سواء كان الالتفات قبل الشروع في ذكر السجود أو بعد الذكر، فإنه ما دام لم يرفع رأسه يجرّ رأسه إلى ما يصحّ السجود عليه، ويعيد ذكره وإن أتى بالذكر قبل الالتفات.

نعم، إذا كان التفاته بعد رفع رأسه تصحّ صلاته فإنّ في تدارك السجود بتكراره زيادة السجود تعمداً؛ ولذلك لا يجوز رفع الرأس في المسألة ليكرّر وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فإنّ الرفع يوجب كون ذلك السجود زيادة عمدية، فاللازم جرّها على ما يصحّ السجود عليه فيتم السجدة المعتبرة في الصلاة، والزيادة الحاصلة من قصده السجدة من أوّل وضعها على ما لا يصحّ السجود عليه حيث إنها سهوية لا تضرّ، وما ذكر هو المنسوب إلى المشهور في المسألة، ولكن يناقش في ذلك بأنّ الجرّ في الفرض لا يفيد شيئاً؛ لأنّ المعتبر في الصلاة السجدة الحدوثية، وظاهر ما ورد في اعتبار ما يصحّ السجود عليه أنه يعتبر في تحقق السجدة، ولكن أنّ الجرّ لا ينافي السجود الصلاتي الحدوثي؛ لما تقدّم سابقاً من أنّ الجبهة مقوسة

. . . . . .

مقوسة لا يكون جميعها واقعاً على الشيء فإذا جرّ المصلي جبهته بحيث وقع ما في آخر جبهته من التقوس الغير المماسّ أوّلاً على ما يسجد عليه مع ارتفاع الموضع المماس إلى أن استقرت الجبهة على ما يسجد عليه يكون هذا وضعاً حادثاً لا الوضع البقائي.

أضف إلى ذلك أنّ المعتبر في السجود أن يكون الوضع على ما يسجد عليه لا بدّ من أن يكون حادثاً لا مطلق الوضع، والوضع على ما يسجد عليه يكون بالجرّ حادثاً لا محالة لابقاءً للوضع الأوّل فإنه كان على ما لا يسجد عليه.

ودعوى أنه لو كان الأمر كذلك لصحّت الصلاة حتّى مع التعمّد أوّلاً بوضع الجبهة على ما لا يصحّ يدفعها أنّ المبطل مع التعمد وقوع الوضع أوّلاً بقصد السجود من الزيادة في الفريضة، وإلّا لو لم يقصد الجزئية بل كان الوضع في الأوّل لما لا يسجد لغرض آخر لقتل الحشرة اللاصقة بجبهته ثمّ بالجرّ قصد السجود عندما تقع جبهته على ما يسجد عليه فالالتزام بالصحّة لا بأس به خصوصاً إذاكان بالنحو الذي ذكرناه أوّلاً.

وقد يستظهر جواز الرفع في مفروض المسألة ممّا رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فكتب إليه في الجواب: «ما لم يستوِ جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة»[1].

(١) الاحتجاج ٢ : ٣٠٥.

. . . . . .

وقد يناقش في الرواية سنداً ودلالة، أمّا من جهة السند لعدم معلومية رجال السند الوسائط بين الطبرسي ومحمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، ويجاب عن ذلك بأن الشيخ رواها في كتاب الغيبة[١] وسنده إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر صحيح، كما ذكر صاحب الوسائل قال: روى الشيخ ﷺ جميع مسائل محمّد بن عبدالله بن جعفر عن جماعة عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح وذكر المسائل[٢]، كما رواها الطبرسي. ومن الظاهر أنّ مراد الشيخ من جماعة محمّد بن النعمان المفيد والحسين بن عبيدالله الغضائري وأحمد بن عبدون كما ذكرهم في الفهرست في طريقه إلى محمّد بن أحمد بن داود القمي فيكنّى أبا الحسن[٣].

ويمكن المناقشة بأنّ طريق الرواية يتضمّن الوجادة لا الطريق المألوف من القراءة والإجازة خصوصاً مع عدم ظهور حال الكاتب عندنا، ونوقش في دلالتها أيضاً بأنّ السؤال راجع إلى الاعتداد بتلك السجدة، والجواب مفاده لا بأس برفع الرأس ما لم يستوِ جالساً وأُجيب عن هذه المناقشة بأنّ المراد أنه لا شيء عليه في رفع الرأس قليلاً بأن يجد الخمرة ويسجد عليه.

أقول: لو لم يكن ما سجد عليه ممّا لا يجوز السجود عليه سجدة فلا بأس بالرفع حتّى يستوي جالساً ثمّ يسجد من غير أن يكون استواؤه جالساً بقصد رفع الرأس من السجود وطريان وصف الزيادة على الهوي الأوّل عند الهوي ثانياً لا يضرّ فإنه من

---

(١) الغيبة: ٣٨٠، الحديث ٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣٠: ١٤٣.

(٣) الفهرست: ٢١١، [٦٠٣] ١٨.

. . . . . .

أحداث وصف الزيادة لا أحداث الزيادة إلّا أنّ يدّعى أنّ عدم جواز الرفع كذلك تعبّداً أوكناية عن حصول وضع الجبهة ثانياً على ما يصحّ السجود عليه بعد وجدان الخمرة بأن لا يكتفي في سجوده الأوّل بوضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، وعلى كلّ تقدير فلا دلالة فيها على تعين الرفع، بل غايته أنّ الرفع المذكور لا يبطل صلاته لا أنه لا يجوز الجرّ.

أضف إلى ذلك أنّ السؤال فيها عن صلاة الليل وظاهرها النافلة وعدم كون رفع الرأس قليلاً فيها لوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه لا يلازم جوازه في الصلاة الفريضة، حيث إنّ النافلة تختصّ ببعض أحكام لا تجري في الفريضة.

ثمّ إنه قد ذكر الماتن﴿ أنه إذا التفت المكلّف قبل تمام ذكر السجود إلى أنّ سجوده على ما لا يسجد عليه ولم يمكن جرّها إلى ما يسجد عليه فالأحوط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها، وإن التفت بعد تمام الذكر وقبل رفع الرأس فالاكتفاء بتلك السجدة قوي، ويكون حاله كما إذا رفع رأسه من تلك السجدة ثمّ التفت أنه كان وضع جبهته على ما يسجد عليه، فإنه في فرض الالتفات بعد رفع الرأس يحكم بصحّة صلاته حتّى فيما لو التفت قبل رفع الرأس لأمكن جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه، ومع ذلك احتاط استحباباً في فرض الالتفات قبل رفع الرأس وبعد تمام الذكر في صورة عدم إمكان الجرّ بإتمام تلك الصلاة وإعادتها وكأنّ الفرض فيه لا يكون كفرض الالتفات بعد رفع الرأس.

أقول: فما ذكر﴿ من القوة في فرض الالتفات بعد تمام الذكر وقبل رفع الرأس غير صحيح فإنه ما دام لم يرفع رأسه يكون تذكره في السجود، وقد ذكرنا أنّ حديث:

. . . . . .

«لا تعاد»[١] لا يشمل إلّا إذا كان التذكر بالخلل بعد انقضاء ذلك العمل فالالتفات قبل انقضاء محلّ السجدة غير داخل في حديث: «لا تعاد» كما ذكرنا في تذكر عدم الستر أثناء الصلاة، وعدم التمكّن من تصحيح الجزء لعدم إمكان جرّ الجبهة على ما يصحّ السجود عليه إخلال عمدي يقتضي إعادة الصلاة بمقتضى الأدلة الأولية من غير أن يدخل في مدلول حديث: «لا تعاد» والتمكّن منه غير راجع إلى الطبيعي كما أوضحناه في ذيل المسألة السابقة ليدّعى أنّ اعتباره في الفرض منفي بحديث رفع الاضطرار[٢] بضميمة ما دلّ على عدم سقوط التكليف بالصلاة فالمتعين في الفرض إعادة الصلاة للتمكّن من السجدة الحدوثي مع المسّ ووضع الجبهة الحدوثيين، ومن التزم بأنّ مقتضى القاعدة الأولية مع قطع النظر عن صحيحة معاوية بن عمّار[٣] رفع الرأس ممّا لا يصحّ السجود عليه ووضعها على ما يصحّ السجود عليه ولا يضرّ الرفع؛ لأنّ ما حدث قبل ذلك ليست بسجدة لوقوع الجبهة فيها على ما لا يصحّ السجود سهواً فلا تكون زيادتها مبطلة فلا تحتاج إلّا إلى رفع الجبهة والسجدة على ما يصحّ السجود عليه ومعه يحكم بصحّة الصلاة، سواء تذكر الخلل في وضعها أو لا قبل تمام الذكر أو بعده أو حتّى بعد رفع الرأس.

وبتعبير آخر، التزم هذا القائل بأن ما هو شرط في تحقق السجدة كمساواة المسجد وكون المسجد ممّا يصحّ السجود عليه فالإخلال به إخلال بالسجدة

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

(٣) المتقدمة في الصفحة : ١٠١.

. . . . . .

المعتبرة في الصلاة، كما في اشتراط الركوع أي الانحناء بوصول أصابع اليدين إلى الركبتين، وإذا صلّى المكلّف وبعد الصلاة التفت أو بعد رفع الرأس التفت أنه لم يصل انحناءه إلى حدّ الركوع سهواً فلا يمكن الحكم بصحّة الصلاة بحديث: «لا تعاد»[١] فإنّ الركوع في حديث: «لا تعاد» داخل في المستثنى منه، وظاهره الإخلال بالركوع الشرعي كذلك الأمر بالإضافة إلى الإخلال بالسجدة بالإخلال في شرطه.

نعم، الإخلال بالذكر الواجب فيه بالإخلال بالطمأنينة سهواً لا يكون إخلالاً في نفس السجود فإنّ الذكر جزء من الصلاة لا شرط في السجود.

وعلى الجملة، ظاهر حديث: «لا تعاد» النظر إلى الإخلال بكلّ من أجزاء الصلاة وشرائط الصلاة دون الشرط المعتبر في خصوص جزء منها كشرط الركوع والسجود، والإخلال بشرط غير مثل الركوع والسجود وإن يحسب إخلالاً بالجزء أيضاً إلّا أنّ الإخلال بتلك الأجزاء سهواً داخل في المستثنى منه في ذلك فلا يوجب الإخلال بها بطلان الصلاة، وقال هذا القائل ﷺ: هذا بالاضافة إلى نقيصة السجود وإلّا في ناحية الزيادة فلا يعتبر كون الزائدة واجدة للشرط، بل السجود العرفي إذا كان زائداً بسجدتين ولو سهواً في ركعة واحدة تبطل الصلاة بها بقرينة ما ورد والنهي عن قراءة سورة العزيمة في الصلاة معلّلاً بأنّ السجود زيادة في الفريضة فإنّ السجود للتلاوة سجود عرفي لا يعتبر فيه ما يعتبر في السجود الصلاتي.

أقول: لو كان المراد بالسجود في حديث: «لا تعاد» السجود التام الصلاتي، وكذا في قولهم ﷺ: «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»[٢] يلزم أن يحكم

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩، الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

. . . . . .

بصحّة الصلاة فيما إذا سجد سجدتين بغير ما يسجد عليه سهواً في ركعة واحدة ثمّ سجد بعد الالتفات في تلك الركعة سجدتين تامتين فيما إذا التفت قبل الركوع في الركعة اللاحقة.

وما قال ﷺ من استفادة أنّ المراد من السجدة في ناحية الزيادة السجود العرفي يرد عليه بأنّ ما ورد في قراءة سورة العزيمة فرض الزيادة فيها عمداً وبطلان الصلاة بزيادة السجود العرفي عمداً لا يستلزم بطلانها بزيادة السجود العرفي سهواً وحديث: «لا تعاد»[1] ونحوه ناظر إلى الخلل في السجود سهواً، وأيضاً فلو سجد المكلف ولم يضع إبهامي رجليه في سجوده على الأرض سهواً فالخلل الواقع في جزء الجزء ويلزم أنه لو التفت إلى عدم وضعهما بعد رفع رأسه يلزم أن لا يلتفت إلى ذلك السجود ويعيد السجدة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ودعوى أنّ الجزء الركني في السجود وضع الجبهة فإنه استفيد عدم ركنية غيرها بحمل السجود في حديث: «لا تعاد» على السجود العرفي.

ولو بنى على أنّ الحديث غير ناظر إلى الخلل في شرائط السجدة فلا يكون له نظر أيضاً إلى أجزاء جزء الصلاة، فيكون المراد من السجود فيه السجود التام من حيث جزئه وشرطه، وما ذكر هذا القائل العظيم[2] ﷺ ولو سها المكلف وانحنى في ركوعه إلى مقدار ما بحيث يصدق عليه الركوع العرفي والتفت إلى ذلك بعد رفع رأسه فلا ينبغي التأمّل في أنه يجب الإتيان بعد ذلك بالركوع الشرعي ولا يلتفت إلى الانحناء الأوّل حتّى فيما كان التفاته بعد الإتيان بسجدة واحدة من تلك الركعة

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ١٥ : ١٤٢.

(مسألة ١١) من كان بجبهته دمّل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه[١] وإلّا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب، وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تعذّر سجد على ذقنه، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن.

لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ الانحناء الزائد ليس له وجود آخر، بل هو حدّ للانحناء المعتبر في الصلاة والناقص لا يكون ركوعاً نظير تحديد السفر بالسير بثمانية فراسخ، بخلاف الشرائط وأجزاء الجزء الذي لها وجودات متعددة فظاهر حديث: «لا تعاد»[١] منصرف إلى الخلل في الأجزاء والشرائط الخارجية.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما ذكره الماتن ﷺ من الحكم بصحّة الصلاة إذا سجد على ما لا يجوز السجود عليه والتفت بعد رفع رأسه صحيح، وأمّا إذا التفت قبل تمام الذكر أو بعد تمامه، فإن أمكن الجرّ بالنحو الذي ذكرنا أوّلاً بحيث يحدث فيه الوضع والمسّ لما يجوز السجود عليه فهو، وإلّا فالأحوط إتمام الصلاة بالجرّ وإعادتها كما إذا لم يمكن الجرّ أصلاً.

[١] لما تقدّم من أنّ المعتبر في السجود وضع شيء من الجبهة على الأرض ويكون ذلك سجوداً اختيارياً حيث يجوز الوضع كذلك حتّى مع إمكان وضع وسط الجبهة على الأرض، وإن لم يمكن وضع الموضع السليم من الجبهة على الأرض إلّا بانخفاض موضع جعل الدمل فيه لزم حفر موضع وضعه لوضع الموضع السليم منها على الأرض، وربّما يستظهر من خبر مصادف تعيّن الوضع كذلك حتّى مع إمكان

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

وضع أحد طرفي الجبهة على الأرض بدون ذلك، قال: خرج بي دمّل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبدالله عليه السلام أثره، فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً، فقال لي: «لا تفعل ذلك، احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض»[١].

ولكن الرواية ضعيفة سنداً بالإرسال، ومصادف فإنه مردّد بين الضعيف والمهمل، مع أنه لم يظهر أنّ ماكان فيه أثر السجود منحرفاًكان أحد طرفي الجبهة أو أحد طرفي الخارج منها من الجبينين، وعلى الثاني كان الحكم على القاعدة، وعلى الأوّل لابدّ من حملها على الاستحباب لصراحة مثل ما تقدّم من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك»[٢]. وقد تقدّم أنّ الجبينين خارجان من الجبهة، وما ذكر الماتن دام ظله من أنه مع عدم التمكّن من السجود بها يسجد على الجبينين يحتاج إثبات جواز السجود بهما مع عدم إمكانه بالجبهة إلى الدليل عليه، ومجرّد ثبوت الشهرة لا يكفي في ذلك، سواء قيل بعدم الترتيب في السجود بهما بين الأيمن والأيسر أو قيل كما عن الصدوق رحمه الله بتقديم الأيمن على الأيسر[٣].

وربما يقال باستفادة ذلك من موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام فإنه ورد فيها: قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، قال: فإن لم يقدر فعلى حاجبه

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٩ ، الباب ١٢ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٦ ، الباب ٩ من أبواب السجود، الحديث ٥.

(٣) حكاه السيد الخوئي في شرح العروة ١٥ : ١٤٨ ، وانظر المقنع : ٨٦.

(مسألة ١٢) إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن[١] مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها، وإن لم يتمكن من

الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه، قال: نعم، أما تقرأ كتاب الله عزّوجلّ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[١]. وفيه ما لا يخفى فإنّ مقتضى صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها إجزاء السجود حتّى في حال الاختيار بأي جزء من الجبهة يسقط على الأرض ولا يتعين السجود بما بين العينين من الجبهة، بل إذا سقط الحاجب على الأرض تشمل جزءاً من الجبهة لامحالة فتقديم الأيمن على الأيسر غايته الاستحباب لا تعيّنه، ومقتضى الموثقة إذا لم يتمكن من السجود بالحاجبين يسجد بالذقن.

ودعوى أنه لا دلالة في الموثقة على وضع الذقن كما ترى فإنّ الإمام عليه السلام في مقام إثبات وضعها على الأرض استشهد بالآية، بل مقتضى إطلاقها تعيّن السجود به ولو كان الشعر الموجود فيه كما هو أمر عادي حائلاً بينه وبين الأرض.

وما في كلام الماتن فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن إن كان المراد حتّى صورة الشعر على الذقن فلا يمكن المساعدة عليه، وإن كان مراده غير ذلك فالمتعين مع عدم إمكان السجود كما ذكر الأيماء كما تقدّم في بحث القيام.

نعم، الأحوط الجمع بينها بقصد السجود بأي منها كانت الوظيفة.

الكلام في ما إذا عجز عن الانحناء للسجود

[١] كان المفروض في المسألة السابقة عدم التمكّن من وضع الجبهة في سجوده، والمفروض في هذه المسألة عدم التمكّن من الانحناء في سجوده، وعلى

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٠ ، الباب ١٢ من أبواب السجود، الحديث ٣ ، والآية ١٠٧ ، من سورة الإسراء .

الانحناء أصلاً أومأ برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها، وإن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه وإلّا فبالعينين، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

ذلك فإن تمكن من الانحناء في مفروض المسألة بحيث وضع مساجده على الأرض وجبهته عليها مع تخلف شرط مساواة الجبهة مع موقفه بأن صدق عليه السجود وتخلّف شرط المساواة فلا ينبغي التأمل في لزوم ذلك؛ لأنّ شرط المساواة ليس من الشرط الركني، بل ربّما يقال ما دلّ على اشتراطها لا يعمّ صورة عدم التمكّن من رعايته؛ لأنّ عمدة الدليل على اعتبارها صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[1].

والوجه في عدم شمولها لصورة عدم التمكّن أنّ الخطاب في الجواب لعبدالله بن سنان ومعلوم أنه كان متمكناً من الانحناء ووضع جبهته على المساوي فلا يستفاد منها أزيد من أنّ العلو الزائد عن مقدار اللبنة غير جائز من التمكّن من الانحناء والوضع على المساوي، ويؤخذ في غير المتمكن بإطلاقات الأمر بالسجود وأنه يسجد بسبعة أعظم[2].

ومع الإغماض عن ذلك يستفاد من الروايات المتفرقة أنّ العلوّ ممّن لا يتمكّن

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٨ ، الباب ١١ من أبواب السجود ، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٣ ، الباب ٤ من أبواب السجود، الحديث ٢.

. . . . . .

من الانحناء إلى الموضع المساوي غير ضائر فيوضع الجبهة على العلو كموثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه»(١). فإنه يستفاد منها تعيّن السجود برفع المسجد مع الإمكان ورواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: «ليومي برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومي برأسه نحو القبلة إيماءً»(٢). ودلالتها على لزوم السجدة مع فرض التمكن من رفع المسجد تامة، ولكن في سندها ضعف لعدم ثبوت توثيق لمحمد بن خالد الطيالسي ولا لإبراهيم بن أبي البلاد وعلى أي تقدير فهي صالحة للتأييد.

ويمكن استظهار وجوب وضع الجبهة إذا تمكّن من الانحناء بصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلي على الدابة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبله، ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماءً»(٣). حيث يستفاد منها لزوم وضع الوجه أي الجبهة على ما أمكنه إذا تمكن من الانحناء في الفريضة، بخلاف النافلة فإنه يجزيه الإيماء.

وممّا ذكر يعلم أنه إذا أمكنه الانحناء بحيث يصدق مع وضع جبهته على

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٤٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ٧.
(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ١١.
(٣) وسائل الشيعة ٤ : ٣٢٥ ، الباب ١٤ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

المسجد المرتفع السجود تعيّن ذلك، بل إذا كان كذلك يتمكن من وضع سائر المساجد على الأرض كما في غير الراكب تعيّن وضعها أيضاً، إلّا أنه يظهر من بعض الروايات جواز الإيماء وكون الانحناء والوضع أحب أو أفضل، وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: «على خمرة أو مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء، إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنا لم نعبد غير الله قطّ»[1]. والتعبير بأفضل ليس جواز الايماء مع التمكن من الانحناء والوضع بحيث يصدق عليه السجود عرفاً، والتعبير به لأجل تقريب ما يقال من أنّ السجود على المروحة يشبه عبادة الصنم المصنوع من الخشب.

وأمّا صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: «يومي برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إلي»[2]. فتحمل الوضع المذكور فيها على صورة عدم إمكان الانحناء بحيث يصدق السجود العرفي فيكون الانحناء بالقدر القليل مع وضع الجبهة مجزياً، بل مصداقاً للإيماء كما تقدّم في بحث القيام، ولو قلنا بأنّ الانحناء القليل بحيث يمكن وضع الجبهة مع رفع ما يسجد عليه سجود اضطراري أو أنه داخل في الإيماء إلى السجود فلا حاجة إلى وضع سائر الأعضاء إلى محالها، حيث إنّ رفع المسجد ووضع الجبهة عليه في الفرض سجود لا أنه بدل عن وضع الجبهة المعتبرة في السجود الاختياري.

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٣٦٤ ، الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٨١ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ٢.

(مسألة ١٣) إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطاً[١] وإن كان سهواً أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد، وأمّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمئنان بقية الكف.

إذا حرك إبهامه حال الذكر عمداً أعاد الصلاة

[١] المفروض تحريك إبهام الرجل حال الذكر لا الرفع عن الأرض فإن الرفع حال الذكر عمداً مبطل للصلاة، حيث إنّ الذكر المقصود به الجزئية يكون من الزيادة العمدية للإتيان به مع عدم تمام السجود عند وضع الأعضاء السبعة، وهل التحريك كالرفع فإن كان عمداً تبطل الصلاة أو أنه لا يكون كالرفع؟ قد استظهرنا سابقاً أنّ المعتبر في الطمأنينة الواجبة في السجود حال الذكر استقرار الجبهة وتمكينها وتحريك الإبهام لا ينافي ذلك ولعلّه لذلك لم يفتِ بالبطلان عند التحريك، بل احتاط في إعادة الصلاة.

وأمّا إذا كان التحريك سهواً فلا يضرّ حتّى بناءً على اعتبار الاستقرار في جميع المساجد السبعة؛ لأنّ الزيادة سهوية، فإن التفت بعد رفع الرأس يكون الحكم بالصحّة مقتضى حديث: «لا تعاد»[١] وإن التفت قبل رفعه أعاد الذكر مع الاستقرار بناءً على اعتبار الاستقرار في جميع المساجد حال الذكر، وإلّا فإعادة الذكر مبني على الاحتياط، ويجري ما ذكر في تحريك سائر أعضاء السجود وذكر لو حرّك أصابع يده عمداً مع وضع الكف بتمامها فلا بأس به ولا يجب إعادة الذكر أيضاً لكفاية الاطمئنان بسائر الكفّ حتّى بناءً على اعتبار الاستقرار في سائر الأعضاء.

نعم، لو سجد بالأصابع بأن وضعها فقط على الأرض فحرّكها أو بعضها أثناء

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

نعم، لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.

(مسألة ١٤) إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالأُخرى إن كانت الأُولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به[١].

الذكر يأتي فيه ما ذكره في تحريك إبهام الرجل، وهذا مبني على ما تقدّم منه ﷺ من كفاية وضع بعض باطن الكف في السجود ولا يعتبر الاستيعاب في وضعهما، وهذا مع الاستمرار بالذكر حال التحريك وإلّا فمع قطعه لا يكون تحريك المسجد أثناء الذكر ولو كان عمداً موجباً لبطلان الصلاة بزيادة الذكر ولا بغيره، بل يوجب إعادة ذلك الذكر مع رعاية الاستقرار، فإنه إذا لم يكن قاصداً الرفع أثناء الذكر من حين شروع الذكر، بل بدا له التحريك أثناءه يطرأ وصف الزيادة في الأثناء للمأتي به منه، والموجب لبطلان الصلاة إحداث الزيادة لا إحداث وصف الزيادة، ولا يقاس برفع الرأس عن السجدة فيما إذا سجد على غير ما يجوز السجود عليه على ما تقدّم، بل يجري ذلك في رفع بعض أعضاء السجود غير الجبهة في أثناء السجود إذا كان في الرفع أو التحريك غرض عقلائي بحيث لا يعد لعباً بالعبادة، فتدبّر.

الكلام في حكم الجبهة لو ارتفعت من الأرض قهراً

[١] إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً والمراد بالقهر أن لا يكون ارتفاعه برفع المصلي فإن كان ذلك بعد تمام الذكر الواجب فلا ينبغي التأمل في تحقق السجدة المعتبرة، حيث إنّ انتهاء السجده برفع الجبهة عن الأرض سواء كان بالقصد أو بغير القصد وليس الرفع منهما من أجزاء الصلاة بل مقدمة للإتيان ببقية الصلاة، سواء

. . . . . .

كانت السجدة الثانية أو غيرها.

وعلى كلّ، لا يعتبر وقوع الرفع بالقصد فضلاً عن وقوعه بقصد الصلاة، وعلى المكلّف مع تمكنه من الإمساك وحفظها من الوقوع ثانياً أن يحفظها ويجلس ليأتي بالسجدة الثانية أو يأتي بغيرها لو وقع الارتفاع في الثانية.

وأمّا إذاكان ذلك قبل تمام الذكر الواجب أو قبل الشروع فيه فقد ذكر الماتن ﷺ فإن أمكن حفظ جبهته عن الوقوع ثانياً يجلس بعد حفظها ويسجد الثانية إن كان ارتفاعها في الأُولى أو يأتي ببقية الصلاة إن كان في الثانية؛ وذلك لتحقق السجدة بمجرد وضع الجبهة على ما يسجد عليه وبالارتفاع كما ذكر ينتهي تلك السجدة؛ لما تقدّم من أنّ المدار في تحقق السجدة وانتهائها وضع الجبهة ورفعها وأنّ الرفع كما ذكر ليس من أجزاء الصلاة، بل مقدمة للإتيان بباقي الصلاة، والمتروك في الفرض ذكر السجدة ولا يضرّ تركه لفوت محلّه بارتفاع الجبهة غفلة ومن غير عمد فتداركه موقوف على إعادة الصلاة ومقتضى حديث: «لا تعاد»[1] عدم إعادتها من الإخلال بذكر الركوع والسجود عذراً؛ لأنّ الارتفاع القهري وقع من غير تعمد فيكون ترك الذكر الواجب أيضاً كذلك.

وقد يقال ما يدلّ عليه حديث: «لا تعاد» هو أن يكون المكلف ملتفتاً إلى الإخلال بعد العمل لا حين الإخلال، وذكر السجود وإن كان داخلاً في المستثنى منه في الحديث تعاد الصلاة منه إلّا أنّ الإخلال بالذكر مع الالتفات إليه بالاضطرار في مفروض المسألة وليس من العمل مع الخلل من غير التفات حين الخلل، فالأحوط

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ١٥) لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التفصّي عنها بالذهاب إلى مكان آخر.

إتمام الصلاة كما ذكر في المتن ثمّ إعادتها، خصوصاً فيما لم تكن الجبهة مستقره على الأرض ولو آناً ما قبل ارتفاعها قهراً بأن ارتفعت الجبهة بمجرد إصابتها الأرض.

وعلى الجملة، شمول الحديث لموارد الاضطرار بالإخلال مع الالتفات إليه، وهذا كلّه إذا أمكن حفظ الجبهة عن الوقوع ثانياً وإذا رجعت الجبهة إلى الأرض ثانياً قهراً فيمكن أن يقال: إنّ الارتفاع المفروض لا يكون في أنظار العرف المتشرعة من انتهاء السجدة، بل يكون من العود إلى السجدة الحادثة، غاية الأمر الارتفاع والعود من فقد الاستقرار قهراً فاللازم أن يأتي بالذكر بعد العود ويحسب المجموع السجدة الواحدة، وعلى ذلك ينظر كلام الماتن ﷺ ولكن يناقش في ذلك بأنّ الارتفاع إذا كان انتهاءً للسجدة الحادثة في الفرض الأوّل يكون كذلك أيضاً في صورة العود قهراً، ولا يكون المكث ثانياً من المكث في السجدة؛ لعدم كون العود إلى الأرض قهراً بقصد السجود، فالسجدة الحادثة أوّلاً قد انقضت بارتفاع الجبهة عن الأرض قهراً والعود ووقوعها على الأرض ثانياً أمر قهري ليس من قصد المكلف، وحيث إنّ محلّ الذكر السجدة انتهى فالإتيان بذكره فيه لا يصحّ إلّا بقصد الرجاء، وإلّا فالشيء الحادث القهري أمر حادث آخر غير السجدة فعلى المكلّف رفع الرأس والإتيان بالسجدة الثانية إن كان الارتفاع والعود في الأُولى أو بقية الصلاة إن كان في الثانية لعدم كون العود قهراً سجدة ثانية لوقوعه بغير قصد فلا يضر زيادته، ولا يخفى أنّ الاحتياط بإعادة الصلاة لترك الذكر الواجب اضطراراً يجري في هذا الفرض أيضاً بعد إتمام الصلاة بالنحو المذكور.

كما لا يخفى أنه لو رفع المكلف رأسه عن السجود قبل الذكر أو قبل تمامه

نعم، لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها[١].

(مسألة ١٦) إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكّر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة وقضاها بعد

بتخيل أنه ذكر في سجوده أو أتم الذكر وبعد الرفع التفت إلى الإخلال فهذا الفرض داخل في حديث: «لا تعاد»[١] بلاكلام وعليه الإتيان بالسجدة الثانية إذا وقع ذلك الرفع في الأُولى وببقية صلاته إن كان في الثانية.

لابأس بالسجود على غير الأرض في حال التقية

[١] لما ورد في الروايات المتعددة في الصلاة في مساجدهم والحضور لجماعاتهم من الترغيب والأمر بهما[٢] المقتضي لرعاية التقية، ومن رعايتها ما يوضع عليه الجبهة في السجود والروايات المشار إليها بإطلاقها، بل خصوص مدلول بعضها تنفي اعتبار عدم المندوحة.

نعم، ورد في جملة من الروايات اعتبار القراءة من غير فرق بين الصلاة الجهرية أو الإخفاتية بنحو يراعى التقية حتّى إذا كانت القراءة خلفهم بنحو حديث النفس، وما ذكرنا من عدم اعتبار إمكان التفصي في الصلاة معهم لا يقتضي جواز السجود على غير ما يسجد عليه حتّى فيما كان في نفس مسجدهم فيما يصلي معهم مكان يجوز السجود عليه، حيث إنّ الأمر والترغيب للاحتراز من الضرر والايذاء ومع وجود المندوحة في نفس ذلك المكان لا تقية بالإضافة إلى ما يسجد عليه ليراعى ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٨ : ٢٩٩ ، الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة.

السلام، وتبطل الصلاة إن كان اثنتين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم وإن تذكّر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسي اثنتين وإن كان واحدة قضاها[١].

إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الركوع عاد إليها

[١] إن كان المنسي سجدة واحدة أو اثنتين وتذكّر ذلك قبل الدخول في الركوع من الركعة اللاحقة فإلغاء الركعة اللاحقة والعود لتكميل الركعة السابقة هو المعروف المشهور بين الأصحاب، ويشهد لذلك صحيحة إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنها قضاء»(١). بل لو لم تكن في البين رواية كان مقتضى القاعدة المستفادة من الروايات من لزوم إعادة الصلاة بالخلل في الركوع في ركعة وعدم لزوم إعادتها من سجدة واحدة، بل تعاد من سجدتين ما ذكر في المتن فإنه إذا سها وترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة فالإتيان بالركعة اللاحقة واقعة في غير موقعها اشتباهاً، وحيث إنه ما لم يركع لا يوجب العود محذوراً؛ لأنّ كلّ ماوقع من الزيادة اشتباهاً مدلول حديث: «لا تعاد»(٢) لدخولها في المستثنى منه فيه.

نعم، إذا تذكّر في ركوعه فالتدارك غير ممكن للزوم زيادة الركوع فإن كان المنسي سجدتين تبطل الصلاة؛ لأنّ الإخلال بهما معاً داخل في المستثنى في الحديث، وأمّا إذا كان المنسي واحدة قضاها بعد تمام الصلاة، كما يدلّ على القضاء في سجدة واحدة عدة من الروايات منها الصحيحة المتقدّمة، ويستفاد ذلك من

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٤ ، الباب ١٤ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(٢) مر تخريجه في الصفحات السابقة.

. . . . . .

قوله عليه السلام في معتبرة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أُخرى ثمّ استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة[١]. أي من ركوع فإنّ ظاهرها بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً، وإذا نسي المصلّي سجدتين من ركعة سابقة وتذكّر في ركوع لاحق فاللازم إعادة الصلاة؛ لأنّ تداركهما يوجب زيادة الركوع المفروض عند التذكر، ونحوها صحيحة منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]. وغيرها على ما تقدّم في مباحث الركوع.

وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من أنه إذا سها في الركعة الأخيرة ونسي سجدة أو سجدتين منها وتذكّر ذلك قبل أن يسلّم بالتسليمتين الأخيرتين فيرجع فيسجد، سواء كان المنسي واحدة أم اثنتين ثمّ يتشهد ويسلم فإنّ مقتضى حديث: «لا تعاد»[٣] عدم العبرة بالتشهد الواقع اشتباهاً قبل إكمال السجدتين، وأمّا إذا التفت إلى ذلك بعد التسليمتين بل بعد إحداهما، فإن كان المنسي واحدة قضاها، وإن كان اثنتين أعاد الصلاة؛ لأنّ التسليمة مخرجة عن الصلاة فيكون المتروك سجدتين من ركعة واحدة وتركهما منها مبطل للصلاة.

ويستدلّ على أنّ التدارك بعد التسليمة المخرجة عن الصلاة غير ممكن كالتدارك بعد الركوع في الركعة اللاحقة بصحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كلّ ما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٣) تقدم تخريجه سابقاً.

. . . . . .

وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[١].

بدعوى أنّ التدارك بعد تمام الصلاة لا يكون في نسيان السجدة الواحدة حيث يقضيها، وأمّا نسيان السجدتين من ركعة فهو غير قابل للتدارك، وفي رواية أبي كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»[٢].

ولكن لا يخفى أنّ الرواية والصحيحة[٣] ناظرتان إلى بيان كون صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مخرجة لا صيغة السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته فإنهاكسائر الأذكار، وأمّاكون الأُولى مخرجة حتّى فيما إذا وقعت في محلّها سهواً وغفلة فلانظر لهما على ذلك فلا إطلاق لهما من هذه الجهة، وقد أفتى الماتن قدس سره في موجبات سجود السهو للسلام في غير موضعه ساهياً، سواء سلّم بقصد الخروج كما إذا تخيل تمامية صلاته أو لا بقصده، والمدار في السلام في غير موضعه إحدى الصيغتين الأخيرتين وكونها مخرجة عن الصلاة إذا وقعت في غير موضعها سهواً فلا دلالة للرواية والصحيحة المتقدمتين على ذلك، حيث لا إطلاق فيهما على ذلك، وعلى تقدير الإطلاق فمقتضى حكومة حديث: «لا تعاد»[٤] نفي كونها مخرجة إذا وقعت في غير موضعها سهواً؛ وذلك فإنّ كونها مخرجة يكون

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٦ ، الباب ٤ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٦ ، الباب ٤ من أبواب التسليم، الحديث ٢.

(٣) المتقدمتان آنفاً.

(٤) تقديم تخريجه مراراً.

(مسألة ١٧) لا تجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه[١] كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها.

(مسألة ١٨) إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته[٢] ويحتمل التخيير.

بأخذها مانعة أو قاطعة للصلاة ولو وقعت سهواً ومع عدم الدليل على ذلك غير ما تقدّم من الإطلاق المزعوم يكون إطلاق المستثنى منه في حديث: «لا تعاد» نافياً له.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لاتجوز الصلاة على ما لاتستقر المساجد عليه

[١] قد تقدّم استقرار الجبهة بل سائر المساجد حال الذكر الواجب فيه، بل المستحب في خصوص السجدة على ما تقدّم، وعلى ذلك فلا يصحّ السجود في ما لا يمكن فيه الاستقرار كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم وكدائس الحنطة والشعير ونحوهما.

الكلام فيما لو عجز عن الانحناء للسجدة

[٢] لا يخفى أنّ مقتضى قوله ﷺ العاجز عن الانحناء التام أنّ وظيفته رفع المسجد وتمكّنه من السجود برفعه، وإذا كان الأمر كذلك فيرفع مسجده ولو بيده إذا لم يجد شيئاً آخر ويسجد، وفي الفرض يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه لا أنه يضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، وعلى ذلك فما ذكره بعد ذلك من قوله:

. . . . . .

ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، يعد من سهو القلم ولو فرض أنه لا يتمكن من الانحناء كذلك فوظيفته الإيماء للسجود، ولا يجب في الايماء الذي بدل عن السجود لا عن وضع الجبهة فقط وضع سائر المساجد ومنها اليدين على الأرض، فقد تقدّم في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: «على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله» الحديث[1]. وقد تقدّم أنّ التعبير بالأفضل لا يدلّ على التخيير، بل مع التمكن يتعيّن ومقتضى الإطلاق في «يرفعه» هو جواز الرفع بيديه، ولكن يرفع اليد عنه في صوره التمكن من غيره بما دلّ على وجوب وضع المساجد.

وما يظهر من تعين الإيماء في الفرض من رواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي[2] تعين الإيماء في فرض التمكن ولو من رفع المسجد بيديه لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٣٦٤ ، الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ١١.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

في مستحبات السجود

وهي أُمور:

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير.

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل استيعاب جميع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأُذنين، متوجهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر، بأن يقول:

«اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين».

التاسع: تكرار الذكر.

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، وتثليثها، أو

تخميسها أو تسبيعها.

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء في السجود، أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم».

الخامس عشر: التورك في الجلوس بين السجدتين، وبعدهما. وهو أن يجلس على فخذه الأيسر، جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدتين: «أستغفر الله ربي وأتوب إليه».

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأُولى بعد الجلوس مطمئناً، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس: اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود، بمعنى رفع البطن عن الأرض.

الثاني والعشرون: التجنح، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض، مفرجاً بين عضديه وجنبيه، ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

الثالث والعشرون: أن يصلّي على النبي وآله في السجدتين.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عني، فإني لما أنزلت إليَّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين».

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» أو يقول: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد».

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض أي لا يقبضهما، بل يبسطهما على الأرض، معتمداً عليهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود. وكذا يستحب عدم تجافيها حاله، بل تفترش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها. وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التاسع والعشرون، إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود.

(مسألة ١) يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء. بل بالمعنى الآخر، المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره، كإقعاء الكلب.

(مسألة ٢) يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد حرفان. وإلّا فلا يجوز، بل مبطل للصلاة. وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

(مسألة ٣) يكره قراءة القرآن في السجود، كما كان يكره في الركوع.

(مسألة ٤) الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة ممّا لا تشهّد فيه، بل وجوبها لا يخلو من قوة[١].

فصل في مستحبات السجود

الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة

[١] المنسوب إلى المشهور استحباب جلسة الاستراحة، وعن المنتهى أنه مذهب علمائنا إلّا السيّد المرتضى(١)، وفي المعتبر نسبته إلى أكثر أهل العلم(٢)، ومع ذلك المنسوب إلى جماعة من أصحابنا من القدماء والمتأخرين وجوبها، ويستدلّ على الوجوب بجملة من الأخبار منها ما ورد في صلاة النبي ﷺ ليلة المعراج حيث ورد فيما رواه في علل الشرائع عن قوله ﷺ: «ثمّ رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأُثني النظر في العلو فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثمّ قمت»(٣). الحديث. وظاهر المروي أنّ تشريع القعود بعد السجدتين بجلسة خفيفة كتشريع الركوع وسجدتين.

وصحيحة بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبو بصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العين؟ فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: «ما أنت وذاك عليك بالصلاه، فإن آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ وحث عليه الصلاة، إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شاباً أتمها ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها، وما أشد من سرقة الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن، وإذا رفع رأسه

---

(١) منتهى المطلب ٥ : ١٧١ ، وانظر الانتصار : ١٥٠ ، المسألة ٤٧.

(٢) المعتبر ٢ : ٢١٥.

(٣) علل الشرائع ٢ : ٣١٦ ، باب علل الوضوء والاذان والصلاة، الحديث الاول.

. . . . . .

فليلبث حتّى تسكن»[١]. وهذه الصحيحة بإطلاق الأمر باللبث بعد السجدة يعمّ بعد السجدة الثانية في الركعة الأُولى والثالثة ممّا لا تشهد فيها.

ويدلّ على ذلك رواية الصدوق في الخصال عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «اجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوارحكم ثمّ قوموا فإنّ ذلك من فعلنا»[٢]. والمراد من الركعتين الأُولى والثالثة ممّا لا تشهد فيه وظاهر الأمر بالجلوس اعتباره في الصلاة، وحيث إنّ في السند القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد ولم يثبت لهما توثيق تكون صالحة للتأييد.

وربّما يقال إنّ تعليل الأمر بالجلوس فيهما بأنّ ذلك من فعلنا يشير إلى الاستحباب وإلّا قال عليه السلام: فإنّ الجلوس فيهما من الصلاة، ولكن الظاهر أنّ المناقشة في الدلالة غير صحيحة، ويظهر ذلك من ملاحظة صحيحة علي بن الحكم، عن رحيم، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأُولى والثالثة تستوي جالساً ثمّ تقوم فنصنع كما تصنع؟ فقال: «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون»[٣]. ولابدّ من أن يكون ما تؤمرون ترك الجلوس وهذا أمر برعاية التقية، حيث إنّ ترك تلك الجلسة ممّا عليه عمل العامة، وأوضح من ذلك رواية الأصبغ بن نباتة، قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئن ثمّ يقوم، فقيل له: يا أميرالمؤمنين كان من

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٣٥ ، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ١٤ .

(٢) الخصال : ٦٢٨ ، الحديث ١٠، حديث الأربعمئة .

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٧ ، الباب ٥ من أبواب السجود، الحديث ٦ .

. . . . . .

قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل فقال أميرالمؤمنين: «إنّما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس إنّ هذا توقير الصلاة»[١].

وعلى الجملة، التعليل المزبور كعدة من التعليلات لتقريب فعلهم من رعاية التقية، بل يمكن ما ورد في موثقة زرارة، قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما عن السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا[٢]. من رعاية التقية، وقد ورد في صحيحة عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولى جلس حتّى يطمئن ثمّ يقوم[٣]. وفي خبر سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستوِ جالساً ثمّ قم»[٤].

وتحصّل من ذلك ملاحظة استمرار عمل المخالفين على ترك الجلسة وروايتي رحيم والأصبغ يوجب أن يكون رفع اليد عن ظهور رواية معراج النبي صلى الله عليه وآله وصحيحة بكر بن محمّد الأزدي مشكلاً بأن يحملا على الاستحباب.

وعلى الجملة، ورود الترخيص في الترك وإن كان قرينة على رفع اليد عن إطلاق الأمر الوارد بصيغة الأمر، بل بمادة الأمر إلّا أنّ الأمر بترك ذلك الفعل أو صدور الترك عن الإمام عليه السلام مع احتمال كونه لرعاية التقية لا يوجب الرفع المذكور إذا كان في

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٧ ، الباب ٥ من أبواب السجود ، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٦ ، الباب ٥ من أبواب السجود، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٦ ، الباب ٥ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٦ ، الباب ٥ من أبواب السجود ، الحديث ٣.

(مسألة ٥) لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع[١].

البين قرينة رعايتها، فالأحوط لو لم يكن أظهر رعاية الجلوس بعد السجدة الأخيرة في الركعتين.

الكلام في نسيان جلسة الاستراحة

[١] لا يخفى أنّ ظاهر صحيحة بكر بن محمّد الأزدي وخبر المعراج[(١)] الجلوس بعد السجدة الثانية فمحلّ هذا الجلوس بعد رفع الرأس من تلك السجدة وقبل القيام، وهذا الجلوس لا يتدارك بالجلوس عند نسيان تلك الجلسة حتّى قام إلّا أن يعيد السجدة الثانية والإتيان بها ثانياً لا يمكن الالتزام به؛ فإنها زيادة عمدية حيث وقعت تلك السجدة في محلّها والمنسي هو الجلوس بعدها قبل القيام وقد فات محلّ تلك الجلسة، وهذا نظير ما إذا نسي القيام بعد الركوع وهوى إلى السجود وتذكّر ذلك قبل السجود أو بعد السجدة الأُولى فلا يفيد الرجوع إلى القيام لتدارك القيام بعد الركوع إلّا باعادة الركوع الموجب لبطلان الصلاة فإنّ المنسي القيام عند رفع الرأس من الركوع وقد فات محلّه.

نعم، لا بأس بالرجوع إلى القيام رجاء قبل أن يسجد ولكن الحكم بوجوب الرجوع لا وجه له.

---

(١) تقدما في الصفحة : ١٣٢.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في سائر أقسام السجود

(مسألة ١) يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصّلاً في أحكام الخلل.

(مسألة ٢) يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع[١] وهي الم تنزيل عند قوله: ﴿وَلاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وحم فصلت عند قوله ﴿تَعْبُدُونَ﴾ والنجم، والعلق وهي سورة «اقرأ باسم» عند ختمهما، وكذا يجب على المستمع لها، بل السامع على الأظهر.

فصل في سائر أقسام السجود

سجود التلاوة الواجب

[١] الظاهر اتفاق الأصحاب على وجوب السجود في قراءة تلك الآيات الأربع ولا نعرف في ذلك خلافاً، ووجوب السجود في قراءتها من المجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ عليه غير واحد من الروايات منها صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك»[(١)].

لا يقال: ظاهر الصحيحة بيان كيفية سجدة التلاوة ومشروعية التكبيرة بعدها لا قبلها، وأمّا كون السجدة واجبة فليست لها دلالة على ذلك.

فإنه يقال: تعليق الحكم بقراءة شيء من العزائم وتوصيفها بالتي يسجد فيها ثمّ

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

. . . . . .

تعيين تلك العزائم مقتضاه وجوب السجدة في قراءتها؛ لأنّ سجدة التلاوة مشروعة في قراءة سائر الآيات من سائر السور التي ذكرت فيها السجدة فتخصيص العزائم بالذكر وتوصيفها بالتي يسجد فيها لا يكون إلّا باعتبار وجوب سجدة التلاوة فيها.

وموثقة سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتّى ترفع رأسك»[١]. والمنصرف إليه من قراءة السجدة كما يظهر من ملاحظة الروايات قراءة العزائم، ومع الإغماض يرفع اليد عن الإطلاق بحمل الأمر بالسجود في قراءة غيرها على الاستحباب، وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة، فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون في فريضة فيومي برأسه إيماءً»[٢]. وظاهر الصحيحة وجوب السجدة على سامع قراءة العزائم أيضاً كالقارئ بها.

نعم، لا يبعد اختصاص وجوب السجدة على المستمع لقراءتها وإلّا السامع بلا إنصات فلا يوجبها كما يدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ فقال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته، فأمّا أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أُخرى فلا تسجد لما سمعت»[٣] وبهذا يظهر الحال في سائر الروايات التي لها إطلاق تعمّ السماع والاستماع، ولكن قد يناقش في هذه الصحيحة من حيث السند ومن حيث الدلالة.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٤٠ ، الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٤٣ ، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٢ ، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

. . . . . .

أمّا من حيث السند فإنّ في سندها محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن لما عن الصدوق ﷺ عن محمّد بن الحسن بن الوليد أنّ ما تفرّد به محمد بن عيسى بن عبيد من كتب يونس وحديثه لا اعتمد عليه[١]. وفي النجاشي بعد حكاية ذلك: ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: مَنْ مِثْلُ أبي جعفر محمّد بن عيسى[٢].

أقول: قد نقلوا عن محمّد بن الحسن الوليد أنه استثنى من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمة من رواياته الروايات التي نقلها عن جماعة ومن تلك الجماعة رواية محمّد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع[٣]، ومقتضى تقييد الاستثناء بروايته باسناد منقطع أنّ عدم اعتبار رواية صاحب نوادر الحكمة عن محمّد بن عيسى باسناد منقطع الإرسال أو الرفع لا لقدح في محمّد بن عيسى بن عبيد، وكذا قوله: ما يرويه عن كتب يونس بن عبدالرحمن وحديثه لا يعتمد عليه، لا يقتضي القدح بمحمّد بن عيسى بن عبيد، وإلّا لم يختصّ عدم الاعتبار بما يرويه عن كتب يونس وحديثه وإذا كان الشخص من حيث نفسه ثقة معتبراً كما عن الأصحاب على ما في الكشي فيلتزم باعتبار حديثه إذا كان تامّاً من سائر الرواة ويعتبر أيضاً ما يرويه عن يونس عبدالرحمن؛ لأن كلاً منهما ثقة وعدل ويمكن نقل كتب يونس بالقراءة أو بالإجازة، فما ذكر ابن الوليد وتبعه تلميذه الصدوق ﷺ لا يمكن الالتزام به قال الشيخ ﷺ في الفهرست في ترجمة يونس بن

---

(١) الفهرست : ٢٦٦ ، الرقم ٨١٣ ، رجال النجاشي : ٣٣٣ ، الرقم ٨٩٦.

(٢) رجال النجاشي : ٣٣٣ ، الرقم ٨٩٦.

(٣) الفهرست : ٢٢٢ ، الرقم ٦٢٢.

. . . . . .

عبدالرحمن وذكر طرقه إلى كتبه التي منها ما ذكره بقوله: وأخبرنا بذلك ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عنه، وقال أبو جعفر ابن بابويه: سمعت ابن الوليد ﷺ يقول: كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به[1].

أقول: لا يخفى لو كان الصادر عن ابن الوليد وما يذكره الصدوق ﷺ ما ورد في الفهرست فظاهره القدح في محمّد بن عيسى بن عبيد؛ لأنّ التقييد بكتب يونس التي بالروايات لكون الكلام في اعتبار تلك الكتب، وعلى ذلك يعارض ذلك ما ذكر من التقييد الوارد الذي ذكره في الاستثناء من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة حيث إنّ ظاهره القدح فيما يرويه عن محمّد بن عيسى بالإرسال أو الرفع لا في القدح فيه.

وكيف كان فإنكار الأصحاب القدح فيه كافٍ في اعتبار رواياته حتّى من يونس بن عبدالرحمن.

وأمّا المناقشة فيها من حيث الدلالة لما ورد فيها في الاستثناء من عطف: أو يصلّي بصلاته، فإنه لا يجوز للإمام أن يقرأ في قراءته شيئاً من سور العزائم، ولا يخفى ضعف هذه المناقشة فإنّه لم يفرض في الاستثناء كون الإمام من أهل المعرفة ويمكن كونه من المخالفين، وهم يرون جواز قراءة تلك السور حتّى آية السجدة في صلاتهم كما يرون جواز السجود للتلاوة في الصلاة أو تأخيرها؛ ولذا ورد في الروايات الأمر

(١) الفهرست: ٢٦٦، الرقم ٨١٣.

. . . . . .

بالسجود معهم إذا سجدوا وبالإيماء إذا أخّروها[١]، ونوقش أيضاً أنه مع الإغماض عمّا تقدّم أنّ مدلولها عدم وجوب سجود التلاوة على غير المستمع، ولكن ذلك بالإطلاق يعمّ قراءة سور العزائم أو غيرها، والروايات المتقدّمة المختصة بقراءة سور العزيمة مقتضاها وجوب السجود على قارئها وسامعها ومستمعها، وهذه أيضاً كالسابقة ضعيفة فإنّ قول السائل: سألت عن رجل سمع السجدة، ظاهر السجدة سورة العزيمة على ما تقدّم، وأيضاً قوله عليه السلام: لا يسجد[٢]، ليس حكماً ونهياً إلزامياً، بل هو من النهي في مقام توهم الوجوب، وتوهم الوجوب يختصّ بصورة سماع العزيمة لا سائر السور التي لا تجب في قراءتها سجدة التلاوة.

وبعبارة أُخرى تختص هذه الصحيحة بسماع قراءة العزائم وتنفي عن غير المستمع وجوب سجود التلاوة فتكون أخصّ بالإضافة إلى ما يقال ظاهرها وجوب السجدة على سامع سور العزائم كالمستمع لها، فلا موجب لدعوى أنّ التعارض بين الأطلاقين بالعموم من وجه؛ لاختصاص ما تقدّم بقراءة سور العزائم، وبإطلاقها تعمّ السامع والمستمع وهذه الصحيحة خاصة للسامع أي عدم لزوم السجدة وبإطلاقها تعمّ سور العزيمة وغيرها، وبعد التعارض في مادة الاجتماع يرجع إلى أصالة البراءة عن وجوبها ليجاب عن ذلك الإطلاق في الحكم في الموضوع الخاصّ يقدّم على إطلاق الموضوع العام.

ونوقش في الصحيحة أيضاً بأنّ غاية مدلولها عدم وجوب سجدة التلاوة إذا سمعها المصلي، وأمّا إذا لم يكن السامع مصلّياً فيؤخذ بالإطلاق في الروايات

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ١٠٣ ، الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) تقدم في الصفحة : ١٣٨.

. . . . . .

المتقدّمة ويحكم بوجوب سجدة التلاوة على السامع غير المصلي، وهذه المناقشة أضعف من سابقتها؛ فإنّ قوله عليه السلام: «فأمّا أن يكون المصلي في ناحية» الخ تفريع على الحصر المستفاد من قوله: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته»[١] فالتفريع يتبع مفهوم الحصر فيكون قوله: «فأمّا أن يكون» تفريعاً بذكر بعض مفهوم الحصر كما قرر في محلّه.

ثمّ إنّ وجوب سجدة التلاوة قراءة أو استماعاً بل سماعاً على تقدير القول بوجوبها بسماع آية السجدة من السور الأربع لا قراءة السورة أو استماعها أو سماعها، فإنّ اعتبار السورة قراءة أو استماعاً أو سماعاً لا يستفاد في شيء من الروايات ولم يلتزم باعتبار ذلك أحد من أصحابنا فيما نعلم، وحيث إنّ الآية ظاهرها المجموع من كلماتها وجملاتها فلا يكفي في وجوب السجدة قراءة بعضها أو استماع بعضها.

وفي موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه، وربّما قرءوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: «لا يسجد»[٢]. والترخيص لترك السجود لرعاية التقية أو لعدم الاستماع أو الاكتفاء بالإيماء إذا تركوا السجود لدلالة مثل صحيحة علي بن جعفر على ذلك قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟ فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتم صلاته إلّا أن يكون في فريضة فيومي برأسه إيماءً»[٣] وموثقة سماعة، قال: من قرأ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد،

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٤٢ ، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ١٠٣ ، الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٤٣ ، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٤.

. . . . . .

فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع[١].

وصدر الحديث يقيّد بالقراءة في النافلة وذيله بالقراءة وكونه مع إمام الفريضة وتدلّ على لزوم الإيماء للسجود وإجزائه مع تركهم السجود في صلاتهم.

والحاصل، يستفاد من الموثقة لزوم السجود للتلاوة بقراءة آيه السجدة وإتمامها حيث إنّ المفروض في الأُولى قراءة آية من العزائم، وفي الثانية ذكرعليه السلام: «فإذا ختمها فليسجد» مع أنّ الأمر بالسجود في سبح اسم ربك الأعلى قبل تمام الآية وما عن الحدائق من وجوب السجود بقراءة لفظ السجدة مع اعترافه بأنّ هذا خلاف ظاهر الأصحاب[٢] لا يمكن المساعدة عليه واستدل على ما ذهب إليه بأنّ وجوب السجود معلّق على سماع السجدة وتقدير قراءة آية السجدة أو سماع آيتها كتقدير سورة السجدة خلاف الظاهر، وفيه أنّ المذكور في الآيات الأربع مشتقات السجدة لا لفظ السجدة، والمنصرف إليه من السجدة آية السجدة من العزائم والآية اسم للمجموع كما يقتضيه أيضاً ما ذكرنا من قولهعليه السلام: «فإذا ختمها فليسجد» ولو وجب السجود بمجرد قراءة السجدة لم يعلقعليه السلام وجوب السجدة على ختمها.

والحاصل الآية اسم للمجموع فلا يجب السجود إلّا بقراءتها كلّها أو استماعها كلّها.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ١٠٢ ، الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ٨ : ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

ويستحبّ في أحد عشر موضعاً: في الأعراف عند قوله: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ وفي الرعد عند قوله: ﴿وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ وفي النحل عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وفي بني اسرائيل عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ وفي مريم عند قوله: ﴿وخَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ في سورة الحجّ في موضعين عند قوله: ﴿يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ وعند قوله: ﴿افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وفي الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ وفي النحل عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وفي ص عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود[١].

الكلام في سجود التلاوة المستحب

[١] قد نقل اتفاق الأصحاب على استحباب سجود التلاوة في المواضع المذكورة الواردة بمجموعها في رواية كتاب دعائم الإسلام(١)، وفي مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلا عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثمّ يذكر بعد، قال: يسجد إذاكانت من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة(٢).

وما رواه الصدوق في كتاب العلل بسنده، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ أبي علي بن الحسين عليهما السلام ما ذكر لله نعمة عليه إلّا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّوجلّ فيها سجود إلّا سجد ـ إلى أن قال: ـ فسمّي السجاد لذلك»(٣). وفي الحدائق

---

(١) دعائم الاسلام ١ : ٢١٤.

(٢) السرائر ٣ : ٥٥٨.

(٣) علل الشرائع ١ : ٢٣٣ ، الباب ١٦٦.

(مسألة ٣) يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال[١].

ذكر عن المدارك استحباب سجود التلاوة في غير المواضع الأربع مقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع ولم أقف على نصّ يعتد به، ثمّ قال: إن أراد ماكان صحيح السند باصطلاحه فالخبر الذي في نوادر البزنطي صحيح السند حيث رواه عن العلا عن محمّد بن مسلم فإنّ الثلاثة ثقات، ثمّ قال: العذر من صاحب المدارك معلوم حيث إنّ نظره مقصور على أخبار الكتب الأربعة وعدم الفحص عن غيرها مع أنه متى ظنّ في خبر ظاهره الوجوب أو التحريم بضعف السند حمله على الاستحباب أو الكراهة[١].

أقول: ما ذكر صاحب الحدائق من الايراد على صاحب المدارك غير صحيح فإنّ سند ابن ادريس إلى كتاب نوادر البزنطي[٢] غير معلوم وكون الثلاثة من الثقات لا يفيد شيئاً والشيخ وإن رواها في التهذيب[٣] إلّا أن الذيل فيما رواه غير موجود، وأيضاً عدم الحكم بالاستحباب بالعنوان الأولي لا ينافي الحكم بترتب الثواب على موافقة ذلك الخبر عملاً بالأخبار المعروفة بالدالة على التسامح في أدلة السنن[٤].

الكلام فيمن يختص وجوب السجدة بهم

[١] قد تقدّم في ذيل المسألة الثانية اختصاص وجوب السجدة بقارئ آية

---

(١) الحدائق الناضرة ٨ : ٣٣١.

(٢) السرائر ٣ : ٥٥٨.

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٢ ، الحديث ٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٨٠ ، الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(مسألة ٤) السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها[١].

(مسألة ٥) وجوب السجدة فوري[٢] فلا يجوز التأخير.

العزيمة من السور الأربع والمستمع لها ولا تجب على السامع على الأظهر وإن كان أحوط، والنهي عن السجود في صحيحة عبدالله بن سنان[١] إلّا على المستمع حيث ورد في مقام توهم الوجوب لا ينافي المشروعية فضلاً عن السجود احتياطاً.

تجب السجدة بمجموع الآية

[١] لما تقدّم في موثقة سماعة من قوله عليه السلام: «من قرأ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد»[٢]. مع أنّ الموضوع لوجوب السجود قراءة الآية من السور الأربع، والآية اسم للمجموع فلا يجب إذا لم يختمها وإن بلغ لفظ السجدة فيها.

[٢] تستفاد فوريتها من التعليل الوارد في النهي عن قراءة سورة العزيمة في الفريضة[٣] بأنّ السجود لها زيادة في الفريضة، ولو لم يكن وجوبه فورياً بأن جاز تأخيره إلى ما بعد الصلاة لم يكن للتعليل المعنى الصحيح، وكذلك يدلّ على فوريته ما ورد من الإيماء له فيمن يصلّي مع المخالفين وهم لا يسجدون لقراءتها كموثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً»[٤].

---

(١) المتقدمة في الصفحة: ١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٠٢، الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٠٣، الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

نعم، لو نسيها أتى بها إذا تذكر[١] بل وكذلك إذا تركها عصياناً.

[١] ويدلّ على وجوب السجود إذا تذكر قوله عليه السلام في صحيحة محمّد ـ يعني محمّد بن مسلم ـ عن أحدهما عليهما السلام بعد سؤاله عنه عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟ قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»[١]. والمراد بقراءة سورة العزيمة في صلاته الصلاة المندوبة بقرينة ما ورد في جواز قراءتها فيها والسجود لتلاوتها أثناء الصلاة وقد جعل في الوسائل باباً[٢] من أبواب القراءة في الصلاة لذلك. وفي موثقة سماعة قال: من قرأ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال: وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة إقرأ في التطوع[٣]. حيث إنّ قوله عليه السلام: «وإن ابتليت مع إمام» الخ، ظاهره قراءة العزيمة من الإمام في الفريضة فيجزي مع عدم سجودهم لها الإيماء وإتمام الصلاة، وصدرها ناظر إلى القراءة في النافلة بقرينة ما ذكر ولقوله عليه السلام: «لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع».

ثمّ إنّه إذا نسي السجدة في النافلة بعد قراءة الآية فيسجد إذا تذكر أثناء النافلة أو بعدها، وكذلك إذا تركها عمداً فإنّ الأمر بالسجود عندما تذكر يدلّ على السجدة للتلاوة قابلة للتدارك ولو ببعض مراتبها كفائتة الصلاة سهواً أو عمداً لا لمجرد الاستصحاب فإنّ الاستصحاب في المقام الذي هو من الشبهة الحكمية غير جارٍ على ما تقرر في محلّه.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ١٠٤ ، الباب ٣٩ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ١٠٥ ، الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٢ ، الحديث ٣٠.

(مسألة ٦) لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر[١] فالأحوط الإتيان بالسجدة.

الكلام فيما لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر

[١] ينبغي أن يكون الاحتياط استحبابياً فإنّ الموضوع لوجوب السجود قراءة آية العزيمة أو الاستماع إلى قراءتها، وشيء منهما لم يتحقق بالتلفيق، وقد يقال بأنّ مقتضى ما ورد ـ في أنّ السامع لقراءة العزيمة عليه أن يسجد ـ وجوب السجدة في الفرض؛ لأنّ قارئ البعض يسمع قراءة نفسه والمفروض أنه سمع قراءة الباقي أيضاً فيكون سامعاً لقراءة الآية، نظير ما قرأ آية العزيمة بتمامها شخصان أحدهما بعض تلك الآية والآخر بعضها الآخر، فإنه لا ينبغي التأمل في وجوب السجدة للمستمع لقراءتها، حيث إنه سمع قراءتها.

ويقرّب ذلك بآنية مصوغة من الذهب والفضة فإنه وإن لم يصدق عليه آنية الذهب ولا آنية الفضة، ولكن المتفاهم العرفي أنّ استعمالها كاستعمال الآنية من أحدهما أيضاً، وكذا إذا أخذ معجوناً من شيئين كلّ منهما محرم من نفسه ولكن اختلطا بحيث استهلك أحدهما في الآخر، فإنّ المستهلك وإن لا يصدق عنوان أي منهما ولكن يعلم حرمته ممّا دلّ على حرمة كلّ منهما.

ولكن لا يخفى أنّ الوارد في الروايات من السامع لقراءة العزيمة أو المستمع لها مذكور في مقابل قراءة العزيمة فسماع القارئ قراءته غير موضوع للحكم وإلّا وجب عليه سجدتان سجدة لقراءته وسجدة لسماعه لها، وعلى ذلك فإن قرأ اثنان كلّ منهما نصف الآية بأن قرأ أحدهما أوّلاً بعضها والثاني بعده الباقي منها يجب على المستمع لهما سجدة التلاوة ولكن لا يجب على القارءين.

ولا يجري في المقام التنظير بآنية مصوغة بعضها من الذهب والبعض الآخر من

(مسألة ٧) إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً[١].

(مسألة ٨) يتكرّر السجود مع تكرّر القراءة أو السماع أو الاختلاف[٢] بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

الفضة، حيث إنّ آنية الذهب والفضة يصدق عليها إذا لم يستهلك أحدهما في الآخر وإلّا صدق عليه عنوان ما لم يستهلك، والسرّ في ذلك أنّ حرمة استعمال كلّ منهما في الأكل والشرب توصلي لم يؤخذ في ناحية كلّ منهما الخلوص من الآخر، بخلاف المقام فإنّ المأخوذ في موضوعية قراءة الآية لوجوب السجود أن يتمّ قارئها قراءتها، حيث إنّ الآية اسم للمجموع لا البعض، والاستهلاك على ما حققنا في محلّه ليس انعداماً للموضوع المحرم كما إذا خلط الخمر بالفقاع واستهلك أحدهما في الآخر، بل هو إلحاق حكمي في بعض الموارد يحتاج هذا الالحاق إلى قيام دليل عليه كما في استهلاك النجس في الماء المعتصم أو استهلاك ما في الحنطة من التراب في الطحين ونحوهما.

[١] لا يبعد انصراف قراءة آية العزيمة وغيرها إلى القراءة المتعارفة كسائر موارد الأمر بقراءة القرآن أو الأذكار، وكذلك انصراف سماع القراءة بلا فرق بين أن يكون اللحن في المادة أو الهيئة، والتفرقة بين ما كانت القراءة واستماعها موضوعاً للحكم أو متعلقاً للأمر وإن كان محتملاً خصوصاً فيما إذا كان الغلط في إعراب الكلمة من آخرها إلّا أنّ هذا الاحتمال لا يمنع عن الظهور الانصرافي المذكور، وعليه ينبغي أن يراعى الاحتياط.

يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع

[٢] لا ينبغي التأمل في لزوم تكرار السجدة إذا تخلّل السجود بين قراءتين أو

(مسألة ٩) لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره[١] كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

استماعين، وهذا هو المقدار المتيقن من مدلول صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»(١) وأمّا مع عدم تخلل السجود بين القراءتين أو استماعين أو السماعين بناءً على وجوبها بالسماع أيضاً فالأصل عدم التداخل، فإنّ كلاً من القراءة والسماع موضوع لوجوب سجدة التلاوة بنحو الاستقلال، فإذا تعددت قراءة الشخص أو استماعه أو سماعه فكلّ منه موضوع لوجوبها.

نعم، إذا قرأ آية العزيمة الواحدة جماعة في زمان واحد لا يبعد الاكتفاء بسجدة واحدة؛ لأنّ المسموع وإن يكون متعدداً في الفرض إلّا أنّ السماع واحد بخلاف القراءة فإنّ لكلّ من المتعددين قراءة فيجب على كلّ منهم السجدة.

لافرق في وجوبها بين السماع من مكلفٍ أو غيره

[١] وذلك مقتضى الإطلاق في بعض الروايات من غير أن يثبت التقييد كصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟ فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتّم صلاته إلّا أن يكون في فريضة فيومي برأسه إيماءً»(٢) فإنّ الآخر يعمّ الصبي المميز القاصد لقراءتها وكذلك الحال في قراءة المجنون القاصد.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٤٥ ، الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٤٣ ، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٤.

(مسألة ١٠) لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها[١].

وما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم من عنوان الرجل فهو من ناحية السامع فإنّ غير البالغ غير مكلّف بالسجود للقراءة أو السماع، قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها»(١) والحاصل أنّ ذكر عنوان الرجل في ناحية كسائر موارد ذكر الرجل الذي يشترك في الحكم الرجل والمرأة كما يفصح عن ذلك ما ورد في سماع الحائض من أمرها بالسجود لسماع تلاوتها(٢).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لو سمع آية السجدة أثناء الصلاة أومأ للسجود

[١] يدلّ على لزوم الإيماء في الفريضة والإتيان بسجدة التلاوة في صلاة النافلة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها، وأمّا الإتيان بالسجدة بعد الصلاة فلا يمكن الحكم بلزومها؛ لأنّ الحكم بالإجزاء في بعض الروايات كما في موثقة سماعة قال: «من قرأ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد ـ إلى أن قال: ـ وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء»(٣). وإطلاق الأمر بالإيماء في الصحيحة من غير أن يذكر عليه السلام السجود بعد الصلاة ظاهر في أنّ الإجزاء مطلقاً، وأمّا ما ذكر الماتن من إعادة الصلاة فلا وجه لأن قوله عليه السلام إنّ السجود زيادة ينصرف إلى السجود لا بالإيماء.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٤٥ ، الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٣٤٠ ـ ٣٤١ ، الباب ٣٦ من أبواب الحيض، الحديث ١ و ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ١٠٢ ، الباب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢.

(مسألة ١١) إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولا يكفي البقاء بقصده، بل ولا الجرّ إلى مكان آخر[١].

(مسألة ١٢) الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوي إليه بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له[٢].

(مسألة ١٣) الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية[٣] فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميّز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن كان الأحوط السجود في الجميع.

لو سمع السجدة وهو ساجد يجب رفع الرأس ثم وضعه

[١] لما تقدّم من أنّ كلّ قراءة أو سماع موضوع لوجوب السجود ومجرّد البقاء في السجود أو جرّ الجبهة إلى موضع آخر لا يكون سجوداً آخر حدوثاً فاللازم رفع الجبهة ثمّ وضعها بقصد الموجب الثاني.

[٢] الهوي إلى السجود من القيام أو الجلوس مقدّمة للسجود غير داخل في عنوان السجود، بل الداخل فيه وضع الجبهة على الأرض واللازم قصد السجود عند وضعها عليها، كما هو الحال في البدء بسائر العبادات فلا يعتبر القصد قبل وضعها عليها فضلاً عن حال الهوي من القيام أو حال الجلوس.

الكلام فيما يعتبر في وجوب السجدة

[٣] كون القراءة بقصد القرآنية لعدم صدق قراءة القرآن على كلام تكلّم به إنسان بلا قصد أو مع قصد اتفق موافقته لآية من الكتاب المجيد.

(مسألة ١٤) يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات[١] فسمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط.

(مسألة ١٥) لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية[٢].

(مسألة ١٦) يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسمّاه مضافاً إلى النية إباحة المكان، وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعة أصابع، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميّتة، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

سماع الهمهمة لايوجب السجود

[١] فإن مع عدم تمييز الحروف والكلمات لا يصدق أنه سمع آية العزيمة فضلاً عن صدق الاستماع إلى قراءته.

وعلى الجملة، مجرد سماع الصوت ولو بنحو الهمهمة لا يعدّ سماعاً أو استماعاً للقراءة، بل يعتبر في صدقهما تمييز الحروف والكلمات.

[٢] قد تقدّم أنّ الموضوع لوجوب سجود التلاوة قراءة آية العزيمة أو الاستماع لها أو سماعها والترجمة لا تكون آية ولا مجموعها سورة؛ ولذا لا يجري على الترجمة الأحكام المترتبة عنوان المصحف والقرآن.

الكلام في ما يعتبر في سجود التلاوة

[٣] أما اعتبار إباحة المكان فظاهر، فإنّ السجود في ملك الغير يكون عدواناً

. . . . . .

عليه وتصرفاً حراماً فلا يمكن أن يكون مصداقاً للطبيعي المأمور به، ولا يجري فيه الترتب لكون التركيب اتحادياً لا تركيباً انضمامياً لأمكن الترخيص في تطبيق الطبيعي على المجمع ولو بنحو الترتب.

وأمّا سائر ما يعتبر في السجود فإن دل دليل على اعتبار شيء في طبيعي السجود لا بما هو سجود صلاة فاللازم رعايته في سجود التلاوة أيضاً.

وأمّا إذا لم يقم على الاعتبار في طبيعي بل كان ظاهره الاعتبار في السجود الصلاتي كاستقبال القبلة وطهارة الثوب والبدن والطهارة من الحدث وطهارة موضع الجبهة وستر العورة ونحوها فلا يعتبر شيء منها في سجود التلاوة وسجود الشكر، بل يؤخذ بإطلاق الأمر بالسجود في الروايات المتقدّمة، وألحق الماتن ﷺ عدم علو المسجد باعتبار إباحة المكان في الاشتراط، واحتاط في وضع سائر المساجد على الأرض من غير الجبهة، ولعلّ نظره في الإلحاق في الأوّل إلى صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ قال: «لا، ولكن ليكن مستوياً»(١).

فإنّ الإطلاق في السؤال وعدم الاستفصال في الجواب مقتضاه اعتبار التساوي في سجود التلاوة أيضاً، ونظره في الاحتياط في وضع سائر المساجد إلى صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة»(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٧، الباب ١٠ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٣، الباب ٤ من أبواب السجود، الحديث ٢.

. . . . . .

ومن الظاهر أنّ المراد بالفرض والسنّة الوجوب والاستحباب، فإنه لم يرد في شيء من الكتاب المجيد وضع الأعضاء السبعة ليكون المراد بالفرض فرض الله، والإطلاق في قول رسول الله ﷺ يعمّ سجود التلاوة ونحوها، ولكن في صحيحة أبي إسماعيل السراج وهو عبدالله بن عثمان الفزاري الثقة، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأُخرى[١]. وقد دلّ مثل صحيحة حمّاد وغيرها من وضع الأعضاء السبعة في السجود الصلاتي وقد ورد في تلك الصحيحة وضع السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة[٢]. وعلى ذلك يحمل صحيحة أبي إسماعيل[٣] على غير السجود الصلاتي من سجدة الشكر، وحيث يحتمل الفرق بين سجدة الشكر وسجدة التلاوة فيؤخذ في الثاني بإطلاق صحيحة زرارة[٤]، وعلى ذلك فالتفرقة بين شرط المساواة ووضع المساجد في سجدتي التلاوة ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه بالالتزام في الأوّل بنحو الفتوى، وفي الثاني والثالث بنحو الاحتياط مشكل.

وقد يستظهر عدم اعتبار وضع غير الجبهة من سائر الأعضاء على الأرض في سجود التلاوة ممّا روى الصدوق في العلل عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته؟ قال: يسجد حيث توجهت به فإنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على ناقته

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٤ ، الباب ٤ من أبواب السجود ، الحديث ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦٠ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل .

(٣) المتقدمة آنفاً .

(٤) تقدمت في الصفحة السابقة .

. . . . . .

وهو مستقبل المدينة يقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[١].

ووجه الاستظهار أنه إذاكانت سجدة التلاوة واجبة فإن أمكن وضع الجبهة على الناقة بحيث يصدق عليه السجود العرفي فهو، ولكن لا يكون وضع سائر المساجد على الأرض، ولم يقيّد بوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، وفيه أنّ غاية مدلول الحديث جواز السجود كصلاة النافلة على ظهر الدابة، ولا يعتبر فيه في هذا الحال وضع سائر المساجد، وأمّا عدم اعتبار وضع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه فلا دلالة له على ذلك مع أنّ استشهاد الإمام عليه السلام بصلاة رسول الله قرينة على أن المراد بقراءة السجدة قراءة سورة السجدة التي تكون سجدتها مستحبة مع أنّ في سندها جعفر بن محمّد بن مسرور، وهو وإن كان من مشايخ الصدوق وذكره في الفقيه بالترحم والترضي[٢] إلّا أنّ ذلك لا يدلّ على وثاقته.

وربّما يقال إنّ جعفر بن محمّد بن مسرور هو جعفر بن محمّد بن قولويه واستظهر ذلك من عبارة النجاشي حيث ذكر في علي بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أنه ـ أي علي ـ مات حديث السن لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم وآدابه أخبرنا محمّد والحسن بن هدبة قالا: حدّثنا جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا أخي به[٣]. فإنّ ظاهره أنّ جعفر بن محمّد بن قولويه بن جعفر، وعلي بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أخوان فيكون جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور هو جعفر بن محمّد بن قولويه، وقد ورد في صحيحة هشام بن

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ، الباب ٧٦ ، والآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢.

(٣) رجال النجاشي : ٢٦٢ ، الرقم ٦٨٥.

(مسألة ١٧) ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم[١] ولا تكبير افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس ـ إلى أن قال: ـ الساجد في سجوده في عبادته لله عزّوجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها[١].

ليس في سجود التلاوة تشهد أو تسليم

[١] وذلك فإنّ الأمر بالسجود في تلاوة آية العزيمة واستماعها أو سماعها لم يقيّد بالتشهد ولا بالتسليم بعدها، ومقتضى إطلاق متعلق الأمر بالإضافة إليهما وغيرهما عدم اعتبار شيء منها، بل ورد في صحيحة عبدالله بن سنان النهي عن التكبير قبلها[٢] الظاهر في الإرشاد إلى عدم مشروعيتها بالخصوص في سجدة التلاوة والأمر بها، حيث إنّ النهي عن التكبيرة قبلها يوهم عدم مشروعيتها بعدها أيضاً يكون ظاهراً في مشروعيتها بعدها ولا يدلّ على وجوبها، وكذا الحال في موثقة سماعة[٣] ورواية المحقّق في المعتبر نقلاً عن جامع البزنطي[٤]، ويؤيد عدم وجوب التكبيرة بعدها ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد وأحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق،

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٣٤٣ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٣٩ ، الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٤٠ ، الباب ٤٢ من أبواب قراء القرآن، الحديث ٣.

(٤) المعتبر ٢ : ٢٧٤.

(مسألة ١٨) يكفي فيه مجرّد السجود فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلّ ما كان، ولكن الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا إله إلّا الله حقّاً حقّا، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله عبودية ورقّاً سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير»، أو يقول: «إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو»، أو يقول ما قاله النبي ﷺ في سجود سورة العلق وهو: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(مسألة ١٩) إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز[١] له الاكتفاء في التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشك في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً.

عن عمّار حيث ورد فيها: «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت»[1]. والتعبير بالتأييد؛ لأنّ في السند علي بن خالد ولم يثبت له توثيق.

إذا سمع القراءة مكرراً يجوز الاكتفاء بالأقل

[١] وذلك لدخول الشك في الزائد في الشك في التكليف المستقل الزائد وأصالة البراءة تجري بالإضافة إلى المشكوك الزائد، وأمّا إذا علم العدد وشك في امتثال جميع ذلك العدد أو بقي بعضها بلا امتثال يدخل المقام في الشك في الامتثال

---

(١) السرائر ٣ : ٦٠٥.

(مسألة ٢٠) في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثمّ الوضع للسجدة الأُخرى، ولا يعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط.

(مسألة ٢١) يستحبّ السجود للشكر لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما ممّا كان سابقاً أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين فقد روي عن بعض الأئمّة عليهم السلام أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية.

نعم، يعتبر فيه إباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحبّ أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» و«عفواً عفواً» مئة مرة أو ثلاث مرّات، ويكفي مرة واحدة أيضاً، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ويستحبّ مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر ثمّ وضع الجبهة ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض، ويستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثمّ إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه، ويستحبّ أيضاً أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبدالله بن جندب، عن موسى بن جعفر عليهما السلام ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: «قل وأنت ساجد:

اللهم إني أُشهدك وأُشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، وعلي والحسن والحسين ـ إلى آخرهم ـ

بعد إحراز عدد التكاليف فلابدّ من إحراز الفراغ عن التكاليف بالعدد المفروض؛ ولذا يبنى على الامتثال بالأقل والإتيان بالمشكوك؛ لأصالة عدم الإتيان النافية للامتثال والمترتب عليها بقاء تلك التكاليف.

أئمتي عليهم السلام، بهم أتولى، ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أُنشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ، اللهم إني أُنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أُنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوّك وعدوّهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثاً ـ اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً ـ ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب، وتضيق عليّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، ثم تضع خدك الأيسر وتقول: يا مذلّ كل جبار، ويا معزّ كل ذليل، قد وعزّتك بلغ مجهودي ـ ثلاثاً ـ، ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مئة مرة: شكراً شكراً، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله.

والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.

(مسألة ٢٢) إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومِ برأسه، ويضع خده على كفه فعن الصادق عليه السلام:

«إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه»، ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

(مسألة ٢٣) يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمر بالسجود فعصى، وهذا

أُمر به فأطاع ونجى، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وأنه سنّة الأوابين، ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها، وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى أُحصي عليه ألف مرة: «لا إله إلّا الله حقاً حقاً، لا إله إلّا الله تعبداً ورقاً، لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً»، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال: إنه راقد، وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

(مسألة ٢٤) يحرم السجود لغير الله تعالى[١] فإنه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم، بل كان قبلة لهم كما أنّ سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أميرالمؤمنين وغيره من الأئمّة عليهم السلام مشكل إلّا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة.

نعم، لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

يحرم السجود لغير الله تعالى

[١] بلا خلاف معروف أو منقول وليعلم أنّ المراد من السجدة لغير الله في المقام ليس ما يقع بعنوان أنّ غيره سبحانه أيضاً معبود ولو لأنّه يقرب الساجد إلى الله فإنّ السجود بهذا النحو كفر أو شرك بلا كلام، بل المراد منها في المقام السجود لغير الله سبحانه للخضوع والتوقير لمن سجد له، فإنّ هذا هو المراد في المقام وأنه لا يجوز التوقير والخضوع لغير الله بالسجود له، ويستفاد عدم جواز ذلك من الروايات المتعددة التي منها صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ قوماً سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول

. . . . . .

الله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[١] وقريب لمضمونها غيرها من بعض الروايات، وذكر الماتن ﷺ في عبارته ما يكون وجهاً لاختصاص الخضوع بالسجود لله سبحانه بأنّ السجود غاية الخضوع ومرتبته الأعلى فلذا يختصّ بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة ثمّ إنه ﷺ قد أجاب عمّا يختلج في بعض الأذهان في الاختصاص المذكور من أنه سبحانه كيف أمر الملائكة بالسجود لآدم وكيف سجد يعقوب على نبيّنا وعليه الصلوات والسلام وأُمّ يوسف عليه السلام ليوسف؟ وما ذكره من الجواب من أنّ أمر الملائكة بالسجود هو الأمر بالسجود لله وكذا سجود يعقوب وأُمّ يوسف لله شكراً للوصول إلى يوسف عليه السلام بعد مدّة الفراق وكان آدم ويوسف عليهما السلام قبلة في سجود الملائكة وسجودهما نظير كون بيت الحرام قبلة في الصلاة تكريماً.

وعلى ما ذكر ما يفعله سواد الشيعة من صورة السجود عند أميرالمؤمنين أو غيره من الأئمّة عليهم السلام من صورة السجود عند الدخول في مشاهدهم مشكل إلّا أن يقصدوا السجود لله شكراً لتوفيق الله سبحانه وتعالى لهم لإدراك الزيارة.

نعم، إذا لم يكن ما يفعلون بصورة السجود من وضع جبهتهم على العتبة بل كان لتقبيل العتبة فقط فلا بأس لعدم كونه سجوداً فإنّ عنوان السجود مقومه وضع الجبهة.

أقول: لا يحتمل أن يكون أمر الله سبحانه الملائكة بالسجود لآدم أن يجعلوا آدم معبوداً لهم، وكذا لا يحتمل أن يجعل يعقوب عليه السلام يوسف معبوداً في سجوده، بل كان سجود الملائكة عند تمام خلق آدم شكراً لله سبحانه عند خلق عظيم خلقه

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٦٢ ، الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وأشرفه، وكذا الأمر في سجود يعقوب كان شكراً لله سبحانه في الوصول إلى ابنه يوسف، واللام الداخل في الموردين لاختصاص القبلة في تلك السجدة التي تقع شكراً لله بهما بأن لا يتقدم الساجد فيها عليهما بل تكون سجدته مواجهاً لهما نظير ما ورد في الصلاة عند الحسين عليه السلام كما في معتبرة أبي اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً سأله عن الصلاة إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال: «اجعله قبلة إذا صليت وتنحّ هكذا في ناحية»[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٢٠ ، الباب ٦٩ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ٨.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرّتين[١] الأُولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً أتى به ما لم يركع، وقضاه بعد الصلاة إن تذكّر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو.

فصل في التشهد

الكلام في وجوب التشهد

[١] وجوب التشهد في الثانية مرّة وفي غيرها مرّتين كما ذكر في المتن أمر متسالم عليه بين الأصحاب من غير خلاف معروف أو منقول، بل المذكور في كلمات بعض الأصحاب أنه من دين الإمامية(١).

نعم، المذكور في كلمات بعض الأصحاب أنّ استفادة وجوبه من الروايات الواردة مشكل لورودها في مقام آخر من حكم نسيان التشهد أو كيفيته، وأنّ العمدة في وجوبه هو التسالم والإجماع، وفيه أنّ الروايات الواردة وإن كانت واردة في مقام حكم آخر إلّا أنّ بعضها لا تمنع عن استفادة الوجوب منها كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامضِ في صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو

---

(١) أمالي الصدوق: ٧٤١، الحديث ١٠٠٦، المجلس ٩٣.

. . . . . .

بعد التسليم قبل أن تتكلم»[١]. ظاهر الصحيحة فرض نسيان التشهد في الركعة الثانية والأمر الإرشادي مطلقاً بالعود إلى الإتيان به إذا كان التذكر قبل الركوع في الثانية والمضي في الصلاة إذا كان التذكر بعد الركوع في الثالثة والإتيان بسجدتي السهو مقتضاه أنّ العود كذلك لازم إذا كان التذكر قبل الركوع لا أنه تعلق على مشية المصلي.

نعم، يستفاد منها أنّ وجوب التشهد كوجوب القراءة جزء غير ركني، وكصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه»[٢]. فإنّ تعليق الأجزاء بالإتيان بالشهادتين والتسليم مقتضاه كون الشهادتين كالتسليم واجباً والإجزاء ناظر إلى عدم لزوم الإتيان بما ورد في بعض الروايات من الإتيان بالتحميد وبعض الدعاء، وأمّا الصلاة على النبي وآله فيأتي الكلام فيه من كونها جزءاً أو تابعاً للشهادة الثانية.

وعلى الجملة، لا مورد للتأمل في وجوب التشهد في الصلاة الثنائية والثلاثية والرباعية كما ذكر في المتن وإن خالفه بعض العامة من عدم وجوبها بعد الركعة الثانية أو بعد الركعة الأخيرة أو بعدهما، وقد ورد في المقام بعض روايات يقال بدلالتها على عدم وجوب التشهد فتحمل على التقية والكلام يقع فيها وأنّ مداليلها عدم الوجوب حتّى يحمل على التقية، أم لا دلالة فيها أو في بعضها على خلاف الوجوب منها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: «ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد،

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٦ ، الباب ٩ من أبواب التشهد، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٧ ، الباب ٤ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

. . . . . .

وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[١]. ويقال إنّ الصدوق[٢] قد عمل على هذه الصحيحة وربّما يستظهر منها عدم وجوب التشهد بل ينسب إلى الصدوق، ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالإتيان به بعد التوضّؤ مفادها عدم قاطعية الحدث بعد السجدة الأخيرة لا عدم وجوب التشهد وهذا أمر يأتي التعرض له في بحث قواطع الصلاة والخلل.

وممّا ذكر ظهر الحال في موثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الفريضة فلمّا فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟ فقال: «أمّا صلاته فقد مضت وبقي التشهد، وإنّما التشهد سنة في الصلاة فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد»[٣].

وقد ظهر ممّا تقدم أنّ ظاهر هذه أيضاً عدم قاطعية الصلاة إذا أحدث المكلف قبل التشهد الأخير والسلام؛ لعدم اعتبار التشهد الأخير في الصلاة فلا منافاة بين الحكمين؛ ولذا ورد الأمر في الصحيحة بالإتيان بذلك التشهد بعد التوضّؤ في مكان تلك الصلاة أو في غيره، والمراد بالسنة في الموثقة وغيرها عدم كونها فريضة بأن يرد الأمر به في الكتاب العزيز كالطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود لا عدم كونه من واجبات الصلاة وكونه أمراً استحبابياً، وما فيها من قوله عليه السلام: «فقد تمت صلاته» المراد تمام فرائض الصلاة.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤١٠ ، الباب ١٣ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٥٦ ، ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٤١٢ ، الباب ١٣ من أبواب التشهد، الحديث ٤.

. . . . . .

وممّا ذكرناه من المراد في السنة يظهر الحال في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثمّ قال: القراءة سنة والتشهد سنة»[١]. وذكر القراءة مع التشهد قرينة جلية على المراد رواها في الفقيه[٢] هكذا، ولكن رواها في الخصال ثمّ قال عليه السلام: «القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة»[٣] والتعبير في التكبير بالسنّة مع كون تكبيرة الإحرام تركها موجباً لبطلان الصلاة وعمداً وسهواً لا ينافي كونها ركناً بالسنّة كما لا يخفى؛ فإن كون جزء أو شرط في عبادة سنة لا فريضة لا يستفاد من حديث: «لا تعاد»[٤] عدم ركنيته إلّا بإطلاق المستثنى منه فيرفع اليد عن إطلاقه بالدليل المخصّص كما في التكبيرة على ما تقدّم.

وهذا بخلاف ما إذا ترك التشهد نسياناً فإنه لا يجب تداركه إذا استلزم تداركه إعادة الصلاة كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد» وعليه فإن نسي التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية وقام إلى الثالثة فإن تذكر قبل أن يركع في الثالثة يرجع ويتشهد ثمّ يقوم إلى الثالثة، وما أتى به من القيام إلى الثالثة والقراءة أو التسبيح فيها زيادة سهواً لا تضرّ بالصلاة، بخلاف ما إذا تذكّر بعد الدخول في ركوعها فإنه يتم صلاته ونقص التشهد لا يضرّ بمقتضى حديث: «لا تعاد» وصحيحة الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثمّ

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠١ ، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٣٩ ، الحديث ٩٩١.

(٣) الخصال : ٢٨٤ ، الحديث ٣٥.

(٤) مرّ آنفاً.

. . . . . .

ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: «فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتّى ركع فليمضِ في صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس»[١] وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامضِ في صلاتك حتّى تفرغ، وإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»[٢]. ومقتضى إطلاقها كإطلاق غيرها عدم وجوب قضاء التشهد في فرض نسيان التشهد الأوّل حتّى ركع وإنّما يجب عليه سجدتا السهو.

وقد ذكر الماتن قدس سره أنه إذا نسي التشهد أتى به ما لم يركع وقضاه بعد الصلاة إذا تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو، وقد يستدلّ على ذلك بصحيحة محمّد ـ يعني محمّد بن مسلم ـ عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتّى ينصرف، فقال: إن كان قريباً يرجع إلى مكانه فتشهد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: إنّما التشهد سنة في الصلاة[٣].

بدعوى أنّ الأمر بالرجوع إلى المكان الأوّل والتشهد فيه وإلّا ففي المكان النظيف قضاء للتشهد فتعم الصحيحة ما إذا كان المنسي التشهد الأوّل فيؤخذ بالصحيحة أي بإطلاقها وشمولها للتشهد الأوّل كما يؤخذ بصحيحة الفضيل بن يسار

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٥ ، الباب ٩ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٦ ، الباب ٩ من أبواب التشهد، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠١ ، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

وواجباته سبعة:

الأوّل: الشهادتان[١].

عن أبي جعفر عليه السلام وصحيحة الحلبي[١] ونحوهما في وجوب سجدتي السهو اللهم إلّا أن يقال ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم نسيان التشهد الأخير حيث ذكر السائل في سؤاله: وقد نسي التشهد حتّى ينصرف، ولو كان نظره إلى التشهد الأوّل أيضاً لذكر في السؤال وقد نسي التشهد حتّى ركع أو انصرف واختصاص الانصراف بالذكر لا يناسب إطلاقها، ولو فرض أنّ المكلف نسي التشهد الثاني حتّى انصرف ولم يأتِ بالمنافي الذي يبطل الصلاة بوقوعه عمداً وسهواً كالتسليمة فيأتي في بحث الخلل أن يتشهد حين ما ذكر ثمّ يسلّم فيتم صلاته؛ لأنّ التسليم الأوّل وقع اشتباهاً وإن لم يمكن تدارك التشهد لارتكاب المنافي فيحكم بصحّة الصلاة ووجوب سجدتي السهو.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأمّا قضاء التشهد فاستفادته من صحيحة مسلم مشكل حيث يحتمل أنّ الأمر بالرجوع والتشهد لبقاء محل التدارك وعدم فعل المنافي للصلاة.

وعلى الجملة، ضمّ قضاء التشهد إلى سجدتي السهو مبني على الاحتياط، وأمّا الروايات الآمرة بالتشهد بعد الحدث فقد تقدّم أنّ ظاهرها عدم قاطعية الحدث الواقع بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ويأتي الكلام فيه في بحث القواطع.

الكلام في واجبات التشهد

[١] واجبات التشهد سبعة:

الأوّل: الشهادتان على المشهور قديماً وحديثاً بل لم يحكَ الخلاف إلّا عن

---

(١) المتقدمتان في الصفحة السابقة.

. . . . . .

الجعفي[١] حيث إنّ المنسوب إليه الاكتفاء بالشهادة الواحدة، والمحكي عن المقنع يجزي في التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم الله وبالله ثمّ تسلّم[٢]. ويشهد على ما عليه المشهور صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التشهد من الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف[٣]. ورواية سورة بن كليب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: «الشهادتان»[٤]. وفي سندها يحيى بن طلحة لم يثبت له توثيق وفي سورة بن كليب كلام، وكيف كان فهي صالحة للتأييد لما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم.

وليس في البين ما ينافي ما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم إلّا ما قيل من أنّ صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، قلت: ما يجزي من التشهد في الركعتين الأخيرتين، فقال: الشهادتان[٥]. ولعلّ المستند لما حكي عن الجعفي من وجوب واحدة هذه الصحيحة، ولكن لا يخفى أنّه لم يعيّن التشهد الواحدة بالأُولى من الشهادتين ولا بالأوّل من التشهد ولا يبعد أن يكون ترك الشهادة بالرسالة في أنه لا يلزم سبق ذكر الحمد والدعاء قبلها حيث نظر السائل كان إلى ذلك.

---

(١) حكاه عنه الشهيد الأول في الذكرى ٣ : ٤٢٠.

(٢) حكاه عنه الشهيد الأول في الذكرى ٣ : ٤١١ ـ ٤١٢ ، وانظر المقنع : ٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٧ ، الباب ٤ من أبواب التشهد، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٨ ، الباب ٤ من أبواب التشهد ، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٦ ، الباب ٤ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وذكر الشهادتين في الجواب عمّا يجزي في الأخيرة لبيان عدم لزوم الشهادة بأُمور أُخر كما ورد في صحيحة أبي بصير[١]؛ ولذا ورد في صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام: التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة؟ قال: نعم[٢].

وعلى الجملة، ذكر الشهادتين في الأخيرتين لكونهما مورد التوهم بلزوم أكثر من الشهادتين، وأمّا في الأولتين مورد الوهم لزم سبق الحمد والثناء على الشهادة بالتوحيد.

ولا شبهة في المقام من هذه الجهة، وأمّا ما عن الصدوق في المقنع ببسم الله وبالله[٣] فلايمكن المساعدة عليه؛ فإنّ الوارد في موثقة عمّار: «إنّ نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنّه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة»[٤]. ولم يرد فيه ذكر بالله، بل المفروض فيها نسيان التشهد، ومع النسيان يحكم بصحّة صلاته إذا لم يمكن التدارك ومع عدم إمكانه يرجع ويتشهد ومضمونها غير معمول به حتّى الصدوق.

نعم، ورد في رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتّى سلم كيف يصنع؟ قال: «إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلّا الله أو بسم الله أجزأه في صلاته»[٥].

وقد يظهر الحال في الحديث ممّا تقدّم من نسيان التشهد في مورد إمكان

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٧ ، الباب ٤ من أبواب التشهد، الحديث ٣.

(٣) حكاه الشهيد الأوّل في الذكرى ٣ : ٤١١ ـ ٤١٢ ، وانظر المقنع : ٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٣ ، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٤ ، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٨.

الثاني: الصلاة على محمّد وآل محمّد[١] فيقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، ويجزي على الأقوى أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد.

التدارك وعدمه، والرواية ضعيفة سنداً ويعارضها ما تقدّم فلا يمكن الاعتماد عليها.

ثمّ لا يخفى أنّ على المصلي في تشهد صلاته الشهادتين بأن يكون المتحقق في تشهده عنوان الشهادتين فلا يجزي أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، فإنّ المتحقق في الفرض شهادة واحدة بأمرين لا شهادة مستقلة بكلّ من الأمرين.

نعم، في موثقة أبي بصير الطويلة في بيان كيفية التشهد: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ»[١]. فإن ثبت اتفاق نسخ التهذيب[٢] بذلك فلا بأس بالالتزام بالجواز، ولكن إذا كان تشهده من التشهد الطويل كما في الموثقة وإن لم يثبت كما يحكى من ثبوت (أشهد) في بعض نسخه فالأحوط لو لم يكن أظهر الاقتصار على التكرار، كما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف[٣].

[١] الثاني من واجبات التشهد الصلاة على محمّد وآل محمّد على المعروف

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٩ ، الحديث ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٧ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٤.

. . . . . .

المشهور بل عن جماعة دعوى الإجماع والتسالم عليه، ويستدلّ على وجوبها في التشهد بالصحيحة المروية في الفقيه باسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنه من صام ولم يؤدِّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إنّ الله عزّوجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1].

وقد يناقش في دلالتها على وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد بأنّ إعطاء زكاة الفطرة غير شرط في صحّة صلاة العيد، فنفي الصلاة عمّن ترك الزكاة قبله نفي غير حقيقي، والمراد نفي كمال تلك الصلاة، بخلاف من ترك التشهد أو الصلاة على النبي وآله بعد الشهادتين، فالمدّعى بطلان الصلاة فيما إذا كان تركها تعمّدياً، فالتشبيه الوارد في الصحيحة يعطي المساواة بين المشبه والمشبه به في الحكم، فالالتزام باختلافهما في الحكم لا يساعده ظاهر الصحيحة، ويمكن الجواب بأنّ المشبه هو الزكاة والصوم، والمشبه به الصلاة بالإضافة إلى الصلاة على النبي في تشهدها، وفي موارد إرادة نفي الكمال وموارد إرادة نفي الصحّة المستعمل فيه واحد غاية الأمر أنّ قيام الدليل على أنّ نفي الجنس في الصوم بالإضافة إلى ترك زكاة الفطرة ادعائي لا يوجب حمل نفي الجنس في المشبه به على الإدعاء والتنزيل، كما إذا ورد: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في مسجده»[2]. كما لا صلاه إلّا بقراءة الحمد[3]

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨٣ ، الحديث ٢٠٨٥ ، والآيتان ١٤ و ١٥ من سورة الأعلى.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ١٩٤ ، الباب ٢ من أبواب أحكام المسجد، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٧ ، الباب الأوّل من أبواب القراءة في الصلاة.

. . . . . .

والسورة وفي موثقة عبدالله بن بكير، عن عبدالملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام: «التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»[١]. والحديث الذي رواه في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب التشهد[٢]، رواه عن الفقيه بنحو التقطيع، وتمامه ما نقلناه عن الفقيه[٣] في آخر كتاب الفطرة.

وفي موثقة أبي بصير[٤] أيضاً ورد الصلاة على النبي وآله بعد الشهادة بالتوحيد والرسالة واشتمالها لأُمور لا يجب ذكرها في التشهد الأوّل والثاني لا تكون قرينة على رفع اليد عن اعتبار الصلاة على النبي وآله بعد الشهادتين.

لا يقال: قد ورد في صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه»[٥]. وظاهرها أي مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «فسلّم وانصرف» عدم لزوم الصلاة على النبي وآله بعد الشهادتين.

فإنه يقال: المراد عدم اعتبار ذكر الأُمور التي ورد ذكرها في التشهد في موثقة أبي بصير أو ذكرها معروف في التشهد عند المخالفين، ويفصح عن ذلك ما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٧ ، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨٣ ، الحديث ٢٠٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٧ ، الباب ٤ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور[١].

وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله، قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه[١].

وعلى الجملة، الصلاة على النبي وآله من المرتكزات واعتبارها بعد ذكر الشهادتين حتّى عند المخالفين وإن يمتنع بعض المتعندين منهم في إضافة الآل بعد الصلاة على النبي، وكفى في ذلك المنقول عن الشافعي في اعتبار ذكر الآل بعد ذكر النبي في الصلوات[٢].

وما ذكره ﷺ من أنّ الأقوى عدم ذكر: وحده لا شريك له، في الشهادة الأُولى فلعلّه مبني على إطلاق صحيحة الفضلاء[٣] ونحوها، حيث إنّ مقتضاه الاكتفاء في الشهادة الأُولى بنفس الشهادة بالتوحيد وإن لم يذكر الوصف، ولكن مع أنّ صحيحة الفضلاء في تعداد الشهادة المعتبرة في التشهد، فمع الإطلاق أيضاً يرفع اليد عنه لما ورد في صحيحة زرارة[٤] من تعيين الشهادة الأُولى، وكذا في صحيحة محمّد بن مسلم[٥] في جواب سؤاله عن الإمام عليه السلام عن تعيين الشهادتين.

والحاصل أنّ إضافة الوصف مستحب عند المشهور إلّا أنه لو لم يكن الأظهر تعيّن إضافته فلا أقل من كونه أحوط.

[١] من غير خلاف يعرف وقد ورد في بعض الصحاح أنه إذا نسي التشهد بعد السجدة الأخيرة في الركعتين يرجع إلى الجلوس، وقد ورد في صحيحة محمّد بن

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٧ ، الباب ٤ من أبواب التشهد، الحديث ٤.

(٢) نقله عنه النووي في المجموع ٣ : ٤٦٦.

(٣) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٤) المتقدمة في الصفحة : ١٧٤.

(٥) المتقدمة في الصفحة السابقة.

الرابع: الطمأنينة فيه[١].

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأُولى على الثانية وهما على الصلاة على محمّد وآل محمّد كما ذكر[٢].

مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له[١]. الخ، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التشهد بعد الركعتين الأولتين وغيرهما، وفي موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل[٢]. إلى غير ذلك.

[١] على ما مرّ في غير التشهد من القراءة والأذكار الواجبة وأجزاء الصلاة.

[٢] ما ورد في الروايات الواردة في بيان كيفية الشهادة الوارد فيها تقديم الشهادة الأُولى على الثانية، بل تقديمهما على الصلاة على محمّد وآله، ومن تلك الروايات صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في صلاة الطواف حيث ورد فيها: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام واجعله إماماً واقرأ في الأُولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثمّ تشهد واحمد الله واثنِ عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله»[٣] الحديث. حيث يرفع اليد عن ظهورها في الحمد لله والثناء عليه بما تقدّم من عدم لزومه وأنه يكفي نفس الشهادتين، وأمّا الصلاة على النبي وآله فيؤخذ به.

بقي الكلام في أنّ الواجب من الصلاة على النبي وآله بعد الشهادتين خصوص قول المصلي اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد كما عليه جمع من الأصحاب أو أنه

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٧ ، الباب ٤ من أبواب التشهد، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٣ ، الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

. . . . . .

لا يتعين ذلك، بل يكفي أن يقول بعد الشهادتين صلّى الله على محمّد وآله بأن يكون الإنشاء بالجملة الخبرية.

وقد يقال بتعين الأوّل لما روي عن رسول الله ﷺ كما في رواية ابن مسعود من طريق العامة أنه قال: إذا تشهّد أحدكم في صلاة فليقل: اللهم صلّ على محمّد وآله[١]. ولكن الرواية ضعيفة سنداً ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور كماترى فإنه لم يحرز استنادهم في فتواهم بالتعين إلى هذه الرواية بل إحراز أنّ المشهور بين الأصحاب التزموا بالتعين غير محرز.

نعم، ورد في الموثق عن عبدالملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبل شفاعته»[٢]. وهذه الرواية أيضاً في سندها ضعف لعدم ثبوت التوثيق لعبدالملك بن عمرو الأحول.

نعم، اشتمالها على غير الواجب من التحميد لله والدعاء بقبول شفاعة نبينا في حقّ أُمّته لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق يعني بعدم ذكر العدل للصلاة على النبي بالنحو الوارد فيها.

وممّا ذكرنا، يظهر أنه يمكن الاستدلال بالتعين بالإطلاق المذكور في موثقة أبي بصير[٣] حيث إنّ عدم ذكر العدل بالصلاة على النبي وآله بغير النحو الوارد فيها مقتضاه التعين.

---

(١) تلخيص الحبير (لابن حجر) ٣ : ٥٠٤ ، الشرح الكبير (لابن قدامة) ١ : ٥٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

. . . . . .

لا يقال: قد ورد فيما رواه الصدوق ﷺ في العلل والكليني بسند صحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام في بيان كيفية الصلاة وتعليمها للنبي صلى الله عليه وآله إلى أن قال فقال لي: «يا محمّد صلِّ عليك وعلى أهل بيتك فقلت صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي»[١]. وظاهره أنّ المطلوب في التشهد الصلاة على النبي وآله من غير اختصاصهما بصيغة اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، ولكن الذي يظهر بالتأمل في الرواية أنها في مقام بيان علّة تشريع أجزاء الصلاة بالترتيب المعتبر فيها لا أنّ ما فعله النبي صلى الله عليه وآله من الأعمال كانت صلاة في مقام الامتثال، كما يشهد لذلك ما ورد فيها من جهة وقوعه صلوات الله عليه وآله على الأرض في السجدة الثانية بلا اختيار، وعلى ذلك فلا ينافي هذه الصحيحة أن يعتبر في أداء الصلاة على النبي وآله الكيفية الخاصة نظير اعتبار القصد والاختيار في سجود الصلاة حتّى في السجدة الثانية.

وعلى الجملة، مقتضى الإطلاق أي عدم ذكر العدل لما ورد في موثقة أبي بصير[٢] تعين الصيغة الأُولى، ومع هذا الإطلاق لا تصل النوبة إلى الأصل العملي ليقال إنّ مقتضاه التخيير؛ لأصالة البراءة في ناحية احتمال التعيين، وأمّا ما في صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في كيفية صلاة الطواف من قوله عليه السلام في تشهده: وصلّ على محمّد وآله واسأله أن يتقبل منك[٣]. ناظر إلى بيان بعض خصوصيات تلك الصلاة، وإذا كانت كيفية الصلاة على محمّد وآله معلومة بمثل موثقة أبي بصير في سائر الصلوات يكون الأمر بالصلاة عليه وآله في هذه الصلاة أيضاً بتلك الكيفية.

---

(١) علل الشرائع ٢ : ٣١٦ ، الباب الأول، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٣ ، الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

السادس: الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات[١].

(مسألة ١) لابدّ من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزئ غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقرّ أو أعترف، وهكذا في غيره[٢].

(مسألة ٢) يجزي الجلوس فيه بأي كيفية[٣] كان ولو كان إقعاءً وإن كان الأحوط تركه.

---

[١] إذا كان ما يتلفظ كلمات منفردة عند أهل اللسان أو حروف مقطعة من غير رعاية الهيئة الاتصالية في مفردات الكلام أو حروف الكلمات من الأداء الصحيح للكلام الواحد.

وممّا ذكر يظهر الحال في المحافظة على تأديتها بما هو الصحيح من حيث الحركات والسكنات وأداء الكلمات بحروفها.

مسائل في أحكام التشهد

[٢] قد تقدّم ما يدلّ على كيفية الشهادتين في صحيحة محمّد بن مسلم وغيرها فأداؤهما بغير تلك الكيفية وإن أفاد معناها غير مجزئ.

[٣] قد ذكرنا اعتبار الجلوس في التشهد بلا فرق بين التشهد المعتبر في الركعتين الأولتين والأخيرتين، والجلوس مقابل القيام والنهوض يتحقق بالجلوس متربعاً أو متثنياً معتمداً على الرجل اليمنى أو اليسرى أو عليهما معاً، ومن مصاديق

. . . . . .

الجلوس في مقابل القيام وحالة النهوض الإقعاء فقد ذكر الماتن جوازه في التشهد أيضاً وإن ذكر في مباحث السجدة كراهة الإقعاء في الجلوس بين السجدتين، بل في الجلوس بعد السجدتين وذكر في المقام أنّ ترك الإقعاء في الجلوس في التشهد احتياط استحبابي.

والمنسوب إلى المشهور[١] من أصحابنا كراهة الإقعاء بلا فرق في الجلوس بين السجدتين أو بعدهما المعبر عنه بجلسة الاستراحة أو الجلوس للتشهد.

نعم، المصرّح به من كلمات جماعة الكراهة في الجلوس للتشهد أشد وآكد، وعن الصدوق اختصاص المنع في الجلوس حال التشهد[٢].

وينبغي الكلام في المقام في جهتين، الأولى: الإقعاء بين السجدتين أو بعدهما، والثانية: في الإقعاء حال التشهد وليعلم أنّ الإقعاء في الجلوس والمعروف لغة هو أن يضع الإنسان أليتيه على الأرض وينصب ساقيه وفخذيه، من غير فرق بين أن يضع يديه على الأرض أو يأخذ بهما ساقيه وفخذيه المنتصبتين، وهذا النحو من الجلوس يعبر عنه بإقعاء الكلب، والنحو الآخر من الإقعاء الوارد في كلمات الفقهاء والمستفاد من بعض الروايات هو أن يعتمد الشخص على الأرض بصدور قدميه ويجلس على عقبيه أي عقبي رجليه، وظاهر رواية عمرو بن جميع على ما قيل عدم جواز الإقعاء بهذا المعنى في الجلوس في التشهد وجوازه في الجلوس بين السجدتين، فإنه روى الصدوق في معاني الأخبار بسند معتبر عن عمرو بن جميع ـ الذي لم يثبت له توثيق ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين

---

(١) نسبه السيد الخوئي في المستند ١٥ : ٢٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٤، ذيل الحديث ٩٢٩.

. . . . . .

السجدتين، وبين الركعة الأُولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم تتجافى، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلّا من علّة؛ لأنّ المقعي ليس بجالس، وإنّما جلس بعضه على بعضه، والإقعاء أن يضع الرجل إلييه على عقبيه في تشهّديه، فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به؛ لأنّ رسول الله ﷺ قد أكل مقعياً»[١].

وقد أورد ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً عن كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهدين، إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس»[٢]. وحيث إنّ صدق الجلوس مع الإقعاء ظاهر؛ ولذا نفي عنه البأس في الجلوس بين السجدتين فإن تم سند الروايتين يحمل على شدة الكراهة أو الكراهة بمعنى أنّ المكروه من الإقعاء بالمعنى الثاني في حال التشهد لا حال الجلوس بين السجدتين أو بعد الركعة الأُولى والثانية أو الثالثة والرابعة، ولكن في سندهما تأمل لجهالة طريق ابن ادريس إلى كتاب حريز، وعدم ثبوت توثيق لعمرو بن جميع، ولكن المتعين الالتزام بالكراهة بهذا النحو من الإقعاء أيضاً في الجلوس بين السجدتين؛ لما ورد في موثقة سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تقعِ بين السجدتين إقعاءً»[٣]. فإنّ النهي عن الإقعاء كما ذكر يعمّ الإقعاء بالمعنى الأوّل والثاني، والحمل للكراهة لما ورد في صحيحة عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين

---

(١) معاني الأخبار: ٣٠٠ ـ ٣٠١، باب معنى الإقعاء.

(٢) السرائر ٣: ٥٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨، الباب ٦ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(مسألة ٣) من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم[١] وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكلّ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلّا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

السجدتين»[١]. فإنّ مقتضى الجمع بين النهي الوارد في الموثقة ونفي البأس الوارد في الصحيحة الحمل على الكراهة، وتقييد الإقعاء بإقعاء الكلب فيما رواه الشيخ بسنده عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي قالوا: «لا تقعِ في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب»[٢]. لا ينافي النهي المطلق عن الإقعاء، أضف إلى ذلك أنّ النسخة التي أخرجها عنها في الوسائل: قالوا، وظاهره كلام معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي لا رواية عن غيرهم بحيث تحسب مضمرة وتحمل على قول الإمام عليه السلام ولكن على كلّ تقدير لا يحتمل أن يقولوا ذلك بلا سماع من الإمام عليه السلام.

[١] كما هو الحال في غير التشهد من الأجزاء والقراءة والأذكار الواجبة في الصلاة، وإذا لم يتمكّن المكلّف من التعلّم ووجد من يلقّنه لزم أن يتبعه فيلقّنه لتمكّنه من الإتيان بالواجب عليه من التشهد، وإن ضاق الوقت عن التعلّم ولم يجد من يلقّنه فما ذكر الماتن دام ظله من الإتيان بما يقدر ويترجم الباقي، وإن لم يعلم يأتي بترجمة الكلّ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره والأولى التحميد إن كان يحسنه كلّها مبني على الاحتياط، وإلّا فمقتضى القاعدة سقوط التشهد مع عدم التمكن منه مع العلم بعدم سقوط الصلاة بذلك عنه.

نعم، إذا لم يتمكّن من بعض التشهد وتمكن منه بمقدار يصدق عليه عنوان

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٤٨ ، الباب ٦ من أبواب السجود، الحديث ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٨٣ ، الحديث ٧٤.

(مسألة ٤) يستحبّ في التشهد أُمور:

الأوّل: أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدتين.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحسنى كلّها لله».

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع.

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره.

الشهادة لا يبعد لزوم الإتيان به، فإنّ سقوط شيء من الصلاة في حال العجز وإن لا يوجب جعل البدل له إلّا أنّ المحرز من سقوطه هو المقدار غير المتمكّن منه من الجزء فتدبر، وما ذكر الماتن ﷺ الأولى التحميد إن كان يحسنه، لعلّه بملاحظة ما ورد في رواية حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه»[١]. وما ورد في رواية بكر بن حبيب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد؟ فقال: «لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك»[٢].

ولكن لا يخفى أنّ الروايتين ضعيفتان سنداً ودلالة؛ لما ذكرنا من أنّ نظر الإمام عليه على تقدير صدورهما عنه عليه السلام نفي وجوب ما يذكر في افتتاح التشهد في الثانية والأخيرة كما في موثقة أبي بصير المتقدّمة[٣] لا نفي وجوب الشهادتين والصلاة على النبي وآله، ولو كان مدلولها عدم وجوب غير التحميد فلا يمكن حملهما على صورة عدم التمكن لصراحة رواية بكر بن حبيب في عدم وجوب أزيد من التحميد.

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٩، الباب ٥ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٩، الباب ٥ من أبواب التشهد، الحديث ٣.

(٣) ذكرت مقاطع منها في أماكن عديدة من هذا الفصل.

الخامس: أن يقول بعد قوله: وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله: «أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربي نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول» ثمّ يقول: «اللهم صلّ» الخ.

السادس: أن يقول بعد الصلاه: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأوّل بل في الثاني أيضاً، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهد الأوّل والثاني ما في موثقة أبي بصير وهي قوله عليه السلام:

«إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أُمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، التحيات لله، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فللّٰه، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ ربي نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على

إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولا تزد الظالمين إلّا تباراً، ثمّ قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلّم».

الثامن: أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأوّل بأن يقول: «سبحان الله سبحان الله» سبعاً ثمّ يقوم.

التاسع: أن يقول: «بحول الله وقوته...» الخ حين القيام عن التشهد الأوّل.

العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد.

(مسألة ٥) يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مرّ من الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت[١].

---

[١] قد ذكرنا في الجلوس إقعاءً سواء كان بنحو إقعاء الكلب أو الجلوس بصدور القدمين ووضع الأليتين على عقب الرجلين عند التعرض لاعتبار الجلوس في التشهد فراجع.

فصل في التسليم

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاة[١] فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذكّر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه، نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه، وإن تذكّر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه إلّا إذا تكلّم فيجب عليه سجدتا السهو.

فصل في التسليم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الكلام في وجوب التسليم

[١] يقع الكلام في التسليم في أُمور تعرض لها الماتن ﷺ من كون التسليم واجباً وجزءاً أخيراً من الصلاة، وبتحققه تنتهي الصلاه وهذا ما حكي[١] عن الأكثر من الأصحاب من القدماء والمتأخرين ويدعى عليه الإجماع[٢]، ولكن في الحدائق[٣] ذهب الشيخان[٤] وابن البرّاج[٥] وابن ادريس[٦] إلى استحباب التسليم وإليه ذهب جمهور المتأخرين، وقد تصدّى بعض الأصحاب إلى توجيه نفي الخلاف بين

---

(١) حكاه السيد الخوئي في موسوعته ١٥ : ٢٩٤.

(٢) انظر الجواهر ١٠ : ٢٨٢ ، فما بعد.

(٣) الحدائق الناضرة ٨ : ٤٧١.

(٤) المقنعة : ١٣٩ ، والتهذيب ٢ : ١٥٩.

(٥) المهذب ١ : ٩٩.

(٦) السرائر ١ : ٢٣١.

. . . . . .

الأصحاب، والتزام الجميع بأنّ التسليم جزء أخير من الصلاه، وإنّما الخلاف فيما إذا جمع المصلي بين صيغتي: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فجمع يلتزم بأنّ الثانية منهما مستحبة وبالأُولى تخرج المصلي عن الصلاة كما يلتزم بذلك الماتن أيضاً فيما يأتي، وجمع من الأصحاب بأنّ الجمع بين الصيغتين واجب.

وكيف كان، فلابدّ من ملاحظة الروايات وتعيين المستفاد منها، وقد يستظهر من طائفة من الأخبار وجوب التسليم في الصلاة واعتباره فيها كسائر أجزائها كموثقة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته فإنّ آخر الصلاة التسليم»[1]. فإنّ ظاهرها كون التسليم الجزء الأخير من الصلاة ويحمل ما في الرواية من البناء على الصلاه التي صلاها بصورة عدم ارتكاب المنافي كما يأتي.

ومنها ما ورد في صحيحة حمّاد المعروفة في بيان كيفية الصلاة على رواية الكافي: «فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صلّ»[2]. فإنّ مقتضاها اعتبار التسليم في الصلاه كاعتبار التشهد فيها قبل التسليم، وقد ذكرنا أنه إذا ورد الترخيص في بعض الأُمور المذكورة فيها يرفع اليد فيها عن ظهور الأمر في الإرشاد إلى الجزئية والشرطية، وما لم يثبت فيه ذلك يؤخذ فيه بظاهره، ومنها موثقة علي بن أسباط عنهم عليهم السلام قال: «فيما وعظ الله به عيسى عليه السلام: يا عيسى أنا ربّك وربّ آبائك ـ إلى أن

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤١٦ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٣ : ٣١١ ـ ٣١٢ ، الحديث ٨.

. . . . . .

قال: ـ ثمّ أُوصيك يابن مريم البكر البتول بسيّد المرسلين وحبيبي فهو أحمد ـ إلى أن قال له: ـ كلّ يوم خمس صلوات متواليات ينادى إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم»[١]. فإنّ ظاهر ختم الصلوات بالتسليم كونه الجزء الأخير منها، ويقرب إلى هذا المضمون ما ورد في بعض الروايات من كون تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[٢] ولكن السند فيها غير نقي.

ويستظهر أيضاً وجوب التسليم وكونه جزءاً من الصلاة من موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل أن يسلّم، فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»[٣]. وفرض نسيان التسليم مع قوله عليه السلام: فإذا ولّى عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ظاهره أنّ التسليم المنسي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيكون ظهورها في تعليق الفراغ من الصلاة بما إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عدم تمام الصلاة بدونه، ولا يبعد أن يكون المراد تولية الوجه عن القبلة الالتفات يميناً وشمالاً بما هو المتعارف عند الجماعة في التسليم.

وعلى الجملة، فمدلولها الاكتفاء بالتسليمة الأُولى في التسليم وأنّ الفراغ عن الصلاة يحصل بالتسليمة.

وفي مقابل ذلك بعض الروايات التي قيل بظهورها في عدم وجوب التسليم وعدم كونه جزءاً من الصلاة، كصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا فرغ من

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤١٥ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٣٦٦ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ٤ و ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٣ ، الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه»[١].

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الصحيحة وجوب التسليم، حيث إنّ قوله عليه السلام: «فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف اجزأه» ظاهره لزوم التسليم وعلى ذلك قوله عليه السلام قبل ذلك: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته» يعني بمضي الشهادتين مضي التشهد الواجب في الصلاه فلا يلزم ما يذكر من بعدهما على ما ورد في موثقة أبي بصير من التشهد الطويل في الركعة الأخيرة من الصلاة، وقد تقدّم أيضاً أنّ أخير الصلوات واختتامها بالتسليم كما أن افتتاحها بالتكبير، كما في موثقة علي بن أسباط عنهم عليهم السلام[٢].

وممّا ذكرنا في صحيحة الفضلاء يظهر الحال في صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت: التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف[٣]. فإنّ ظاهرها عدم اعتبار التشهد المشتمل على الأُمور الأُخر كما يفصح عن ذلك تكرار السؤال عن الإمام عليه السلام قلت: قول العبد: التحيات لله... الخ وجوابه عليه السلام: «هذا اللطف من الدعاء»[٤] لا في مقام عدم وجوب التسليم في الصلاة، بل ظاهر الانصراف الإتيان بالتسليمة المخرجة للصلاة كما يفصح عن ذلك مثل صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كلّ ما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٧ ، الباب ٤ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤١٥ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٧ ، الباب ٤ من أبواب التشهد، الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق.

. . . . . .

فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[١].

وفي خبر أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف»[٢].

وممّا ذكرنا يظهر الحال أيضاً في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: «يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام»[٣]. حيث بيّنا أنّ الانصراف بعد التشهد الإتيان بالسلام المخرج عن الصلاة، كما هو مقتضى صحيحة الحلبي[٤]، وأمّا صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماماً واقرأ في الأُولى منهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثمّ تشهّد واحمد الله واثنِ عليه وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله أن يتقبّل منك»[٥]. فهي واردة في بيان الحكم الآخر وهو لزوم صلاة الطواف بعد إتمام الطواف خلف المقام وبيان بعض الآداب في تلك الصلاة لا في مقام بيان جميع ما يعتبر في الصلوات.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٦ ، الباب ٤ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٦ ، الباب ٤ من أبواب التسليم، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨ : ٤١٣ ، الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٤) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٥) وسائل الشيعة ١٣ : ٤٢٣ ، الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

. . . . . .

وحكي[١] عن جمع منهم صاحب الحدائق ﷺ القول بوجوب التسليم وعدم كونه جزءاً من الصلاة جمعاً بين ما تقدّم من الروايات الدالة على وجوب التسليم وبين ما دلّ على الفراغ من الصلاة بدونه، كصحيحة عبدالله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتّى يركع؟ فقال: «يتم صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم»[٢]. بدعوى أنّ السلام في الصلاة محلّه بعد إتمام الصلاه فلا يكون جزءاً من الصلاة، ولكن يجب الإتيان به بعدها ومثلها صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتم الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتي السهو»[٣]. فإنّ ظاهرها وجوب التسليم بعد الفراغ من الصلاة، وفي الجمع ما لا يخفى فإنّ الروايات المتقدّمة كانت ظاهرة في أنّ آخر الصلاه التسليم، فالمراد بإتمام الصلاة بالتذكر بعد الركوع عدم جواز قطعها وبعد تسليم الصلاة يسجد سجدتي السهو لترك التشهد على ما تقدّم، بل على رواية الفقيه فقال: «إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتّى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم»[٤].

---

(١) حكاه السيد الخوئي في موسوعته ١٥ : ٢٩٥ ، وانظر الحدائق ٨ : ٤٧١ و ٤٧٥ و ٤٧٧ و ٤٨٢ ، و ٩ : ١٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٢ ، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٢ ، الباب ٧ من أبواب التشهد، الحديث ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٥١ ، الحديث ١٠٢٦.

. . . . . .

بقي الكلام في بعض الروايات التي ظاهرها على ما قيل عدم البأس بالمنافي قبل السلام ويأخذ بها بعض الأصحاب في دعوى استحباب التسليم وبعض الأصحاب كصاحب الحدائق[١] على عدم كون التسليم جزءاً من الصلاة كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ فقال: «تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلّم في نفسه وقام فقد تمت صلاته»[٢].

أقول: لا يبعد أن يكون المراد من التسليم في الصحيحة السلام الأخير حيث يأتي أنّ الواجب من السلام وكونه جزءاً ومخرجاً من الصلاة الأُولى من الصيغتين، وقد يراد من التسليم هو الأخير ولو كان المراد عدم وجوب التسليم أو عدم كونه جزءاً لما علق عليه السلام تمام صلاته فيما إذ وجد الأذى في بطنه على التسليم منفرداً.

وعلى الجملة، يضرّ وقوع الحدث قبل التسليم الثاني كما يفصح عن ذلك أيضاً موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»[٣]. حيث إنّ ظاهره كفاية: «السلام علينا» في الخروج من الصلاة، والمراد من تولية الوجه مجرد الالتفات الغير الفاحش، وفي موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام صلّيت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسيت أن أُسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ قال: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلابأس عليك ولو

---

(١) الحدائق الناضرة ٨ : ٤٧٤ ، و ٩ : ١٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٤ ، الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٣ ، الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل .

. . . . . .

نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم[١].

وممّا يستظهر منه عدم وجوب التسليم أو عدم كونه جزءاً صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت تشهدت فلا تعد»[٢]. فيحتمل أن يكون المراد من: «تشهدت» الإتيان بالتشهد المتضمن للصلاة على النبي وآله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وبتعبير آخر، فرق بين قوله عليه السلام: وإن كنت ذكرت الشهادتين فلا تعد، وبين قوله كما في الصحيحة: وان كنت قد تشهدت فلا تعد.

وبتعبير آخر، المعروف في الألسنة من السلام هو صفة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فهذه الصحيحة ومثلها معارض بالروايات الدالّة على أنّ الصلاة يختتم بالتسليم، وأنّ آخر الصلاة التسليم كما في موثقة أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ يرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم»[٣].

وحيث إنّ الالتفات الفاحش عن القبلة بعد التشهد أو الحدث بعده وقبل السلام مخرج عن الصلاه على المنسوب إلى العامة[٤]، فتحمل مثل صحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٥ ، الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٤ ، الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٤١٦ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ٤.

(٤) نسبه السيد الخوئي في موسوعته ١٥ : ٣١٧ ، لأبي حنيفة، انظر المجموع ٣ : ٤٨١.

. . . . . .

الحلبي[١] ورواية الحسن بن الجهم على التقية، قال الحسن بن الجهم: سألته ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»[٢].

وقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ السلام جزء أخير من الصلاة فيراعى فيه الشرائط المعتبرة في الصلاة، غاية الأمر لا يكون جزءاً ركنياً فإن نسيه بعد التشهد أو قبله أيضاً إلى أن أتى بما يبطل الصلاة بوقوعه عمداً أو سهواً لم يكن عليه شيء إلّا سجدتي السهو على الأحوط، وإن تذكّر قبل ذلك أتى بالتسليم كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»[٣] وأمّا إذا تذكّر بعد وقوع ما يبطل الصلاة فعله عمداً كالتكلّم يتدارك التسليم حيث إنّ محلّه باقٍ فإنّ التكلّم وقع خطأً حيث اعتقد تمام صلاته ولكن يجب في التكلّم خطأً سجدتي السهو كما يأتي كلّ ذلك مقتضى حديث: «لا تعاد» فإنّ تدارك التسليم المنسي بعد وقوع المنافيات يستلزم إعادة الصلاة ومفاد الحديث الخلل الذي تداركه يكون بإعادة الصلاة لا يجب إلّا ما ذكر في المستثنى أو أُلحق به بدليل خارجي.

وقد يقال: إنّ سقوط السلام عن الجزئية بالنسيان لا يلازم عدم بطلان الصلاة بارتكاب المنافيات بعدما ذكر أنّ المحلّل لتلك المنافيات التسليم، ولكن لا يخفى كون السلام هو المحلّل للمنافيات باعتبار كونه جزءاً أخيراً من الصلاة وبالإتيان به

---

(١) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٤ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً[١]، وله صيغتان هما: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٢] و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» والواجب إحداهما،

تنتهي الصلاة، وإذا فرض سقوط السلام عن الجزئية كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(١) فيكون الجزء الأخير في تلك الصلاة التشهد المنسي بعده السلام فيكون التحليل به.

يجب الجلوس مطمئناً في التسليم

[١] أمّا الجلوس فقد ورد في صحيحة حمّاد: فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صل(٢). وفي موثقة أبي بصير الواردة في كيفية التشهد في الركعة الأخيرة: فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله ـ إلى أن قال ـ: ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته... والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثمّ تسلّم(٣).

هذا، واعتبار الجلوس في التشهد والتسليم أمر مرتكز في أذهان المتشرعة، ويستمرون في صلواتهم عليه وينكرون من لا يراعي الجلوس، بل الطمأنينة حين الاشتغال بالتشهد والتسليم لعدم احتمال الفرق بين الذكر الواجب في الركوع والسجود وبين التشهد والتسليم.

الكلام في صيغ السلام

[٢] وقد دلّت صحيحة الحلبي على أنّ صيغة السلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦١ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٣ ، الباب ٣ من أبواب التشهد، الحديث ٢.

فإن قدّم الصيغة الأُولى كانت الثانية مستحبة، بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً، وإن قدّم الثانية اقتصر عليها، وأمّا «السلام عليك أيّها النبي» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد، وليس واجباً، بل هو مستحبّ، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفي في الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمة الله وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة.

الصالحين بنفسها مخرجة عن الصلاة ويحصل بها الانصراف، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كل ما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبي فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[1] وما دلّ على اختتام الصلاة بالتسليم يعمّ الصيغة الثانية فإنّ مقتضاه خروج الصلاة بها فيما إذا اقتصر المصلي على تلك الصيغة، مضافاً إلى أنه مقتضى صحيحة عمر بن أُذينة الواردة في تعليم الله سبحانه للنبي الأكرم في معراجه أجزاء الصلاة فإنّ الوارد فيها اختتام الصلاة بالصيغة الثانية[2].

ثمّ إنّ الوارد في صحيحة عمر بن أُذينة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك في غيرها إلّا أنّ الظاهر كفاية الاقتصار بقوله: السلام عليكم، كما هو مقتضى صحيحة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسيت أن أُسلم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ فقال: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٦ ، الباب ٤ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦٥ ـ ٤٦٨ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٠.

والأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف واللام[١].

(مسألة ١) لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأُخر قبل السلام بطلت الصلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل[٢]

استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم(١). ويؤيد ذلك رواية أبي بكر الحضرمي، قال: قلت له: إني أُصلي بقوم؟ قال: «تسلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم» الحديث(٢).

ودعوى أنّ ذكر السلام عليك للإشارة إلى الصيغة الواردة في مثل صحيحة عمربن أُذينة من دعوى خلاف الظاهر من غير قرينة.

[١] لعدم وروده بدون الألف واللام في شيء من الروايات التي يمكن الاعتماد عليها، ولامجال في الالتزام بالكفاية من التمسك بالإطلاق في مثل قوله عليه السلام: «ويختتم بالتسليم»(٣). حيث إنه لايمكن الالتزام بكفاية الإطلاق حيث إنّ لازمه كفاية التسليم بأي وجه وشخص، وإذا لم يمكن الأخذ بالإطلاق يتمسّك بالقدر اليقين، والقدر اليقين إحدى الصيغتين وقد صرّح عليه السلام بعدم كفاية السلام على النبي صلى الله عليه وآله في الخروج من الصلاة(٤).

الحدث قبل السلام مبطل للصلاة

[٢] وذلك فإن شمول المستثنى في حديث: «لا تعاد»(٥) المعبر عنه بالقضية

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٥ ، الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٧ ، الباب ٤ من أبواب التسليم، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٤١٥ ، الباب الأول من أبواب التسليم، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٦ ، الباب ٤ من أبواب التسليم، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق؛ لأنّ المفروض أنّه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

الموجبة موقوف على جزئية السلام في الفرض للصلاة ليقع الحدث أثناء الصلاه فيحكم بفسادها، ولكن إطلاق المستثنى منه المعبر عنه بالقضية النافية ينفي اعتبار التسليم في الصلاة في الفرض حيث إنّ مدلول المستثنى منه أنّ الخلل الواقع في الصلاة من غير ما ذكر في المستثنى وقوعه لا يوجب فساد الصلاة إذا اقتضى تداركه إعادتها.

وبتعبير آخر، ذلك الشيء الذي وقع الخلل فيه لا يعتبر في الصلاة حال العذر في تركه، وعليه بشمول إطلاق المستثنى منه للسلام المنسي في الفرض يوجب ارتفاع موضوع بطلان الصلاة بوقوع الحدث في أثنائها حيث مع عدم اعتبار السلام لا يقع الحدث في أثناء الصلاة.

ودعوى أنّ انقضاء محل تدارك التسليم مترتب على وقوع الحدث وشمول حديث: «لا تعاد»[1] للتسليم مقارن لانقضاء محل تدارك التسليم فيكون وقوع الحدث متقدّماً رتبة على انقضاء الصلاة لا يمكن المساعدة عليها فإنّ المراد من وقوع الحدث أثناء الصلاة وقوعه في زمان يكون المكلف في ذلك الزمان في الصلاه بأن لم تنقص صلاته فيه.

وعلى الجملة، شمول القضية السالبة في حديث: «لا تعاد» للتسليم في الفرض لاستلزام تدارك إعادة الصلاة يكون موجباً لوروده للقضية الموجبة في الحديث حيث مدلولها إعادة الصلاة بالخلل الوارد بها في أثناء الصلاة.

وممّا ذكر أنه لا مجال في الدعوى أنّ حديث: «لا تعاد» إنّما يصحح الصلاة من

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(مسألة ٢) لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة[١] بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

الخلل المحتمل إذا كانت صحّتها من سائر الجهات محرزة ويراد إحراز صحّتها من سائر الجهات من نفس الحديث، والوجه في عدم المجال؛ لأنّ إحراز الصحّة من سائر الجهات للزوم لغوية التعبد بالصحّة من الخلل بدون إحراز تلك الصحّة، وإذا فرض حديث: «لا تعاد» أحرز عدم وقوع الحدث أثناء الصلاة في المقام فلا يكون التعبد بعدم اعتبار السلام في الصلاة لغواً.

لايشترط في السلام نية الخروج من الصلاة

[١] الخروج عن الصلاة بمعنى إتمامها ليس عنواناً قصدياً وبالإتيان بالجزء الأخير منها تتم الصلاة ويخرج المكلّف عن الصلاه قهراً.

وعلى الجملة، إتمام الصلاة عنوان ذاتي وإن كان تلك الصلاة عنواناً قصدياً وذكر الماتن﵀ بل لو فرض أنّ المكلف قصد عدم الخروج من الصلاه بالسلام صحّت صلاته وتمت صلاته بالسلام وإن كان الأحوط إعادة الصلاة في الفرض، والظاهر أنّ ما ذكر من الاحتياط لاحتمال اختلال قصد الامتثال المعتبر في الإتيان بالصلاه أو ضمّ ما بعد السلام بالصلاة من التشريع وزيادة في الفريضة، وفي كلا الأمرين ما لا يخفى؛ فإن مجرد قصد عدم الخروج من الصلاة بالسلام من غير قصد كون التعقيب جزءاً من الصلاة لا يكون زيادة في الفريضة، وكذا عدم قصد كون هذا القصد جزءاً منها.

وقد يقال مقتضى رواية ميسّر أنّ السلام المراد به عدم الخروج من الصلاة

(مسألة ٣) يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ في التشهد وقبله يجب متابعة الملقّن إن كان وإلّا اكتفى بالترجمة[١] وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

(مسألة ٤) يستحبّ التورك في الجلوس حاله على نحو ما مرّ ووضع اليدين على الفخذين ويكره الإقعاء.

يفسدها فإنه روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإنّما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[(١)]. وذلك فإنّ ذكر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد الأوّل يقع مع عدم قصد الخروج من الصلاة، ومقتضى الرواية أنه يفسد الصلاة ولكن لا يخفى إفساده الصلاة حيث إنه كلام آدمي وقع في غير محلّه تبطل صلاته به، سواء قصد الخروج أو قصد عدمه، ولكن في الركعة الأخيرة بعد التشهد جزء أخير من الصلاة يتم الصلاة بالإتيان به قصد الخروج من الصلاة أم لم يقصد أو قصد عدم الخروج على ما تقدّم.

يجب تعلم السلام

[١] ما ذكرنا من الاكتفاء بالترجمة في التشهد ممّن لا يتمكن منه يجري في السلام أيضاً وأنّ الإتيان بالترجمة مبني على الاحتياط، حيث إنّ الواجب هو الإتيان بإحدى الصيغتين، ومع عدم التمكّن من شيء منهما لم يقم دليل على بدلية الترجمة.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٩ ، الباب ١٢ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل.

(مسألة ٥) الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة[١] بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني، والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يخطر بباله الأنبياء والأئمّة الحفظة عليهم السلام.

---

[١] ذكر قدس سره أنّ الأحوط أن لا يجعل المصلي التسليم تحية حقيقة بأن يقصد المنفرد بالسلام الثاني تحية للملكين الكاتبين والمأموم تحية لهما وللإمام، والإمام تحية لهما وللمأمومين، وفي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يقصد التحية للأنبياء والأئمّة والحفظة عليهم السلام.

نعم، لا بأس بأخطار ما ذكر بالبال عند ذكر السلام وقد منع في الجواهر عن ذلك بدعوى أنّ التحية ابتداء لا يجوز عن المصلي وأنّ التحية كلام آدمي[١] مبطل للصلاة، ولا يجري أحكام السلام تحية في التسليم المعتبر في آخر الصلاة من ردّ التحية إذا كان كلّ من المأمومين قاصداً التحية للآخر ابتداء وغير ذلك، ولكن لا يخفى أنّه لا يكفي في السلام الواجب جزءاً للصلاة ولا في التشهد ولا في الذكر من أجزائها مجرّد التلفظ بالألفاظ من غير قصد للمعنى بوجه أصلاً، نظير التلفظ بالألفاظ المهملة وغير المستعملة؛ ضرورة أنّ التلفظ كذلك لا يسمّى تشهداً ولا سلاماً ولا ذكراً ولا دعاءً، بل لابدّ من قصد المعنى الواقعي أيّاً ما كان ولو بقصد إجمالي بأن يقصد التلفظ بصيغ السلام بما لها من المعنى في قرار الشارع، فإن كان المعنى المفروض معلوماً تفصيلاً فلابأس بإنشائه بتلك الصيغة، وإذا لم يكن المعنى كذلك فلابأس بإخطار المعنى المحتمل مع القصد الإجمالي للمعنى الواقعي لصدق عناوينها.

---

(١) جواهر الكلام ١٠ : ٥٨١.

(مسألة ٦) يستحبّ للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه[١] أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أُخرى مومياً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

(مسألة ٧) قد مرّ سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحّت صلاته وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت في أثنائه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحّة[٢]؛ لأنّه وإن

نعم،لا يبعد أن يقال يكفي في صدق القراءة مجرّد حكاية الألفاظ الصادرة عن الغير تلفظاً أوكتابة من غير قصد لمعانيها ولو ارتكازاً أو إجمالاً.

الكلام في الإيماء

[١] قد ورد ذلك في رواية مفضل بن عمر وهو قاصر عن إثبات الاستحباب حيث رواها في العلل[(١)] باسناده عن مفضل بن عمر وفيه محمّد بن سنان.

نعم، الاكتفاء بتسليمة واحدة للمأموم إذا لم يكن على يساره أحد والإتيان بالأُخرى لمن على يساره وارد في الرواية المعتبرة فراجع.

[٢] أصل الحكم وإن كان منسوباً إلى المشهور بين الأصحاب إلّا أنّ في الالتزام به إشكال؛ لأنّ المشايخ الثلاثة رووا الحكم بأسانيدهم عن إسماعيل بن رباح، عن

---

(١) علل الشرائع : ٣٥٩ ، الباب ٧٧ ، الحديث الأوّل.

كان يكفي الأوّل في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الأثناء فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»[١] وبما أنّ إسماعيل بن رباح لم يثبت له توثيق ومقتضى حديث: «لا تعاد»[٢] بطلان الصلاة بالخلل فيه في الوقت فالخروج عن مقتضى الحديث مشكل.

ودعوى انجبار ضعف الرواية بعمل المشهور لا يفيد في المقام؛ لأنّ من المحتمل جدّاً أنّ عمل جملة منهم لأنّ الراوي عن إسماعيل محمّد بن أبي عمير الذي ذكروا اعتبار رواياته ومرسلاته استظهاراً من الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن جماعة[٣]، وعلى تقدير الأغماض فكيف يكون دخول الوقت بعد السلام الأوّل وأثناء السلام الثاني من دخوله في الصلاة مع أنّ السلام الأوّل انصراف والسلام الثاني خارج عن الصلاة؛ ولذا لو أحدث في السلام الثاني لا يحكم بإعادة صلاته.

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢٠٦ ، الباب ٢٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) مر تخريجه في الصفحة : ١٩٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال ١ : ٢٠٤ ، ذيل الحديث ٨٥ ، وانظر العدة للشيخ الطوسي ١ : ١٥٤.

فصل في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ماعرفت من الترتيب[١] بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع وهكذا، ولو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً، وأبطل من جهة لزوم الزيادة، سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سهواً، فإن كان في الأركان بأن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك، وإن قدّم ركناً على غير الركن، كما إذا قدّم الركوع على القراءة أو قدّم غير الركن على الركن، كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدّم غير الأركان بعضها على بعض، كما إذا قدّم السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب، وإلّا فلا.

نعم، يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك.

فصل في الترتيب

الكلام في وجوب الترتيب

[١] قد تقدّم اعتبار الترتيب بين أفعال الصلاة على ما يستفاد ممّا ورد في الروايات الواردة في بيان كيفية الصلاة[١] وغيرهاكمن نسي القراءة حتى ركع أو نسي الركوع حتى سجد، وما يستفاد منه اعتبار قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الشك في الإتيان بجزء بعد الدخول في جزء آخر[٢] ولو أخلّ المكلف بالترتيب المعتبر، سواء

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٨ : ٢٣٧ ، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١) إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية، بأن تخيّل بعد الركعة الأُولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة و ركع و سجد وقام إلىٰ الثالثة وتخيل أنّها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته[١] بل يكون ماقصده ثالثة ثانية، وما قصده ثانية ثالثة قهراً، وكذا لو سجد الأُولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأُولى.

كان في الأفعال والأقوال عمداً بطل ذلك الجزء وأبطل حيث إنّ المأتي به في غير محله عمداً زيادة في الفريضة.

وأمّا إذاكان سهواً ففي صورة واحدة يحكم بالبطلان وهي ما إذا قدّم ما هو ركن متأخر على ما هو ركن متقدّم،كمن قدّم السجدتين على الركوع فإنّ هذا الخلل في الصلاة لا يمكن تصحيحة إلّا بإعادة الصلاة، وأمّا إذا قدّم جزء ركني على جزء غير ركني متقدّم،كمن ركع في صلاته سهواً قبل القراءة يحكم بصحة صلاته؛ لأنّ القراءة المنسية غير قابلة للتدارك إلّا بإعادة الصلاة، والمستثنى منه في حديث «لا تعاد»[(١)] ينفي لزوم الإعادة، وكذا إذا قدّم جزء ركني على جزء ركني،كمن سجد السجدة الأُولى وتذكر نسيان الركوع حيث يرجع ويركع ولا تعاد الصلاة من زيادة سجدة واحدة، وكذا الحال في الرجوع والتدارك إذا قدم جزءاً غير ركني متأخّر على جزء غير ركني متقدّم، كما إذا قدّم السورة على قراءة الحمد فإنّه يقرأ الحمد ثمّ يقرأ السورة، وما ذكره الماتن﴿ من لزوم الإتيان بسجدتي السهو للزيادة السهوية والنقيصة السهوية فلم يثبت بدليل معتبر مطلقاً فيكون مبنياً على الاحتياط.

[١] فإنّ كون الركعة ثانية أو ثالثة وهكذا ليس أمراً قصدياً فإن اشتبه المكلف

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

وأخل بما هو معتبر في تلك الركعة واقعاً من القراءة أو التسبيح فلا يضرّ بصحة صلاته حتى إذا لم يمكن تداركه كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»[1].

ومما ذكر يظهر الحال في كون السجدة الأُولى أو الثانية فتدبر جيداً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة، بخلاف ما إذا كان سهواً فإنّه لا تبطل الصلاة وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها.

نعم، إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام، فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها[١] وكذا في السلام فإنه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكر ذلك[٢] ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر فإنه كالإتيان به بعد نسيانه، وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.

فصل في الموالاة

الكلام في الموالاة

[١] قد تقدم أنّ الإخلال بتكبيرة الإحرام ولو نسياناً موجب لبطلان الصلاة وإذا كان فقد الموالاة بين حروف كلمات تكبيرة الاحرام أو بين كلماته موجبة لعدم صدق تكبيرة الإحرام على الملفوظ أو عدّه غلطاً يحكم بلزوم إعادة الصلاة.

[٢] إذا فقدت الموالاة في السلام المعتبر في الصلاة يكون السلام المعتبر متروكاً، وإذا تذكّر ذلك وفعل المنافي بطلت الصلاة، وأمّا إذا لم يتذكّر ذلك حتى فعل

. . . . . .

المنافي ثم تذكّر صحت صلاته؛ لما تقدم من حكومة حديث: «لا تعاد»[1] إذا صدر المنافي حال عدم التذكّر، وأمّا إذا صدر بعد التذكر يكون المنافي صادراً أثناء الصلاة فيحكم ببطلانه كما تقدّم في حدوث الحدث أو الالتفات قبل الإتيان بالسلام المخرج عن الصلاة هذا كلّه في الموالاة المعتبرة في القراءة والأذكار الواجبة في الصلاة، وكذا الحال في لزوم رعاية الموالاة بين أفعال الصلاة حيث لا يجوز الفصل الطويل بين فعل وفعل آخر مترتب عليه بحيث لا يصدق معه أنه يصلّي، ولا ينطبق عنوان الصلاة على المأتي به ويمحو صورة الصلاة.

أقول: لا يخفى أنّ ترك الموالاة ما بين حروف كلمة أو كلمات كلام يوجب عدم صدق قراءة تلك الكلمة أو الكلام أو الإتيان بذلك الذكر وإذا كان تركها كذلك سهواً فإن تلك القراءة أو الذكر وإن كان باطلاً ولكن لا يوجب بطلان الصلاة مع وقوعه سهواً، بل على المكلف أن يتداركه بالإتيان به مراعياً الموالاة.

نعم، إذا كان إعادتها مع فصل طويل بينها وبين السابق عليه أوجب فقد الهيئة الاتصالية المعتبرة بين أفعال الصلاة وأجزائها بطلت الصلاة و وجبت إعادتها ويستظهر اعتبار الهيئة الاتصالية فيها إذا ورد أمر واحد بجملة من أفعال لقيام ملاك بمجموعها يعدّ ذلك المجموع فعلاً واحداً فلابد في الإتيان بها من ملاحظة الموالاة بينها بحيث يحافظ على وحدته.

وعلى ذلك فإذا حصل الانقطاع بين أبعاضها بفصل طويل يبطل ذلك المأمور به، ويستظهر أيضاً من اعتبار الهيئة الاتصالية من بعض الروايات كما ورد في بعض الروايات أنّ الالتفات يقطع الصلاة، وأنّ النوم والحدث يقطع الصلاة و وجه

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٠٤.

(مسألة ١) تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار[١] أو قراءة السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا إشكال فيها.

(مسألة ٢) الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يمحُ معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا في القراءة والأذكار.

الاستظهار أنّ التعبير بالقطع ظاهره زوال الهيئة الاتصالية، ولكن يمكن المناقشة في الوجهين بأنّ تعلّق تكليف واحد بمجموع أعمال لقيام ملاك واحد في مجموعها لا يستلزم اعتبار الهيئة الاتصالية زائداً عن الأجزاء والشرائط والمانع؛ ولذا أنّ الطهارة شرط للصلاة وفي الروايات أنّ الحدث قاطع.

وعلى الجملة، فإن كان عمل منافياً في ارتكاز المتشرعة للعبادة كالأكل أثناء الصلاة ولم يرد فيه ترخيص يلتزم بعدم جواز ذلك العمل في أثنائها، وأما إذا لم يكن في البين ما يدل على تلك المنافاة فيرجع إلى أصالة البراءة مع عدم تمام إطلاق لفظي أو مقامي في تلك العبادة.

تطويل الركوع والسجود لايعدّ من المحو

[١] لما ورد في الروايات المتعددة من الترغيب في تطويل الركوع والسجود وفي موثقة سماعة، قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: «نعم ـ إلى أن قال ـ: ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح اللّه وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»[1]. الحديث، وقريب منها غيرها، وكذا بالإضافة إلى قراءة

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٥، الباب ٦ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

(مسألة ٣) لونذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته[١].

السورة بعد الحمد فإنّ الإطلاق الوارد في روايات اعتبار قراءة السورة بعد الحمد يعمّ السور الطوال، وكذا ما ورد من النهي عن قراءة سورة يفوت بها الوقت الى غير ذلك، هذا كلّه بالإضافة إلى الأذكار وأنّ التطويل فيها كقراءة القرآن لا يوجب فقد الموالاة.

وذكر الماتن ﷺ الأحوط استحباباً مراعاة الموالاة العرفية ما بين أفعال الصلاة بأن لا يتأخر المصلي عن الإتيان بفعل لاحق بعد الفراغ عن فعل سابق بالتأخر الفاحش وإن لم تنعدم صورة الصلاة بذلك التأخر، وبهذا يظهر أنّ عدم هذا التأخر احتياط مستحب.

لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره

[١] وقد ذكر الماتن ﷺ أنه لو نذر الإتيان بنحو الموالاة المذكورة ينعقد نذره من باب الاحتياط ولو خالف نذره وأتى بنحو التأخر المذكور صحّت صلاته وإن عصى، والوجه في انعقاد النذر هو أنّ الصلاة التي يراعى فيها الموالاة بين أفعالها بالنحو المتقدّم فيه احتمال تعلّق الأمر به واقعاً، وهذا الاحتمال وإن كان مدفوعاً بالإطلاق بل بأصالة البراءة عن الاشتراط إلّا أنّ ذلك لا يمنع عن تعلّق النذر به فإنه من نذر الاحتياط ولو خالف نذره وأتى بالصلاة التي لم يراعَ فيها الموالاة العرفية يحكم بصلاته فإنه من الإتيان بفرد آخر من الطبيعي الذي يتعلق به الوجوب النفسي بدخول الوقت، والأمر بوجوب الوفاء بالنذر وإن يقتضي امتثال الطبيعي بالفرد الذي ينطبق عليه عنوان الاحتياط إلّا أنّه لا يقتضي النهي عن الفرد المضاد له، بل يمكن الأمر والترخيص فيه على تقدير عصيان الأمر بالوفاء كما هو مقرّر في باب الترتب.

وقد يناقش في صحة الصلاة مع ترك الموالاة العرفية في فرض نذر الإتيان بها

. . . . . .

مع تلك الموالاة بأنّ الصلاة المفروضة تصرّف في موضوع النذر وإعدام له، نظير ما إذا نذر التصدق بشاة معيّنة لزيد ثمّ تصدق بها لعمرو، فإنّ التصدّق الثاني يكون حراماً وفاسداً.

وعلى الجملة، وجوب الوفاء بالنذر يقتضي حفظ موضوعه فلا يجوز إعدامه.

أقول: النذر في مفروض الكلام تعلّق بامتثال الأمر بطبيعي الصلاة وأنه يمتثل ذلك الأمر بالإتيان بالصلاة مع الموالاة العرفية فامتثاله بالصلاة التي لم يراعَ فيها الموالاة فرد آخر لم يتعلّق به النهي، وحتى في مثال نذر التصدق بشاة معينة فإنه إن كان نذره أن لا يتصرف فيها إلّا بالتصدق بها لزيد فالتصدق بها لعمرو محرم؛ لأنّه خلاف نذره، وإن كان نذره خصوص التصدق بها لزيد فالتصدق بها لعمرو مستلزم لترك الوفاء بالنذر ومضاد للمنذور فلا يكون منهياً عنه إلّا بدعوى خروج الشاة عن ملك طلق الناذر فلا يجوز تصرف آخر فيه لا يمكن المساعدة عليها على ما تقرر في محلّه.

نعم، التكليف بالوفاء بالنذر من الواجب المعلّق ومقتضى حكم العقل بموافقته ترك التصرف في المنذور بتصرف آخر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في القنوت

وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل[١] حتى صلاة الشفع على الأقوى.

فصل في القنوت

القنوت مستحب

[١] على المشهور بين الأصحاب بل لا يبعد أن يعدّ القول بالخلاف قولاً شاذاً كالمنسوب[١] إلى الصدوق ﷺ حيث ذهب إلى وجوب القنوت[٢]،كما نقل ذلك عن ابن أبي عقيل أيضاً وإن نقل عنه اختصاصه بالجهرية[٣].

ويدلّ على مطلوبية القنوت في كل الصلوات في الركعة الثانية قبل الركوع عدة روايات، منها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[٤]. رواها كل من الكليني[٥] والشيخ في الصحيح عن زرارة[٦]، وفي صحيحة مروية في الفقية عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: القنوت في كلّ الصلوات[٧]. وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) نسبه إليه السيد الخوئي في موسوعته ١٥ : ٣٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٦ ، ذيل الحديث ٩٣٢.

(٣) حكاه عنه الشهيد الأول في الذكرى ٣ : ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٦ ، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(٥) الكافي ٣ : ٣٤٠ ، الحديث ٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ٨٩ ، الحديث ٩٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٦ ، الحديث ٩٣٥.

. . . . . .

سألته عن القنوت؟ فقال: «في كل صلاة فريضة ونافلة»[١]. وموثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة»[٢] إلى غير ذلك التي منها صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوىٰ ذلك؟ فقال: سنة في فريضة[٣].

وقد استند القائل بوجوب القنوت في الصلاة إلى هذه الصحيحة وبعض الروايات المتقدمة إن لم يكن كلّها، ولكن لا يخفى أنّ الدعاء الوارد في الصحيحة وعدّه من الفرض في الصلاة لا يعين أنّ المراد من الدعاء القنوت فإنه يكفي في القنوت مجرّد التسبيح كما يأتي، ولا يتعين خصوص الدعاء وإن أُريد من الدعاء ما يعمّ الذكر والتسبيح فهذا لا يكون في خصوص القنوت، بل يجري في ساير الأذكار الواجبة والقراءة في الصلاة.

وأمّا ما في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّوجل من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، ـ إلى أن قال: ـ وقال تعالى: ﴿**حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة ﴿**حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ صلاة العصر ﴿**وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ**﴾ قال: وأُنزلت هذه الآية يوم

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٣ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦١ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٤ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحديث ١٣.

. . . . . .

الجمعة ورسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها رسول الله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في ساير الأيّام[١].

ولكن لا يخفىٰ أنّه على تقدير الإغماض فغاية مدلول هذه الصحيحة وجوب القنوت في صلاة الوسطى يوم الجمعة لا وجوب القنوت في كل الصلاة، ولكن لا ظهور في الآية في أنّ المراد في قوله سبحانه: ﴿**وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ**﴾ هو القنوت المصطلح في الصلاة أو أنّ ما فعله النبي ﷺ كان بياناً للمراد من الآية، بل يحتمل أن يكون الأمر بالقيام قانتين تأكيداً لما أُمر به أولاً ﴿**حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ**﴾[٢] وإنّما كان قنوته ﷺ سنة منه بلحاظ هذا التأكيد بنحو الاستحباب؛ لما ورد في صحيحة البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت، قال أبوالحسن عليه السلام: وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا[٣]. ولا ينبغي التأمل في أنّ ظاهر هذه الصحيحة بصدرها وبذيلها هو عدم وجوب القنوت، وفي صحيحة وهب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له»[٤] وظاهرها أيضاً استحباب القنوت فإن تركه استعجالاً أو لغرض عقلائي لا يضرّ بالصلاة أضف إلى ذلك أنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ١٠ ، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل، والآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٩ ، الباب ٤ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٣ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحديث ١١.

. . . . . .

القنوت كان محل الابتلاء في الصلاة اليومية في كل يوم خمس مرات مع ملاحظة نوافلها وساير النوافل، ومع ذلك استمر ارتكاز المتشرعة على استحبابها بحيث لو تركه مصلّ لا ينكر عليه، وأمّا ما ورد في جملة من الروايات من التفصيل في الصلاة فلا بد من حمل الأمر بالقنوت فيها على تأكد الاستحباب في تلك الصلاة أو أنّ رعاية استحباب القنوت فيها لا ينافي التقية.

وكيف كان، مقتضى الإطلاقات المتقدّمة وغيرها هو استحباب القنوت في كل صلاة قبل الركوع وبعد القراءة في الركعة الثانية.

وعلى ذلك، يكون القنوت في صلاة الشفع أيضاً مستحب وإن يطلق عليها مع صلاة الوتر عنوان صلاة الوتر، وربما يستظهر من صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[1] أنّ محل القنوت في الركعة الثالثة ولا قنوت في صلاة الشفع حتى فيما إذا أتيت منفصلة.

ولكن لا يخفى أنّ قول أبي جعفرعليه السلام في صحيحة زرارة: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[2] مقتضاه الإتيان بالقنوت فيما إذا أتى بها كما هو وضعها المشروع منفصلة عن صلاة الوتر.

وعلى الجملة، بما أنّ لصلاة الشفع عنوان صلاة ركعتين ولو كانتا من أجزاء صلاة الليل يؤخذ في الركعة التي هي صلاة الوتر بالقنوت الخاص لها، وفي صلاة الشفع بالقنوت التي في سائر الركعتين من صلاة الليل.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٧ ، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٦، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

ويتأكد في الجهرية في الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة، بل الأحوط عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض، والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف، وهو في كل صلاة مرّة قبل الركوع من الركعة الثانية[١] وقبل الركوع في صلاة الوتر إلّا في صلاة العيدين ففيها في الركعة الأُولى خمس مرات وفي الثانية أربع مرات، وإلّا في صلاة الآيات ففيها مرتان: مرّة قبل الركوع الخامس ومرّة قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات، وإلّا في الجمعة ففيها قنوتان: في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده.

الكلام في محل القنوت

[١] المشهور أنّ القنوت في كل صلاة بعد القراءة وقبل الركوع من الركعة الثانية، ويدلّ عليه صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[١] وصحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ قال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك»[٢] وموثقة سماعة، قال: سألته عن القنوت من أي صلاة هو؟ فقال: «كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة»[٣] إلى غير ذلك، ولكن فيما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده»[٤] ويلحاظ هذه الرواية التي

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٧ ، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٨ ، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٧ ، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٢ ، الحديث ١١١.

. . . . . .

لا يبعد اعتبارها سنداً، فإنّ القاسم بن محمد الجوهري من المعاريف الذين لم يثبت لهم قدح، مال بعض الأصحاب إلى القول بأنّ الأولى تقديم القنوت على الركوع وهو أفضل كما عن المعتبر والروضة.

أقول: يعارضها على تقدير اعتبار السند صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع[١]. والالتزام بالجمع بينها وبين ما قبلها بأنّ قولهعليه السلام «لا أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع» كناية عن استمرار عملهعليه السلام بالقنوت قبل الركوع، كما يعبّر عن ترك العمل بشيء بعدم عرفانه بعيد، وعلى تقدير المعارضة تؤخذ بصحيحة معاوية بن عمار؛ لأنّ مدلولها مطابق لسائر الروايات المعتبرة التي يعين محلّ القنوت بما قبل الركوع وبعد القراءة، وعلى ما ذكر لو نسي قبل الركوع وتذكر بعده فلا بأس بالإتيان به بعنوان التدارك والقضاء وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قالا: سألنا أبا جعفرعليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: «يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه»[٢] ثمّ إنّ صلاة الوتر ركعة واحدة ومحل القنوت فيها بعد القراءة وقبل الركوع، وقد ذكر سلام اللّه عليه في صحيحة يعقوب بن يقطين أنّ محل القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك[٣]. وفي صحيحة معاوية بن عمار أنّه سأل أباعبداللّهعليه السلام عن القنوت في الوتر؟ قال: قبل الركوع، قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي؟ قال: لا[٤]. ولعلّ النهي عن الإتيان بعد الركوع لئلا يتخيّل في جواز القنوت فيها وفي مثلها

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٨ ، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٨٧ ، الباب ١٨ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٨ ، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦ : ٢٨٨ ، الباب ١٨ من أبواب القنوت، الحديث ٥.

. . . . . .

بين الإتيان قبل الركوع أو بعده فلا منافاة بين إطلاق صحيحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة وبين هذه الصحيحة.

وما ذكرﷺ إلّا في صلاة العيدين حيث إنّ القنوت فيها في الركعة الأُولى بعد القراءة وقبل ركوعها خمس مرّات، وفي ركعتها الثانية بعد القراءة وقبل ركوعها أربع مرّات على ما يأتي في بحث صلاة العيدين، حيث تدلّ بعض الروايات الواردة في صلاتها أنّه يركع في صلاتها في الركعة الأُولى بالتكبيرة السابعة، وفي الثانية بالتكبيرة الخامسة وبين التكبيرتين فيها قنوت، وأمّا صلاة الآيات فهي ركعتان وفي كل ركعة خمسة ركوعات وقبل الركوع الخامس في كل من الركعتين قنوت فيكون القنوت مرتين فيها، مرّة قبل الركوع الخامس ومرّة قبل العاشر.

وقد يطلق على صلاة الآيات بأنّها عشر ركعات وهذا باعتبار كون الركوع فيها عشراً، وعلى ذلك فيمكن أن يقال مقتضى ما ورد في أنّ في كل ركعتين قنوتاً مقتضاه الإتيان في صلاة الآيات بخمس قنوتات كما ورد ذلك أيضاً في بعض الروايات الواردة فيها، ويستثنى ممّا تقدم من كون القنوت قبل الركوع من الركعة الثانية وبعد القراءة صلاة الجمعة فإنّ فيها في كل من ركعتيها قنوت ففي الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع على ما تقدم في مباحث صلاة الجمعة.

ثمّ إنّه قد ورد في روايات صلاة الجمعة كما في صحيحة معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبداللّهعليه السلام يقول في قنوت الجمعة: «إذا كان إماماً قنت في الركعة الأُولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع»[1]. وصحيحة عمران الحلبي، قال: سئل أبو عبداللّهعليه السلام عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٧٠ ، الباب ٥ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

ولا يشترط فيه رفع اليدين[١] ولا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات، وأقلّه «سبحان الله» خمس مرات أو ثلاث مرات أو «بسم الله الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات أو «الحمدلله»

قال: «نعم والقنوت في الثانية»(١).

وقد روى في الفقيه باسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنّ على الإمام فيها ـ أي في الجمعة ـ قنوتان: قنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأُولىٰ قبل الركوع(٢). ولا ينبغي التأمل في أنّ ما ورد في ذيلها من أنّ المنفرد يعني من يصلّي أربع ركعات يقنت في الركعة الأُولى قبل الركوع لا يمكن العمل به، والظاهر وقوع نقله اشتباها من الرواة أو النساخ؛ لأنه منافٍ لما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عمران، ولو فرض المعارضة يرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ القنوت في كلّ صلاة قبل الركوع في الركعة الثانية، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»(٣) فإنّ مقتضاه عدم جواز القنوت في صلاة الظهر ولو في يوم الجمعة إلّا قبل الركوع كالظهر في سائر الأيام.

لايشترط رفع اليدين في القنوت

[١] المشهور بين الأصحاب على ما حكي كما هو مختار الماتن أيضاً أنّ رفع

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٧٠ ، الباب ٥ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤١١ ، الحديث ١٢١٩.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٨ ، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٦.

ثلاث مرات، بل يجزئ «سبحان اللّه» أو سائر ما ذكر مرّة واحدة كما يجزئ الاقتصار على الصلاة على النبي وآله ﷺ ومثل قوله: اللهم اغفرلي، ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالىٰ والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

(مسألة ١) يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ونحو ذلك.

اليدين في القنوت لا يكون شرطاً في تحقق عنوان القنوت، وإذا لم يكن شرطاً لم يكن واجبا أيضاً؛ لأنّ أصل القنوت في الصلاة مستحب، بل كونه جزءاً مستحباً للصلاة غير محرز أيضاً من كلماتهم، بل ادّعي بأنّ ظاهر بعض الروايات القنوت مستحب نفسي، محلّه في الصلوات في الركعة الثانية قبل الركوع.

وبالجملة، يكون رفع اليدين في القنوت مستحبّاً في مستحب، وعن جماعة من الأصحاب بأنّ رفع اليدين شرط في القنوت لا أنّ رفعهما شرط خارجي، بل عنوان القنوت لا يتحقق إلّا برفعهما فالقنوت الوارد في الروايات في الركعة الثانية قبل الركوع، وكذا في موارد الاستثناء لا يصدق بمجرد الذكر والدعاء أو التسبيح من غير رفعهما ولو كان القنوت بمعنى الدعاء والذكر مطلقاً لما كان معنى لقولهم عليهم السلام: القنوت بعد القراءة وقبل الركوع[1]. فإنّه تكون القراءة قنوتاً إذا قصد بها الدعاء، وبيان ذلك أنّه لا يعتبر في القنوت دعاء خاص وذكر مخصوص، بل يجزي مطلق الدعاء والذكر، والدعاء وطلب الحاجات وإذا لم يكن له خصوصية خارجية تمتاز بها عما

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٢ ، الباب الأول من أبواب القنوت، الحديث ٥ و ٦.

(مسألة ٢) يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله:

إلهي عبدك العاصي أتاكا مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه.

ذكر من الدعاء والذكر كان كل ذكر دعاء في الصلاة قنوتاً، وقد ورد في روايات الصلاة على الميّت بأنّه لا قنوت فيها ولو كان القنوت مطلق الدعاء لم يصحّ النفي الوارد، وأيضاً قد ورد في موثقة عمّار، قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال: «رفعك يديك يجزي ـ يعني رفعها كأنك تركع ـ»[1]. ولو لم يكن رفع اليدين معتبراً في القنوت أجابعليه السلام فاقنت ولا ترفع يديك ولما كان في القنوت خوف وإن كان خلفه المخالفين.

وأمّا عدم التوقيت في ذكر القنوت ويجزي كل ما جرى على اللسان من الذكر والدعاء، بل المناجاة وطلب الحاجات فيدل عليه عدة من الروايات ومنها صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»[2] وبهذه ومثلها يحمل ما ورد في صحيحة الحلبي، عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سأله عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: «اثنِ على ربّك وصلّ على نبيك واستغفر لذنبك»[3] على استحباب الاختيار لما تقدم من عدم التوقيت.

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٨٢ ، الباب ١٢ من أبواب القنوت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٧٧ ، الباب ٩ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٧٨ ، الباب ٩ من أبواب القنوت، الحديث ٤.

(مسألة ٣) يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية[١] وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلّا بالعربي وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها. نعم، الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

يجوز الدعاء بغير العربية

[١] ذكر الصدوق في الفقيه ذلك حيث قال: ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله عن سعد بن عبدالله أنه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت، بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: إنّه يجوز، والّذي أقول به: إنّه يجوز لقول أبي جعفر عليه السلام: «انّه لا بأس أنْ يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي بـه ربّـه عـزّوجلّ» ولو لم يـرد هـذا الخبر لكنت أُجيزه بـالخبر الذي روي عـن الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه فهي».

والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمدلله ربّ العالمين[١].

أقول: يقع الكلام في المقام في جهتين، الأُولى: جواز الدعاء في الصلاة فـي قنوتها أو سجودها أو غيرها بغير العربية من الدعاء، والثانية: جواز أداء المطلوب في القنوت من الذكر والدعاء بغير العربية، بمعنى جواز الاكتفاء فـي وظيفة القـنوت بالدعاء بغير العربية، وظاهر الماتن رحمه الله الجواز في الجهة الأُولىٰ وعـدم الجـواز فـي الجهة الثانية، حيث قال: «وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلّا بالعربي».

ويستدل على الجواز في الجهة الأُولى بصحيحة علي بن مهزيار لا يبعد إرادتها من قول الصدوق لقول أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفـريضة بكل شيء يناجي ربّـه عـزّوجلّ»[٢] وقـد روى عـلي بـن مـهزيار، قـال: سألت أبـا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٥، و ٩٣٦ و ٩٣٧ وذيلهما.

(٢) المصدر المتقدم : الحديث ٩٣٦.

(مسألة ٤) الأولى أن يقرأ الأدعيّة الواردة عن الأئمّة عليهم السلام والأفضل كلمات الفرج وهي: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم والحمدلله ربّ العالمين» ويجوز أن[١] يزيد بعد قوله: «وما بينهن» «وما فوقهن وما تحتهنّ» كما يجوز أن يزيد بعد قوله: «العرش العظيم» «وسلام على المرسلين» والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: «اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنّك على كل شيء قدير».

جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربّه عزّ وجلّ قال: نعم[١]. حيث لم يقيد علي بن مهزيار الرجل في سؤاله بالعربي كما أنه لم يذكر القيد الإمام عليه السلام في الجواب.

نعم، اذا كان باللغة العربية ولكن يمكن المناقشة فيه بأنّ ظاهر السؤال أن أي مضمون ينطبق عليه عنوان مناجاة الرب يجوز ذكره بأي صيغة أو يعتبر المناجاة بأذكار خاصة أو دعاء خاص، اللهم إلّا أن يقال على تقدير المناقشة يكفي في الجواز أصالة البراءة عن المانعية.

نعم، «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»[٢] لا يقيد فإنّه لو لم يكن منصرفاً إلى النهي التكليفي أي الحرمة فغاية مدلوله الحلية الظاهرية التي هي مفاد أصالة البراءة.

الكلام في قراءة الأدعية الواردة عن الأئمة عليهم السلام

[١] وما ذكره قدس سره ويجوز أن يزيد بعد قوله: وما بينهن، و ما فوقهن وما تحتهن،

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٨٩ ، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٢٨٩ ، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

(مسألة ٥) الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله، بل الابتداء بها أيضاً، أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روي أنّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي ﷺ بالصلاة وبعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل والآخر ولا يستجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي ﷺ.

(مسألة ٦) من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ـ على ما ذكره بعض العلماء ـ أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرّد بالوحدانية، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله أجمعين».

(مسألة ٧) يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادّة أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى، لكن الأحوط الترك.

وبعد قوله: العرش العظيم، وسلام على المرسلين لا بأس به، فإنّه لو لم يثبت أنهما من أجزاء كلمات الفرج فلا ينبغي التأمّل في دخولهما في ذكر الله والثناء عليه فيعمها ما دلّ على جواز ذكر الله والثناء عليه، وأمّا بالإضافة إلى زيادة: وسلام على المرسلين، فإن أراد به قراءة القرآن فلا بأس به، وأمّا إذا أراد به التحية على المرسلين فقط فلا يخلو عن إشكال، فإنّ الوارد في صحيحة الحلبي: «كل ما ذكرت الله والنبي ﷺ»[1]، لا المرسلين مع أنه قد روى الشيخ في مصباح المتهجد، وقال: روى سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا يعني الثالث

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٣٢٧ ، الباب ٢٠ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

(مسألة ٨) يجوز في القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

(مسألة ٩) لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

(مسألة ١٠) يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر، فعن رسول الله ﷺ: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»، وفي بعض الروايات قال ﷺ: «أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا... الخ»، ويظهر من بعض الأخبار أنّ إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

(مسألة ١١) يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

(مسألة ١٢) يستحب الجهر بالقنوت، سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية، وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسألة ١٣) إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

(مسألة ١٤) لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه، وكذا لو تذكر بعد الهوي

قال: قال: لاتقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين[1]. وإن كانت الرواية تعد مرفوعة.

---

(١) مصباح المتهجّد: ٣٦٧، الحديث ٤٩٥.

للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، وإن تركه عمداً في محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء.

(مسألة ١٥) الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكّن منه إلّا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

(مسألة ١٦) صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلّا في أُمور قد مرّ كثير منها في تضاعيف ما قدّمنا من المسائل وجملتها: أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب، والإخفات في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة ثم تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجافٍ وتفترش ذراعيها، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام أي تنهض بتأنّ وتدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما.

(مسألة ١٧) صلاة الصبي كالرجل، والصبية كالمرأة.

(مسألة ١٨) قد مرّ في المسائل المتقدّمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس بإعادته جملة: فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود.

وحال الركوع بين القدمين.

وحال السجود إلى طرف الأنف.

وحال الجلوس إلى حجره.

وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين.

وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع.

وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمة حذاء الأُذنين.

وحال الجلوس على الفخذين.

وحال القنوت تلقاء وجهه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة، مثل التفكر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك، وهو من السنن الأكيدة، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: «من عقب في صلاته فهو في صلاته»[1]. وفي خبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»[2].

والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً، وإن كان بعد الفرائض آكد، ويعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها، غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً، كحال الاضطرار، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلّا في مثل ما مرّ، والأولى فيه الاستقبال والطهارة، والكون في المصلّى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربية وإن كان هو الأفضل، كما أنّ الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء، ونذكر جملة منها تيمّناً:

أحدها: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني: تسبيح الزهراء (صلوات الله عليها)، وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء، ففي الخبر: «ما عبدالله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام»،

---

(١) الذكرى ٣ : ٤٤٣ ، عن الفائق في غريب الحديث (للزمخشري) ٢ : ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢٩ ، الباب الأوّل من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام[١]» وفي رواية: «تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾»[٢]، وفي أُخرى عن الصادق عليه السلام: «تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم»[٣]، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً بل في نفسه.

نعم، هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، كما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاة.

وكيفيته: «الله أكبر» أربع وثلاثون مرة، ثم الحمد لله ثلاث وثلاثون، ثم «سبحان الله» كذلك، فمجموعها مئة، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

(مسألة ١٩) يستحب أن تكون السبحة بطين قبر الحسين (صلوات الله عليه). وفي الخبر أنها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً.

(مسألة ٢٠) إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وإلّا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها، ورفع اليد عن الزائد.

الثالث: «لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

الرابع: «اللهم اهدني من عندك، وأفضِ عليّ من فضلك، وانشر عليّ من

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٤٣ ، الباب ٩ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٤٤١ ، الباب ٩ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٤٤٣ ، الباب ٩ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك».

الخامس: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» مئة مرة أو أربعين أو ثلاثين.

السادس: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة، وزوجني من الحور العين».

السابع: «أعوذ بوجهك الكريم، وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة، ومن شر الأوجاع كلّها، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم».

الثامن: قراءة الحمد وآية الكرسي، وآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ﴾[1] الخ، وآية الملك[2].

التاسع: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

العاشر: «أُعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق، من شر ما خلق ـ إلى آخر السورة ـ، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس ـ إلى آخر السورة».

الحادي عشر: أن يقرأ قل هو الله أحد اثني عشر مرة، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ويقول:

«اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك

---

(١) الآية (١٨) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (٢٦) من سورة آل عمران.

باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا يا مطلق الأُسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب».

الثاني عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمة.

الثالث عشر: قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرات: «أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان، وهو:

«سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنك على كل شيء قدير».

(مسألة ٢١) يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله.

(مسألة ٢٢) الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

(مسألة ٢٣) يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وقد مر كيفيته سابقاً.

فصل في الصلاة على النبي ﷺ

يستحب الصلاة على النبي ﷺ حيث ما ذكر أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العَلَمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي، أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: «وصلّ على النبي ﷺ كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره»، وفي رواية: «من ذُكرت عنده ونسي أن يصلي عليّ خطأ الله به طريق الجنة».

(مسألة ١) إذا ذكر اسمه ﷺ مكرراً يستحب تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة إلّا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة.

(مسألة ٢) إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد نعم ذكره في ضمن قوله: «اللهم صل على محمد وآل محمد» لا يوجب تكرارها، وإلّا لزم التسلسل.

(مسألة ٣) الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناءً على الوجوب، وكذا بناءً على الاستحباب في إدراك فضلها، وامتثال الأمر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلّا إذا كان في أواخرها.

(مسألة ٤) لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة، بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها، مثل «صلى الله عليه»، و«اللهم صل عليه»، والأولى ضم الآل إليه.

(مسألة ٥) إذا كتب اسمه ﷺ يستحب أن يكتب الصلاة عليه.

(مسألة ٦) إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله عليه السلام: «كلما ذكرته» الخ، لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

(مسألة ٧) يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضاً ذلك، نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء أولاً يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم عليهم إلّا في ذكر إبراهيم عليه السلام: ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبدالله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال عليه السلام: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل في مبطلات الصلاة

وهي أُمور: أحدها: فقد بعض الشرايط في أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مرّ في المسائل المتقدمة.

الثاني: الحدث الأكبر والأصغر فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف، من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عدا ما مرّ في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة.

نعم، لو نسي السلام ثمّ أحدث فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

الثالث: التكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأُخرىٰ على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة[١] فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً.

فصل في مبطلات الصلاة

التكتف

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين، الأُولىٰ: ما إذا أتى المكلف صلاته مع التكفير من غير قصد أنّ التكفير داخلة في أجزاء الصلاة، والثانية: ما إذا أتى به قاصداً أنّه من أجزاء الصلاة وما يعتبر فيها، فإن كان قصده بالتكفير ذلك فلا ينبغي التأمّل في بطلان صلاته؛ لأنّ التكفير زيادة عمدية تبطل الصلاة بها، وليس لأحد أن يدّعي فيه احتمال الجزئية بل المطلوبية حال الصلاة، فإنّ رسول الله ﷺ قد صلّى مع الناس طيلة حياته في المدينة أو في مكة.

. . . . . .

ولم ينقل أنّه ﷺ قد صلى صلاة واحدة مع التكفير طول المدة حتّى من أهل العلم من مخالفينا إلّا شاذ معروف بالجعل والدسّ وبحسب النقل حدث ذلك في زمان خلافة الثاني حيث جلب إليه أسرى من الفرس كانوا مكتفين أي مكفرين على عادتهم احتراماً لملوكهم ورؤسائهم فاستحسن العادة وأمر بأن يفعل المسلمون ذلك في صلاتهم؛ لأنّ الله سبحانه أولىٰ بالتعظيم[1].

وعلى الجملة، لاكلام في الحرمة التشريعية للتكفير إذا أتى المصلي أنّه تعظيم لله سبحانه لا أنّه جزء من صلاته، وإنّما الكلام في أنّ التكفير مع كونه حراماً تشريعاً مانع عن صحة الصلاة كمانعية البكاء لأمر الدنيا ظاهر الماتن ﷺ المانعية حيث حكم ببطلان الصلاة معه عمداً وبلاضرورة من رعاية التقية، وأما سهواً فلا بأس بها وإن كان الأحوط إعادة الصلاة، ويظهر من كلامه أنّه في مقام الضرورة يمكن أن يلتزم بأنّ الوجوب لا يتعلّق بذات الصلاة بل بالصلاة المقارن للتكفير لوجوب رعاية التقية.

وأمّا قوله ﷺ فإن كفّر في صلاته سهواً لا بأس به وإن كان الأحوط الإعادة ولا يخفىٰ أنّ مع شمول حديث: «لا تعاد»[2] لما إذا وقع التكفير سهواً من غير ضرورة لا مجال لإعادة الصلاة.

إلّا أنه قد يقال: لم يظهر شمول حديث: «لا تعاد» بالإضافة إلىٰ موانع الصلاة فإنّ الوارد في الحديث في جهة الاستثناء الشرايط والأجزاء دون الموانع والصلاة الوارد في الحديث مجمل، وإنّما يعلم أنّ الإخلال بها من حيث الأجزاء والشرايط

---

(١) لم نعثر عليه، وحكاه السيد الحكيم في المستمسك ٦ : ٥٣١ ، والسيد الخوئي في موسوعته ١٥ : ٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

سهواً من غير المذكورات في الاستثناء لا يوجب إعادتها، وأمّا الإخلال بالموانع سهواً فالأحوط رعايتها ولو استلزم إعادة الصلاة واستئنافها، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الحديث ناظر إلى صورة الإخلال بالصلاة المأمور بها في مقام الامتثال سهواً وأنها «لا تعاد» إلّا بما ورد في ناحية الاستثناء، وعلى ذلك فالاحتياط استحبابي كما هو ظاهر الماتن.

ويقع الكلام فيما يستظهر منه المانعية أو الحرمة الذاتية حيث فرغنا من أنّ التكفير في الصلاة حرمته تشريعية حيث لم يرد الأمر به شرعاً ليكون عبادة فالإتيان به بعنوان العبادة تشريع، والتشريع إذا لم يكن فيه قصد جزئيته للصلاة لا يوجب بطلان الصلاة، والعمدة إثبات المانعية من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا يفعل»[1]. فإنّ ظاهر لا يفعل الإرشاد إلى المانعية كما هو ظاهر النهي عن الشيء في العبادة أو المعاملة، وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيهعليه السلام: «قال علي بن الحسينعليهما السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»[2]. وظاهر هذه الصحيحة أيضاً التعبد بكون التكفير من العمل الماحي للصلاة.

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك ـ إلى أن قال: ـ ولا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس»[3].

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٥ ، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٦ ، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٦ ، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

. . . . . .

وقد يقال: إنّ صحيحة محمّد بن مسلم ظاهرها أنّ التكفير مانع، ولكن لا يمكن الأخذ بها فإنّ في صحيحة علي بن جعفر، وسألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»[١] فإنّ ظاهر هذه كراهة التكفير وإلّا فلو كان مانعاً لكان يأمره بإعادة الصلاة لا الحكم بصحتها والنهي عن العود والتكرار، ويؤيد ذلك ما ورد في صحيحة زرارة بعد قوله عليه السلام: «ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة»[٢] فإنّ ذكر النهي عن التكفير في عداد النهي عن غيره، والقول بأنّ كلّ ذلك نقص في الصلاة ظاهرهما صحتها وكراهة الصلاة معه.

ودعوى أنّ ما ورد في صحيحة علي بن جعفر: «فإن فعل فلا يعود له» باعتبار انحصار المانعية بصورة العلم لا لكون النهي كراهة لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ تصوير المانعية بصورة العلم بالمانعية مع أنّه غير قابل للتصوير إلّا بجعل المقارن للمانع جهلاً مسقطاً للتكليف بالطبيعي المقيد بعدم ذلك لا يدفع أنّ ظاهر النهي المذكور الكراهة.

وقد تخلّص ممّا ذكرنا أنّ التكفير في الصلاة إذا كان يجعله جزءاً منها فمع العمد أو احتمال المنع يحكم ببطلان الصلاة؛ لأنّه زيادة فيها وبدون جعله جزءاً فلا ينبغي التأمل في حرمته تشريعاً؛ لأنّه ليس ممّا أمر به الشارع، وأمّا كونه محرّماً ذاتاً أو كونه مانعاً من الصلاة فلا يخلو عن منع في الأول، والتأمل في الثاني؛ لما تقدم من

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٦ ، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦٣ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٥.

وكذا لا بأس به مع الضرورة، بل لو تركه حالها أشكلت الصحة وإن كانت أقوىٰ[١].

والأحوط عدم وضع إحدى اليدين علىٰ الأُخرىٰ بأي وجه كان في أي[٢] حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب، وأمّا إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقاً حتى مع الوضع المتعارف.

القرينة على الكراهة وإن كان رعاية احتمال المانعية أحوط.

[١] وأمّا كون الصحة أقوى فيما إذا ترك التكفير حال الضرورة فإن لزوم رعاية التقية بالإتيان بشيء خارج عن الصلاة ومبطل لها لا يقتضي دخوله في متعلق الأمر بالصلاة حالها؛ ولذا لا يكون الأمر برعاية التقية مستلزماً لاجزاء المأتي به حالها.

والحاصل عدم الجواز ومخالفة وجوب رعاية التقية إنما هو بترك التكفير عند امتثال الأمر بالصلاة وترك واجب عند الإتيان بواجب آخر لا يوجب بطلان الواجب الآخر، كما إذا ترك ستر العورة عن الناظر عند الاغتسال وترك المرأة ستر بشرتها عند الوضوء للصلاة إلى غير ذلك ممّا لا يوجب وجوب أمر آخر عند الإتيان بواجب تقييد الواجب بذلك الواجب الآخر.

[٢] فإنّ النهي عن التكفير في الصلاة يعم ما إذا وضع اليد اليمنى على اليسرى أو بالعكس، وقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر: «وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»[(١)]. وفي صحيحته الأُخرىٰ: أيضع إحدى يديه على الأُخرىٰ بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح»[(٢)]. كما أنّ النهي عنه يعمّ

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٥.

الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدّهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذّكر[١]، بل الأقوىٰ ذلك في الالتفات بالوجه إلىٰ الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً،

جميع حالات الصلاة حتى فيما إذا لم يكن الوضع في ذلك الحال متعارفاً عندهم، والتزم الماتن ﷺ بأنّ مدلول الروايات الوضع بغرض الخضوع والتأدب، ولو كان الغرض أمر آخر فلا يكون مانعاً، ولكن الصحيح مجرد وضع إحدى اليدين على الأُخرى كما يفعله العامة داخل في مدلول الروايات، وإن لم يكن الوضع للتأدب بل لرعاية التقية ولو كان خصوص الوضع لغرض التأدب مدلول الروايات لم يتصور الضرورة والاضطرار إلى التكفير؛ لأن المراعي للتقية يصدر عنه مجرد الوضع لا قصد الخضوع والتقرب، فالظاهر أنّ مجرّد وضع اليدين إحداهما على الأُخرىٰ ولو لم يكن بقصد الخضوع والتأدب تكفير.

نعم، إذا كان هذا الوضع لغرض دفع الذباب عن الجرح الموجود في إحدى يديه أو لحك إحدى يديه فالروايات المتقدمة الدالة على النهي عنه منصرفة عن هذا الوضع.

تعمّد الالتفات بتمام البدن الى الخلف أو اليمين أو الشمال

[١] من مبطلات الصلاة تعمّداً الالتفات بتمام البدن إلىٰ الخلف أو إلى اليمين واليسار، وينبغي أن يقال في المقام الاستقبال إلى القبلة من شرط الصلاة على ما تقدم في بحث القبلة، ومن المعلوم أنّ الصلاة عبارة عن الأفعال والقراءة والأذكار ولو

وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً، وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان سيما تكبيرة الإحرام، وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً إلّا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدن.

كان الاستقبال شرطاً للصلاة عند الاشتغال بأجزائها فقط، سواء كان الجزء فعلاً غير قراءة وذكر أوكان قراءة أو ذكراً لما بطلت الصلاة بالالتفات عن القبلة فيما إذا لم يكن الالتفات حال الاشتغال بالجزء من الصلاة بأن كان الالتفات في الآنات المتخللة بين الأجزاء.

والمراد في المقام من بيان كون الالتفات مبطلاً وبيان أنّه الانحراف عن القبلة حتى في الآنات المتخللة مع عدم الاشتغال مبطل للصلاة ولو في بعض الصور، وقد ذكر الماتن في الالتفات عمداً صوراً وحكم فيها بالبطلان:

الأُولى: ما إذا كان الالتفات بتمام البدن إلى الخلف.

الثانية: الالتفات بتمام البدن إلى اليمين أو اليسار.

الثالثة: الالتفات بتمام البدن إلى مابين اليمين واليسار، بحيث يخرج عن استقبال القبلة وإن لم يصل انحرافه إلى اليمين أو اليسار، فإن هذا الانحراف عمداً مبطل للصلاة وإن لم يكن حال الالتفات والانحراف مشغولاً بشيء من أفعال الصلاة حتى القراءة والأذكار، بل يحكم بالبطلان في:

الصورة الرابعة: أيضاً وهو أن يلتفت إلى الخلف يعني دبر القبلة بوجهه خاصة لو فرض إمكان ذلك ولو بميل البدن إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يخرج البدن عن الاستقبال، وأمّا إذا كان البدن مستقبلاً للقبلة والتفت بوجهه إلى اليمين

. . . . . .

أو اليسار، فإن كان الالتفات إلى أحدهما غير فاحش بحيث يرى خلفه فالظاهر كراهته ولا يضرّ بصحة الصلاة، ولكن الأحوط تركه، وأمّا إذا كان الالتفات بوجهه إلى اليمين أو اليسار فاحشاً بحيث يرى خلفه فالأحوط تركه والالتفات عمداً في مورد إبطاله الصلاة عمداً يكون موجباً للبطلان سهواً ولا يمكن الفرق بين العمد والسهو؛ لأن الخلل بالقبلة خارج عن مدلول حديث: «لا تعاد»[١].

نعم، إذا كان الانحراف سهواً عن القبلة بحيث لا يصل إلى اليمين واليسار فلا يضرّ بصحة الصلاة؛ لأنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة بالإضافة إلى الجاهل والساهي، ففي الحقيقة لا يكون حال السهو منحرفاً عن القبلة بالإضافة إلى الساهي وإن كان التفاته بكل البدن.

أقول: قد ورد في صحيحة زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه»[٢] وقد يقال إنّ ظاهر قوله عليه السلام: «إذا كان بكلّه» أي بكلّ البدن بحيث يخرج المصلي بذلك الالتفات عن استقبال القبلة مع كونه عارفاً بالقبلة والتفاته عملياً كما في الصّورة الأُولى والثانية والثالثة، فإنّ الالتفات يميناً أو يساراً بكل البدن وإن لم يصل إلى مواجهة اليمين أو اليسار خروج في الفرض عن القبلة.

وربما يورد على ذلك بأنّ الضمير في (بكلّه) لم يذكر له مرجع من المصلي أو البدن، بل ذكر أوّلاً الالتفات في قوله عليه السلام: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان الالتفات بكل الالتفات، مع أنّ الالتفات عن القبلة غير الانحراف عن القبلة إذا كان كل البدن على غير القبلة يقال: انحرف عن القبلة، وإذا كان وجهه صار إلى اليمين واليسار يقال:

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٢٤٤ ، الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٣.

. . . . . .

التفت إليها.

وعلى ذلك فظاهر الصحيحة أنّ إخراج الوجه عن الاستقبال المعتبر في قوله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١] كل الالتفات يبطل الصلاة به وإن لم يصل الوجه إلى مواجهة اليمين أو اليسار، بل يواجه ما بينهما ولا حاجة في الحكم بالبطلان إلى التفات الوجه إلى الخلف وفرض إمكانه بميل البدن بحيث لا يخرج البدن عن الاستقبال.

وعلى الجملة، ما أفتى الماتن بصحة الصلاة معه وهو أن يكون البدن مستقبلاً للقبلة والتفت بوجهه إلى ما بين اليمين واليسار بحيث يخرج الوجه عن القبلة الاختيارية، وقال: فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً تكبيرة الإحرام لا يمكن المساعدة عليه، ويؤيد ذلك مضافاً إلى اعتبار استقبال المسجد الحرام في صلاته بوجهه أيضاً رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»[٢] وإذا كان حال الالتفات بوجهه عن القبلة إلى ما بين اليمين والشمال فالالتفات به إلى محاذاة اليمين والشمال أولى بالبطلان، هذا كلّه مع الالتفات عمد.

وأمّا سهواً فلا يبطل الصلاة على ما تقدم فإنّ الالتفات المزبور سهواً لا يخرجه عن الاستقبال المعتبر في حق الساهي.

وربّما يقال التفصيل بين الالتفات إلى الخلف أو لا أقل التفصيل بين الالتفات

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٥، الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٦.

. . . . . .

بالوجه إلى اليمين واليسار بغير الفاحش أو بالفاحش يستفاد من صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح»[1].

ولا يخفى أنّ إصابة الشي أو الخرق إذا كان في مقدم الثوب أو جانبه يمكن العلم بحاله بجر الثوب إلى المقدم فلا يكون محتاجاً إلى التفات أصلاً، بخلاف ما إذا كانت في الخلف فإنّ جرّ خلف الثوب إلى الجانب وإن يمكن إلّا انّه معرض التفات المصلّي بوجهه عن القبلة فلا يلتفت، وقد يقال: إنّ التفصيل باعتبار اشتغال القلب بحال الثوب إذاكانت الإصابة في الخلف، بخلاف ما إذاكانت الإصابة في مقدم ثوبه أو جانبه فيحمل النهي عن الالتفات فيماكانت الإصابة في الخلف على الكراهة، حيث إنّه لا يخرج عن القبلة بجر الثوب إلى المقدم أو إلى الجانب.

ويؤيد هذا المعنى من أنّ النهي كراهتي عطف مس الثوب على النظر فيه، ولكن لا يخفى لم يرد في الرواية نهي عن المسّ، بل ورد النهي عن الالتفات وهو عطف الوجه إلى موضع الإصابة والخرق ولو بجر ذلك الموضع من الثوب إلى المقدم أو الجنب.

ثمّ إنّ في البين روايات تدلّ على عدم قدح الالتفات السهوي ولو كان الانحراف عن القبلة بمدة كثيرة وارتكاب التكلّم فيما إذا كان ذلك في الركعتين الأخيرتين، ولكن تلك الروايات معرض عنها عند أصحابنا فلا بد من إرجاع علمها إلى أهلها، وفي موثقة عمار، عن أبي عبداللّه عليه السلام: الرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٣٤٥ ، الباب ٣ من أبواب الصلاة، الحديث ٤.

الخامس: تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد[١] بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو «قِ» فعل أمر من «وقىٰ» بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

ومضى في حوائجه أنه إنّما صلّى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة[١]. وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلى ركعتين؟ قال: «يصلي ركعتين»[٢].

تعمّد الكلام

[١] المنسوب إلى المشهور بل لا يبعد دعوىٰ نفي الخلاف في أنّ التكلّم في الصلاة عمداً مبطل لها والأكثر، بل لا يبعد دعوىٰ الشهرة في أنّ التكلّم يصدق بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى كما يصدق على التلفظ بحرف واحد بشرط أن يكون مفهماً للمعنى نحو: قِ، حيث إنّه فعل أمر من وقى، واحتاط رحمه الله في الحرف الواحد الذي يكون مفهماً للمعنى إلّا إنّ المصلي لا يريد ذلك المعنى ولكن يلتفت إلى معناه.

وعلى الجملة، الكلام يصدق على حرفين ولو مهملين، وعلى حرف واحد مفهم للمعنى بأن كان موضوعاً ويعلم المصلي معناه.

أقول: إن كان لحرف واحد المعنى قصده المتكلم ولكن ليس في البين مايوجب فهم ذلك المعنى من حرفه لم يكن في الحرف فرق بين ذلك الحرف وبين

---

(١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١٩.

. . . . . .

الحرف المهمل، وإذا قال أحد: قِ، من غير أن يكون في البين ما يدل على طلب الوقاية لم يكن فرق بينه وبين: ق، الذي يتكلم به عند التكلم بحروف الهجاء وإذا صدق على الثاني أنّه تكلّم بحرف يصدق عليه ما ورد في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»[١] وكذا ما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وإن تكلّم فليعد صلاته»[٢] وصحيحة الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً؟ فقال: «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً»[٣] فإنّ ظاهرها بطلان الصلاة بالتكلم تعمداً ولا يضر بالاستدلال على هذا الحكم اشتمالها على حكم لا يمكن الالتزام به من عدم انتقاض الصلاة بالاضطرار إلى الحدث، وعلى ذلك فإن دخل التكلم بحرف واحد غير مفهم بالدلالة الوضعية على معنى في مدلول الأخبار فلا وجه لاعتبار حرفين وجعلهما قسماً من التكلم، وعلى ذلك فالتكلم تعمداً بحرف واحد مفهم أو غير مفهم يوجب بطلان الصلاة.

وإن شئت قلت الأمر دائر بين أن يكون المراد بالتكلم عمداً أو سهواً الإتيان بالكلام الفعلي الذي يصح السكوت عليه بأن يكون مفيداً لسامعه المعنى المقصود

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٩ ، الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٨ ، الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٥ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٩.

(مسألة ١) لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل بطلت[١] بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

(مسألة ٢) إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: «ب ب» مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا، وجهان والأحوط الأول.

(مسألة ٣) إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها[٢].

منه أو يكون المراد من الكلام الكلام الشأني، بأن يكون الصادر عن المصلي كلاماً إذا قصد منه المعنى أو يكون المراد مجرّد التلفظ بلفظ، سواء كان لفظ مهمل أو موضوع كان بحرف واحد أو بأكثر، وحيث إنّ إرادة أحد الأولين خلاف الظاهر ممّا ذكر من الروايات فيتعين المعنى الأخير كما ذكره جمع الأصحاب.

وممّا ذكر يظهر الحال في جملة من الفروع التي ذكرها الماتن بعد ذلك.

[١] قد تقدم أنّ التكلم بحرف واحد مهملاً مع التعمد مبطل للصلاة، وعليه لا فرق بين حصول حرف آخر بإشباع حركة الحرف الأول أم لا، وأيضاً يظهر الحال فيما إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب مثل «ب ب» فإنّ التكلم بالأوّل منهما مع التعمد تبطل الصلاة ولو لم يكن الأوّل مبطلاً لما كان الثاني أيضاً مبطلاً لعدم صدق كونهما كلاماً على ما تقدم.

[٢] يعني لو بنى على أنّ التكلّم بحرف واحد مهمل لا يبطل الصلاة حتى مع التعمد، ولكن المصلي وصل ذلك الحرف إلى حروف كلمة القراءة أو الذكر بحيث خرجت تلك الكلمة عن كونها كلمة القراءة أو الذكر بطلت الصلاة لكون تلك الكلمة من التكلم العمدي بغير القراءة والذكر.

(مسألة ٤) لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر[١] فإنه محسوب حرفاً واحداً.

(مسألة ٥) الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني[٢] مثل «ل» حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل «ب» فإنه حرف جرّ وله معان وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

---

[١] فإنّ من المعلوم لا يخرج حرف المدّ واللين بالمد إلى حرفين عرفاً فبناء على أنّ التكلّم المبطل عمداً ما كان بحرفين لا تبطل الصلاة بمدّهما.

[٢] هذا مبني على أنّ المبطل للصلاة فيما إذا كان حرفاً واحداً يكون له معنى مستقل كما في: قِ، من وقى، فإنّه حينئذ يكون له معنى إخطاري، وأمّا الحروف فإنّها تقسم إلى حروف المعاني وحروف المبادي، فلا كلام عند الماتن ومن التزم بأنّ التكلّم إمّا بحرفين ولو مهملين أنّ حروف المبادي حال وحدة كل منها لا تبطل الصلاة ولو عمداً، بخلاف حروف المعاني التي يقال (لِ) للتمليك أو الاختصاص أو التعليل ومثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل (بـ) حرف جرّ وله معان فإن كل منها إذا ذكر وحده فلا معنى له، بل كما قرر في التكلم في معاني الحروف أنّ معانيها متدلية في مدخولها ومتعلقاتها فبدونهما لا معنى لها، وإذا لوحظ عند التكلم بحرف قصد معناه المتدلي يمكن الحكم ببطلان الصلاة، بخلاف حروف المباني التي تتشكل منها الكلمة، فإنّ التكلم بحرف واحد منها لا يخرج ذلك الحرف عن وحدته وإن لاحظ الحروف الأُخر معه من غير تلفظ بها.

(مسألة ٦) لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين والتأوّه[١] ونحوها.

نعم، تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل إح ويف وأوه.

(مسألة ٧) إذا قال: آه من ذنوبي أو: آه من نار جهنم، لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان[٢] في ضمن دعاء أو مناجاة، وأمّا إذا قال: آه من غير ذكر المتعلّق فإن قدّره فكذلك وإلّا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوىٰ عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

---

[١] فإن مجرّد الصوت من غير أن يكون حرفاً لا يكون تكلّما.

نعم، إذا حكى الصوت المذكور باسمه كما في مثل: (اح) و(يف) و(أوه) يكون مبطلاً؛ لأنّها خارجة عن الصوت المجرد وداخل في الصوت المعتمد على مقاطع الحروف، ولكن ورد في رواية طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: «ومن أنّ في صلاته فقد تكلّم»[(١)]. والرواية معتبرة؛ لأنّ طلحة بن زيد يستفاد توثيقه من كلام الشيخ حيث قال: له كتاب معتمد[(٢)]. ولكن هذه الرواية غير معمول بها عند الأصحاب؛ لأنّ الأنين ليس بتكلم حقيقة، وحملها على صورة التكلم خلاف الظاهر، ولا يبعد الالتزام بكراهته بعد الاتفاق والتسالم على أنّ الأنين لا يكون مبطلاً للصلاة.

[٢] إذا كان ذلك في ضمن دعاء أو مناجاة بحيث كانت الشكاية إليه تعالى من سوء حاله يصير جزء من الدعاء والمناجاة، وأمّا إذا قال: آه، ولم يذكر المتعلق فظاهر الماتن إن قدر المتعلق لا يكون مبطلاً للصلاة، وإن لم يقدر فالأحوط تركه، وإن كان

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٨١، الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

(٢) الفهرست: ١٤٩، الرقم ٣٧٢.

(مسألة ٨) لا فرق في البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا[١] وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً في التكلّم أو مختاراً.

نعم، التكلّم سهواً ليس مبطلا[٢] ولو بتخيّل الفراغ من الصلاة.

الأقوى عدم كونه مبطلاً أيضاً إذا كان قوله في مقام الخوف من الله تعالى.

أقول: إذا كان قوله الاشتكاء إلى الله تعالى من سوء حاله أو حتى فيما كان من أمر دنيوي فلا بأس به، سواء كان المتعلق مذكوراً أو مقدّراً، وسواء كان في ضمن دعاء أو مناجاة وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوّه[١] في صلاتهم و وصف إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام يؤذن مطلوبية الاشتكاء إليه سبحانه من سوء الحال خصوصاً فيما كان بالإضافة إلى الأمر الأخروي.

وعلى الجملة، الاشتكاء إلى الله تعالى في نفسه داخل في ذكر الله سبحانه.

[١] لإطلاق ما دلّ على أنّ التكلّم يقطع الصلاة، بل ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة فرض الاضطرار إلى التكلم[٢]. أضف إلى ذلك ما تقدم من أنّ الاضطرار إلى ارتكاب ما يبطل الصلاة في الفرد من الطبيعي لا يصحّح ذلك الفرد، بل لا بد من أن يكون الاضطرار إلى رعاية شيء يعتبر في الطبيعي بحيث لا يتمكن من صرف وجود ذلك الطبيعي مع رعايته، وفي الفرض لو انضم إليه العلم بعد سقوط التكليف بالطبيعي يثبت اعتباره في الطبيعي.

[٢] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد له عدة من الروايات كصحيحة الفضيل المتقدمة حيث ورد فيها: «وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك»[٣] ثمّ إنّ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ سورة هود: الآية ٧٥.

(٢) في الصفحة: ٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٥ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٩.

(مسألة ٩) لا بأس[١] بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود وأمّا الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز، بل هو مبطل للصلاه وإن كان جاهلاً بحرمته.

نعم، لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.

(مسألة ١٠) لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً وإن كان الأحوط العربية[٢].

التكلم سهواً يصدق مع نسيان أنّ التكلّم قاطع للصلاة ويصدق مع التذكر به ولكن يغفل عن كونه أثناء الصلاة وباعتقاد أنه فرغ منها فيتكلم ثمّ يتذكر انّه بعد في الصلاة، وفي كلا الفرضين لا يكون تكلّمه في الصلاة عمدياً فيعمهما المستثنى منه في حديث: «لا تعاد»[١].

[١] من غير خلاف يذكر وقد تقدّم في صحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»[٢] وأما الدعاء ظلماً فلا يجوز، وأمّا كونه مبطلاً للصلاة كما ذكر الماتن رحمه الله فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الدعاء المزبور عمل أتى في أثناء الصلاة من غير قصد كونه جزءاً من الصلاة فيكون كسائر العمل المحرم أثناء الصلاة.

[٢] قد تقدّم الكلام في ذلك في دعاء القنوت و ذكرنا الوجه في أنّ الأحوط بالإضافة إلى ذكر القنوت وجوبي لا يؤدي وظيفة القنوت إلّا بالدعاء العربية، ولكن بالإضافة إلى الذكر غير اللازم في القنوت فلا بأس كما هو مقتضى قوله عليه السلام عن

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦ : ٣٢٧ ، الباب ٢٠ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

(مسألة ١١) يعتبر في القرآن قصد القرآنية، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره[١] لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاءً أيضاً أبطل، بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن.

(مسألة ١٢) إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأُمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال بالصحة[٢] وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما، وأمّا إذا كان قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة.

الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربّه[1].

نعم، إذا استمر في الدعاء بغير العربية بعد الإتيان بالجزء الواجب منها بحيث خرجت الصلاة عن صورتها عرفاً يحكم بعدم الجواز.

[١] مرّ في بحث القراءة في الركعتين الأولتين من الصلاة أنّ صدق قراءة القرآن على المقر وموقوف على قصد القارئ انّه يقرأ ما نزل على النبي الأكرم وقرأه عليه صلوات الله وسلامه عليه جبرئيل عليه السلام وحياً، وهذا القصد لازم فيما إذا كان المقروء مشتركاً بين القرآن وغيره أو مختصاً بالقرآن ولكن لا يعلمه القارئ، ولو قرأ المشترك من غير قصد القرآنية ولم يكن دعاء أيضاً ابطلت الصلاة، وكذا إذا قصد المختص ولكن لا بقصد القرآنية بل بما هو إنشاؤه ولم يكن دعاء ابطلت.

[٢] وذلك فإن ما هو المعتبر في الصلاة هو طبيعي الذكر الصادق على الإخفات والجهر بمراتبه واللازم أن يكون نفي الطبيعي صادراً بداعوية الأمر، وأمّا خصوصيته فلا بأس بأن يصدر بداع نفساني راجح أو غير راجح مادام لم يكن منافياً

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٨٩ ، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٣) لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير[١] بأن يقول: غفر الله لك فهو مثل قوله: اللهم اغفرلي أو لفلان.

لقصد التقرب بالطبيعي، وأمّا إذا أتى بلفظ الذكر جهراً قاصداً به تنبيه الغير دون الذكر بطل، حيث إنّه في الفرض خارج عن عنوان الذكر والقرآن والدعاء.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا قصد بنفس الذكر جهراً كلاً من الأمرين من الذكر والتنبيه أيضاً يحكم بالبطلان كما إذا قيل بإمكان استعمال اللفظ في معنيين، فإنّ جهة استعماله في الذكر وإن كان غير مبطل إلّا أن استعماله في التنبيه مبطل، وأمّا إذا كان المقصود باللفظ الذكر خاصة ولكن الداعي على الإتيان بالذكر إرادته تنبيه الآخرين.

[١] ظاهر كلامه ﷺ أنّ الدعاء في الصلاة المحكوم بالجواز مطلق يعمّ ما إذا انفرد عن مخاطبة الغير أو كان مع مخاطبة الغير كما إذا قال: غفر الله لك، فإنّه كما يجوز الدعاء بقوله: اللهم اغفر لفلان، في قنوت صلاة الليل وغيرها وفي غير القنوت أيضاً أثناء الصلاة، وكذا في قوله: اللهم اغفر لي كذلك يجوز غفر الله لك.

وبالجملة، المخاطبة نظير ذكر الغائب والمتكلم والدعاء.

أقول: المحكوم بالجواز في الصلاة المناجاة مع الرب كما في صحيحة علي بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عزّوجلّ؟ قال: «نعم»[١]. فقول المصلّي خطاباً للغير: غفر الله لك، ليس من المناجاة للرب بخلاف قوله: اللهم اغفرلي أو اللهم اغفر لفلان، فإنّهما داخلان في عنوان مناجاته.

وقد يقال: ولو كان الوارد في خطاب الجواز عنوان الدعاء ولم يكن ذكر المناجاة في كلام علي بن مهزيار فاللازم أيضاً تقييد خطاب جواز الدعاء والحكم

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٢٨٩ ، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٤) لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً[١] أو من باب الاحتياط. نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلاة به.

أيضاً بعدم جواز غفرالله لك؛ لأنّ قوله: غفرالله لك، مجمع لعنوان الدعاء وعنوان التكلم مع الغير وعنوان الدعاء لا يقتضي عدم الجواز، ولكن عنوان التكلم مع الغير يقتضيه.

أقول: لا يخفىٰ مافيه فإنّه لو بنى على أنّ الدعاء كذكر الله وذكر النبي في الصلاة لا بأس به فإنّه أيضاً من الصلاة فالخطاب المفروض في غفرالله لك كالخطاب الوارد في: السلام عليك أيّها النبي، لا يضرّ؛ وذلك فإنّ الوارد في الروايات الناهية النهي عن التكلم وكونه مع الغير غير معتبر وعنوان الدعاء بالإضافة إلى عنوان التكلّم خاص كما أنّ عنوان ذكر الله وذكر النبي بالإضافة إليه أخصّ.

[١] فإنّ الذكر مع التكرار أيضاً ذكر كما أنّ القراءة مع تكرارها أيضاً قراءة قرآن فلا بأس بالتكرار بقصد الذكر أو بقصد قراءة القرآن أو لاحتمال أن يكون مصححاً للقراءة والذكر الواجب على تقدير الخلل واقعاً، وقد ذكروا أنّ التكرار إذا كان من باب الوسوسة فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاة به، وينبغي التكلّم في حكم التكرار من حيث الجواز وعدمه وفي بطلان الصلاة والعبادة على تقدير عدم الجواز.

فنقول: فإن كان الوسواس بحيث يكرّر حرفاً أو حرفين مرات عديدة بحيث لا يعدّ عرفاً ذلك التكرار حرف ذلك الذكر أو القراءة، حيث إنّ هذا التكرار عمدي فيدخل في التكلم الذي ورد النهي عنه في الروايات فيحكم ببطلان الصلاة، وأمّا إذا كان التكرار بقراءة تمام الكلمة من الذكر أو القرآن، فإن كان تكراره بقصد أنه لو لم يصح الأوّل كان الصحيح هو الذكر أو كلمة القرآن ففي الحكم بعدم الجواز والبطلان تأمل، فإنّه إن صحّ الأوّل فالتكرار للذكر والقرآن فإن لم يصحّ لوقوع الخطأ فيه فإنّه

(مسألة ١٥) لا يجوز ابتداء السلام للمصلي[١] وكذا سائر التحيات مثل «صبّحك الله بالخير» أو «مسّاك الله بالخير» أو «في أمان الله» أو ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ إذا قصد مجرّد التحية، وأمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير

زياده غير عمديّة، وربّما ينسب إلى المشهور حرمة الوسوسة.

ويستدل على ذلك بما رواه في الكافي عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبوعبدالله عليه السلام: وأيّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان[١].

وظاهر الرواية تكرار الوضوء أو ما يأتي من الصلاة مع صحته لمجرد الشك والوسوسة فيه، ولكن لا يخفى أنّ مجرد إطاعة الشيطان ما لم تكن طاعته في ترك الواجب أو فعل الحرام لا يكون محرماً، فإنّ الشك حتى فيما لم يكن بنحو الوسوسة يكون من الشيطان كما قول فتى موسى **﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾**[٢] بل على تقديره فإن كان قصد الوسواسي انّه لو لم يصح السابق يكون التكرار صحيحاً وجزءاً من الصلاة فلاموجب للحكم بالبطلان حيث لم يقصد الجزئية في التكرار إلّا على تقدير غير واقع والمأتي به من الوسوسة حرام خارجي أتى به أثناء العمل الواجب فتدبر.

[١] بلافرق بين أن يكون ابتداء المصلي السلام بقوله للغير: سلام عليك أو عليك السلام، فإنّ السلام على الغير تحية له ولا يدخل عرفاً في الدعاء له، وقد تقدّم

---

(١) الكافي ١ : ١٢ ، الحديث ١٠.

(٢) سورة الكهف : الآية ٦٣.

ونحو ذلك فلا بأس به، وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله «سلام عليكم» أو «ادخلوها بسلام» وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن.

أنّ مجرّد الدعاء أيضاً غير مستثنى عن التكلم القاطع للصلاة، بل المستثنى هو مناجاة الرب فلا يدخل فيه السلام ولا سائر التحيات مثل قوله: صبّحك الله بالخير، مسّاك الله بالخير أو في أمان الله، ولو لم يقصد ذلك مجرّد التحية بل قصد الدعاء نظير ما تقدم في: غفرالله لك، وعلى ذلك فما ذكر الماتن‌ﷺ من أنه إذا قصد الدعاء بما ذكر فلابأس به نظير ما ذكره في غفرالله لك لا يمكن المساعدة عليه.

وأمّا ما ذكره في: ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ**﴾[1] من أنه لو قصد القائل مجرّد السلام على مريد دخول الدار مثلاً فلا يجوز، وأمّا إذا قصد قراءة القرآن والداعي إلى قراءته قصد التحية نظير كون داعيه إلى الدعاء قصدها ففيه تأمل؛ وذلك فإنّه إنّما يكون ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ**﴾[2] قراءة قرآن أن يقصد القارئ المعنى الذي أُريد عند نزول الآية ولو بنحو الإجمال، فإن أراد المتكلّم بها التحية لجماعة ورد به عليه فلا يكون قارئاً للقرآن، بل قد تكلّم بالألفاظ وصورة الكلام الوارد في القرآن.

وعلى الجملة، ما ورد في جواز قراءة القرآن في الصلاة منصرف عمّا ذكر بأن قرأ صورة الكلام الوارد في القرآن وأراد بها المعنى الآخر غير معناه عند نزوله منفرداً أو منظماً إلى ذلك المعنى.

نعم، إذا أراد ما نذكره فيما يأتي فلابأس به.

---

(١) سورة الحجر: الآية ٤٦.

(٢) سورة الحجر: الآية ٤٦.

(مسألة ١٦) يجوز ردّ سلام التحية في أثناء الصلاة[١] بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى، ولم يردّ الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوىٰ.

---

[١]لا ينبغي التأمل في أنّ مقتضى النهي عن التكلم في الصلاة الظاهر في مانعيته أو قاطعيته لها عدم جواز رد سلام التحية، والحكم بالجواز المساوق لعدم مانعيته أو قاطعيته يوجب التقييد في خطابات النهي عن التكلم، والمراد بالجواز ليس معنى الإباحة أي عدم المنع في الفعل والترك، بل بمعنى عدم المنع عنه والمانعية وإذا لم يكن فيه منع يلتزم بوجوب الرد، فإن ابتداء السلام وإن لم يكن واجباً، بل مستحب إلّا أنّ ردّ السلام واجب فقد قال الله سبحانه: **﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾**[١] فالمعروف من التحية هو السلام، وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله: «السلام تطوّع والردّ فريضة»[٢]. وصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام، والبادئ بالسلام أولى بالله ورسوله»[٣] وما في الصحيحة من «ردّ جواب الكتاب واجب» المراد به تأكد الاستحباب ولو كان ردّ جواب الكتاب واجباً كوجوب ردّ السلام لكان من الواضحات حتّى لو كان المراد من الكتاب كتابة التحية والسلام مع ما فيه من المنع.

وعلى الجملة، جواز ردّ السلام في أثناء الصلاة مستفاد من الروايات الواردة في كيفية الردّ، وإذا جاز الرد وجب لإطلاق ما تقدّم من أنّ ردّ السلام فريضة وما قيل من

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٥٨، الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥٧، الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٧) يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم[١] فلو قال: سلام عليكم، يجب أن يقول في الجواب «سلام عليكم» مثلاً، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلا يقول «سلام عليكم» في جواب «السلام عليكم» أو في جواب «سلام عليك» مثلاً وبالعكس وإن كان لا يخلو عن منع.

نعم، لو قصد القرآنية في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.

أنّ الظاهر من بعض الروايات عدم مشروعية ردّ السلام أثناء الصلاة كرواية مصدق بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا تسلّموا على اليهود ولا على النصارىٰ - إلى أن قال: - ولا على المصلّي وذلك لأنّ المصلي لا يستطيع أن يردّ السلام لأنّ التسليم من المسلّم تطوع والردّ فريضة» الحديث[١]، بدعوى أنّ الظاهر من عدم استطاعة المصلي عدم جوازه له لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الرواية ضعيفة سنداً لأنّ الصدوق يروي عن محمد بن علي ماجيلويه[٢] ولم يثبت له توثيق، مع أنّ مقتضى الجمع بينها وبين الروايات المجوزة حملها على كراهة السلام على المصلي، حيث إنّ السلام عليه يوجب التفاته إلى المسلم وفقد ما هو كمال صلاته من الالتفات إلى الرب الجليل كما لا يخفى.

[١] قد ذكر الماتن دام ظله أنه يعتبر في ردّ السلام على المسلّم اعتبار المماثلة بينهما، والمماثلة تارة تكون في تأخير الظرف يعني «عليك» وتقديم «السلام»، وأُخرى في التعريف والتنكير والإفراد والجمع، فلو قال المسلّم: السلام عليكم، وقال المصلي: سلام عليك، المماثلة حاصلة في الجهة الأُولى، وكذلك العكس كما إذا قال المسلّم: سلام عليك، وقال المصلي: السلام عليكم، ولو كان سلام المسلّم

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٧٠ ، الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) الخصال : ٤٨٤ ، الحديث ٥٧.

. . . . . .

مساوياً مع ردّه من المصلّي في كلتا الجهتين وهذا هو القدر المتيقن من إحراز المماثلة. ويظهر من الماتن ﷺ أنّ المماثلة في الجهة الأُولى معتبرة وفي الجهة الثانية احتياط استحبابي. وذكر أيضاً أنّ أصل اعتبار المماثلة فيما إذا أراد المصلّي ممّا قال ردّ التحية، وأمّا إذا قصد قراءة القرآن والداعي إلى قراءته الردّ على المسلم فلا يعتبر المماثلة.

أقول: المتعارف عند المسلمين تقديم «السلام» على «عليك» أو «عليكم» سواء كان السلام بالتعريف أو بالتنكير، كما أنّ المتعارف في ردّ السلام تقديم «عليك» أو «عليكم» وأما في إفراد ضمير الخطاب أو جمعه لا يعرف شيء متعارف منهما، وعلى ذلك فالروايات الواردة في المماثلة منها صحيحة محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف، قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم، مثل ما قيل له[1]. ومع الإغماض عمّا ذكرنا من التعارف ظاهر قوله عليه السلام: مثل ما قيل له، المماثلة في كلتا الجهتين ومنها موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: يرد سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام، فإنّ رسول الله كان قائماً يصلّي فمرّ به عمار بن ياسر فسلّم عليه عمار فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا[2]. ولا يستفاد منها إلّا المماثلة في الجهة الأُولى لا الثانية حيث لم يفرض في السؤال أنّ الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة بـ«سلام

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٧ ، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٧ ، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

. . . . . .

عليكم» لا «سلام عليك»، ومنها صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلي، قال: ترد عليه خفيّاً كما قال[١]. ومنها رواية محمّد بن مسلم التي رواها في الفقيه[٢] بسنده إليه وفي سنده إليه ضعف ولكن رواها ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسند معتبر إليه، وفيها: أنه سأل أباجعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة؟ فقال: «إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه تقول: السلام عليك وأشر إليه بإصبعك»[٣].

ولا يبعد أنّ الوارد في صحيحة منصور من قوله عليه السلام: «تردّ خفيّاً كما قال» وما في موثقة عمار من قوله عليه السلام: «فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك»[٤] وفي رواية محمد بن مسلم: «وأشر بإصبعك» كل ذلك لرعاية التقية حيث إنّ العامة لا يرون جواز ردّ السلام، بل يرون الإشارة إلى الرد كما عن بعضهم أو تأخير الرد إلى ما بعد الصلاة كما عن بعض آخر، ولا وجه للإشكال في جواز الرد بالمثل، بل وجوبه كما تقدم بهذه الروايات أو ما تقدم من النهي عن السلام على المصلي واختيار أنّ الجواب بناء على الأحوط وجوباً أن يكون بقصد القرآنية.

وفيه: أنّ الاحتياط المذكور وإن كان لا بأس به إذا لم يستعمل الكلام الوارد في القرآن في ردّ الجواب على المسلّم عليه منفرداً عن معناه المراد منه أو استعماله فيه وفي الرد على المسلم عليه بنحو استعمال اللفظ في أكثر من معنى؛ لما تقدم من أنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٨ ، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦٧ ، الحديث ١٠٦٣.

(٣) السرائر ٣ : ٦٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٨ ، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

(مسألة ١٨) لو قال المسلّم: «عليكم السلام» فالأحوط[١] في الجواب أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء.

استعماله على النحوين يخرجه عن عنوان قراءته القرآن بل يكون قصده انتقال المسلّم عليه من معناه المراد أنّ المصلّي يريد بقراءته أن يردّ على سلامه ونحو إرادته بما ذكره صاحب الكفاية في الجواب عن الاستدلال بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى بما ورد في أنّ القرآن بطناً وظاهراً[١].

والحاصل يجب على المصلي الردّ على سلام المصلي والثابت من اعتبار المماثلة تقديم السلام في الردّ؛ لأنّ رفع اليد عن إطلاق موثقة سماعة بالإضافة إلى التعريف والتنكير بل الجمع والإفراد مشكل جداً كما يظهر ذلك للمتأمل.

[١] هذا الاحتياط بقصد القرآنية على نحو ما تقدّم احتياط بالإضافة إلى صحة الصلاة فقط، وأمّا بقصد الدعاء فقد تقدّم أنّ الخارج عن التكلم المنهي عنه هو عنوان مناجاة الرب لا مطلق الدعاء، وعليه فلا يكون قصد الدعاء احتياطاً حتى بالإضافة إلى صحة الصلاة، وعن صاحب الحدائق: أنّ «عليكم السلام» ليس من صيغ السلام فلا يجب الرد عليه ولو في غير حال الصلاة، وصيغ السلام أربع: سلام عليكم، السلام عليكم، وسلام عليك، والسلام عليك[٢].

وفيه ما لا يخفى فإنّه قد ذكرنا أنّ المتعارف اختلاف التسليم والرد عليه بتأخير الظرف في الأول وتأخيره في الثاني إلّا انّه ليس المتعارف بحيث يوجب سلب عنوان التحية عما إذا سلّم على الغير بتقديم الظرف، وعلى ذلك فمقتضى قوله

---

(١) كفاية الأُصول: ٣٨.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ٧٢ و ٧٤.

(مسألة ١٩) لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً[١] والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

سبحانه ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾[١] وجوب الرد وكيف لا تكون مع تقديم الظرف من صيغ السلام وقد ورد في موثقة عمار خلاف ذلك فإنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم»[٢].

وعلى ذلك فيقع الكلام في وجوب الجواب على المصلي إذا سلّم المبتدئ بالسلام بقوله: «عليك» أو «عليكم السلام» و«سلام»، وقد تقدّم أنّ مقتضى الأخبار الناهية عن التكلم في الصلاة عدم جواز الردّ على السلام إلّا بقصد القرآنية على نحو ما مرّ، ولكن يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الشرطية في صحيحة محمد بن مسلم التي رواها ابن إدريس في السرائر[٣] لزوم الجواب في الفرض بالسلام عليك وما فيه بالإشارة بالإصبع غير واجب، بل لا يبعد أن يكون ذكره لالتفات المسلَّم إلى الجواب.

[١] إذا سُلّمَ على المصلي بالملحون وإن لم يصدق على ما ذكره عنوان التحية والسلام لم يجب بل لم يجز الردّ؛ لما تقدم من أنّ الردّ تكلم خارج عن عنوان الذكر والدعاء والقرآن وإن صدق عليه عنوان السلام والتحية، كما يدلّ سين السلام بالصاد أو بدّل العين في عليك بالألف، فالظاهر وجوب الردّ أخذاً بالإطلاق، وأمّا رعاية الصحة في الجواب فهو احتياط إن أُريد به غير تأخير الظرف وتقديم لفظ السلام، وأمّا إن أُريد رعاية التقديم والتأخير فلا يبعد لزومه أخذاً بإطلاق صحيحة محمد بن

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٦٦، الباب ٣٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) تقدمت في الصفحة: ٢٦٠.

(مسألة ٢٠) لوكان المسلَّم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلّي فلا يبعد[١] بل الأقوى جواز الردّ بعنوان ردّ التحية، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

مسلم التي رواها ابن إدريس.

[١] إذا كان الصبي مميّزاً بأن يعرف أنّ السلام تحية يؤتى ويردّ عند الملاقاة فما ورد من أنّ ردّ السلام فريضة يعمّ سلام الصبي المميز، بل ما ورد في ردّ السلام أثناء الصلاة يعمّ ما إذا كان المسلَّم على المصلي الصبي المميز، وما عن بعض من ردّ سلام الصبي وجوبه مبني على مشروعية عباداته لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ سلام التحية وإن كان مستحباً وكساير المستحبات التي ترتّب الثواب عليها منوط بقصد التقرب إلّا أنها ليست من العبادة بحيث تكون صحّتها موقوفة على قصد التقرب مع أنّه قد تقدّم في أوايل الصلاة أنّ عبادات الصبي المميز كصلاته و وضوئه وصومه وحجّه شرعية لا لمجرّد التمرين.

وممّا ذكر من التمسك بالإطلاق والعموم يظهر الحال فيما إذا سلّمت على المصلّي المرأة الأجنبية أو سلّم على المرأة الرجل الأجنبي بناء على ما هو الصحيح من أنّ سماع صوت المرأة الأجنبية ليس من المحرم وكذلك سماع المرأة صوت الرجل الأجنبي، وما ذكر الماتن ﷺ من أنّ الأحوط استحباباً أن يقصد الردّ بنحو الدعاء أو قصد القرآن قد عرفت من جواز الردّ بقصد القرآن بأن يكون ردّ السلام داعياً له أن يقرأ القرآن من غير استعماله إلّا في معناه الأصلي، وانتقال المسلم إلى ردّ سلامه من التفاته إلى معناه الأصلي إلّا أنّ قصد الدعاء لا يفيد؛ لأنّ الخارج عن التكلّم في خطابات النهي عنه في الصلاة عنوان مناجاة الرب التي تنصرف عن المخاطبة مع الغير.

(مسألة ٢١) لو سلّم على جماعة منهم المصلّي فردّ الجواب غيره لم يجز له الردّ[١]. نعم، لو ردّه صبي مميّز ففي كفايته إشكال، والأحوط ردّ المصلّي بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٢) إذا قال: «سلام» بدون «عليكم» وجب الجواب في الصلاة إمّا بمثله[٢] ويقدّر «عليكم» وإمّا بقوله: «سلام عليكم» والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

---

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّ ردّ الجواب من غير المصلّي إذا كان مقصوداً من المسلّم يسقط وجوب الردّ فيكون ردّ المصلّي الجواب بعد ذلك خارجاً عن الردّ الخارج عن خطاب النهي في التكلم فيحكم بعدم جوازه، وقد روى الكليني ﷺ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سلّم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم»[(١)]. حيث إنّ إطلاقها يعمّ إجزاء سلام الواحد في التسليم، وكذا سلام الواحد في الرد عليه، وفي معتبرة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»[(٢)].

نعم، إذا كان الرادّ صبيّاً مميزاً ففي إجزاء ردّه عن الباقين تأمّل؛ وذلك فإنّه لا يبعد دعوى انصراف الصحيحة والمعتبرة إلى ما إذا كان الواحد الذي ردّ السلام مكلّفاً بالرّد.

[٢] بأن يذكر في الردّ «سلام» كمثل المصلي ويقدّر الظرف بعده تحفظاً على المماثلة إذا كان المسلّم أيضاً مقدّراً له، فإنّه لا ينبغي التأمل في الفرض التسليم على

---

(١) الكافي ٢ : ٦٤٧ ، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٢ : ٦٤٧ ، الحديث ٣.

(مسألة ٢٣) إذا سلّم مرّات عديدة يكفي في الجواب مرّة[١]. نعم، لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثاني أيضاً وهكذا إلّا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

(مسألة ٢٤) إذا كان المصلي بين جماعة فسلّم واحد عليهم وشك المصلّي في أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا لايجوز له الجواب[٢]. نعم لا بأس بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٥) يجب جواب السلام فوراً فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب[٣] وإن كان في الصلاة لم يجز، وإن شك

فعل المسلّم وردّه على فعل المجيب ويجوز للمصلي أن يذكر «سلام عليكم أو عليك» أخذاً بالإطلاق في صحيحة محمد بن مسلم: «إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه وتقول: السلام عليك وأشر بإصبعك»[(١)] حيث إنّ الإشارة غير لازمة كما تقدم.

[١] حيث إنّ مع تكرار «السلام» يحسب المجموع تحية واحدة وأنّ التالية إعادة للسابقة فيكفي الردّ الواصل هذا فيما كان التكرار قبل الردّ، وأمّا التكرار بعد الردّ على «السلام» أوّلاً فإن لم تكن الثانية بداع السخرية ونحوها فيجب ردّها كما إذا لم يخرج عن المتعارف ويدلّ على الإجزاء في الفرض الأول صحيحة أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام في حديث الدراهم الاثني عشر[(٢)].

[٢] وذلك لجريان الاستصحاب في أنّ المسلّم لم يسلّم عليه فلا يجب عليه الرّد.

[٣] الظاهر أنّ مراده لا بدّ من الجواب على تسليم المسلم بحيث يصدق عليه

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٨ ، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٦٨ ، الباب ٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة، لكنّ الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

ردّ سلامه، وإذا أخّر في الجواب بحيث لم يصدق عليه الرّد يسقط وجوب الرد، سواء كان التأخير عصياناً أو نسياناً، وعلى ذلك فلا يجوز للمصلّي مع التأخير في الردّ كذلك الجواب، وذكر الماتن ﷺ وإن شك في الخروج عن عنوان الردّ في تأخير وجب الجواب حتى فيما كان في الصلاة، ولكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء ولكن لا يخفى إذا شك في خروج الجواب عن عنوان ردّ السلام يدور أمر ذلك المشكوك بين الوجوب والمانعية فإنه على تقدير الخروج عن عنوانه مبطل، وعلى تقدير عدم الخروج واجب فإن التزمنا بجواز ردّ التحية بقصد الدعاء أو قراءة القرآن فإن ردّ بقصد أحدهما فهو، وإلّا فمقتضى العلم الإجمالي بين الوجوب والمانعية ردّ التحية وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

لا يقال: مقتضى الاستصحاب في بقاء وجوب الردّ الإتيان بالجواب حتّى في أثناء الصلاة.

فإنّه يقال: لا مجري لهذا الاستصحاب؛ لأنّ متعلّق الوجوب السابق ردّ السلام وإمكان تحقق ردّ السلام في الفرض غير محرز، سواء كان منشأ الشبهة مفهومية أو مصداقية، وما تقرر في محلّه من جريان الاستصحاب في بقاء الزمان أي عند الشك في غروب الشمس أو عدم غروبه بنحو الشبهة الموضوعية يمكن فيها إحراز تعلق التكليف، حيث إنّ تقييد الصوم أو الصلاة بالنهار بمعنى واو الجمع فيكون الصلاة أو الصوم محرزاً بالوجدان وبقاء النهار بالأصل بخلاف المقام، فإنّ إضافة الردّ على السلام نسبة تقييدية ليس له حالة سابقة إلّا بنحو الاستصحاب التعليقي الذي لا اعتبار به خصوصاً في موارد التعليق في الموضوع.

(مسألة ٢٦) يجب إسماع الرّد، سواء كان في الصلاة أو لا[١] إلّا إذا سلّم ومشى سريعاً أو كان المسلّم أصم فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصمّ كان يسمع.

---

[١] يقع الكلام في وجوب إسماع الرّد في غير الصلاة تارة وأُخرىٰ في وجوبه في أثناء الصلاة، أمّا في غير الصلاة فاللازم الالتزام بوجوبه فإنّ ما ورد في: «أنّ السلام تطوع والرد فريضة»(١). ظاهره إسماع المسلّم ردّ السلام عليه، كما أنّ منصرف السلام على شخص إسماعه ذلك.

نعم، هذا الانصراف في غير من سلّم ومشى سريعاً بحيث لم يفهم من الأصحاب أحد من قوله عليه السلام: «الردّ فريضة» الجهر غير المتعارف لتحقق الإسماع أو العدو وراء المصلي الماشي سريعاً لإسماعه الرد على سلامه، وأمّا بالإضافة إلى الأصم فإنّ الصّم فيه عارضياً حيث يتكلّم مثل سائر الناس فمقتضى الإطلاق وجوب الردّ حيث إنّ الإسماع أمر زائد على الرّد ولا ينافي ذلك الإنصراف الذي أشرنا إليه، ويشهد لذلك في بعض ما ورد في ردّ السلام أثناء الصلاة(٢).

وأمّا الأصم بالأصل حيث إنّ سلامه لا يكون من قبيل الكلام فلا يجب ردّه وإن كان ردّه بالإشارة إلى الرّد كما كان سلامه بالإشارة إلى السلام كفىٰ فإنّ غاية ما يستفاد من الآية المباركة هو هذا المقدار، وأمّا الرّد في أثناء الصلاة بحيث يسمع المسلّم ردّه فهو مقتضى بعض الروايات الواردة في ردّ المصلي سلام المسلّم، إلّا أنّ في بعضها الأُخرىٰ ما يظهر منه رعاية الإخفات في الردّ كما في صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّي، قال: «تردّ عليه

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٥٨ ، الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٧ ، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة.

(مسألة ٢٧) لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله: «صبحك الله بالخير» أو «مسّاك الله بالخير» لم يجب الرّد[١] وإن كان هو الأحوط ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

خفياً كما قال»[١]. ويمكن الالتزام بجواز الإخفات لا وجوبه لصراحة صحيحة محمد بن مسلم[٢] جواز الجهر والإسماع، ويحتمل حمل الصحيحة على عدم جواز الجهر الوارد في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[٣] ولكن الظاهر هو الأول كما هو الحال في موثقة عمار بن موسى[٤] أيضاً.

[١] يقع الكلام في وجوب ردّ سائر التحيات غير السلام في غير الصلاة، وأمّا ردّها في الصلاة فغير جايز كما يدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، وقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم، مثل ما قيل له[٥]. فإنّ ظاهرها اختصاص الردّ بالسلام دون غيره من التحية التي منها: كيف أصبحت، فيكون مقتضى ما دلّ على مانعيته التكلم من الصلاة عدم الجواز.

نعم، إذا كان الردّ فيها خالياً عن الخطاب وقصد به الدعاء فلا بأس، وأمّا في غير الصلاة فلا بأس بالالتزام باستحباب الردّ الأخذ بالإطلاق في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٨ ، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٧ ، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث الأوّل.

(٣) سورة الاسراء: الآية ١١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٨ ، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٧ : ٢٦٧ ، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢٨) لو شكّ المصلّي في أنّ المسلّم سلّم بأي صيغة فالأحوط أن يردّ[١] بقوله: سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسألة ٢٩) يكره السلام على المصلي[٢].

﴿حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾[١] بعد رفع اليد عن ظهورها في وجوب الردّ، فانّه لو كان ردّ سائر التحيات واجباً كردّ السلام لكان وجوبه من المسلمات، وعدم كونه كذلك كاشف عن عدم وجوبه، هذا بناء على أنّ المراد من التحية في الآية الأعم من السلام، ولو كان المراد منها السلام ومن ردّها بالأحسن إضافة رحمة الله أو بركاته أيضاً فلا دلالة لها على حكم سائر التحيات.

[١] بل يجوز أن يردّ بكل من مثل سلام عليك وسلام عليك؛ لأن المماثلة المعتبرة إنّما هو في تقديم السلام على الظرف فيما إذا كان السلام من المسلّم مقدماً على الظرف، وأمّا الإفراد والجمع والتعريف والتنكير فلا يعتبر فيها المماثلة، وفي صحيحة محمد بن مسلم المروية في السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب: أنّه سأل عن الرجل يسلّم على القوم في الصلاة، فقال: «إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه وتقول: السلام عليك وأشر إليه بإصبعك»[٢] وقد ذكرنا أنّ الإشارة غير واجبة، بل أنها لجلب نظر المسلّم إلى الجواب يعني ردّ السلام.

[٢] لما تقدّم في موثقة عمار[٣] النهي عن السلام عليه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

(٢) السرائر ٣: ٦٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٦٨، الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

(مسألة ٣٠) ردّ السلام واجب كفائي فلو كان المسلَّم عليهم جماعة يكفي ردّ أحدهم[١] ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين، بل الأحوط ردّ كل من قصد به ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفاية ردّ الصبي المميز أيضاً، والمشهور على أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً وإن لم يكن مؤكداً.

(مسألة ٣١) يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس على الأقوىٰ إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة حيث إنّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.

---

[١] وذلك مقتضى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم»(١). فإنّها تعمّ ابتداء السلام تبرعاً وردّه، ومعتبرة غياث: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»(٢). وبعد التبرع بالسلام من واحد من القوم يكون تبرّع الباقين منهم إفشاء للسلام فيكون مستحباً، غاية الأمر ليس بذلك الاستحباب المؤكّد والإجزاء بمعنى السقوط بالإضافة إلى ذلك التأكيد، وأمّا في الردّ فلا يجب الردّ على الباقين إلّا أن يقال: استمرارهم على الردّ أيضاً يكون من إفشاء السلام، حيث إنّ الردّ أيضاً يكون سلاماً وما في المعتبرة: «إذا ردّ واحد أجزأ عنهم». وإن يعمّ جواب الصبي المميز إلّا أنّ دعوى انصرافه إلى ردّ البالغ العاقل غير بعيد.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٧٥ ، الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٧٥ ، الباب ٤٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(مسألة ٣٢) مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلّا لضرورة[١] لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة وإن سلّم الذمي على مسلم فالأحوط الردّ بقوله: عليك، أو بقوله: سلام، دون عليك.

---

[١] كما هو مقتضى النهي الوارد عن التسليم عليهم كما في معتبرة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»(١) وفي رواية مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا تسلّموا على اليهود ولا النصارى» الحديث(٢) وفي رواية أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإن سلّموا عليكم فقولوا: عليكم، ولا تصافحوهم ولا تكنوهم إلّا أن تضطروا إلى ذلك»(٣). إلى غير ذلك ممّا لابد من حمل ماصح سنده على الكراهة؛ لأنّ التسليم عليهم لو كان محرماً لكثرة الابتلاء كان ذلك من المسلمات خصوصاً مع ذكر غير الكافر في رواية مسعدة بن صدقة(٤) ولا تحتمل الحرمة فيهم.

نعم، إذا سلّموا على المسلمين فلا يبعد أن يقال في الرد عليهم: سلام، كما في رواية زرارة(٥)، وصحيحة محمد بن مسلم: عليك(٦)، أو عليكم كما في غيرها.

وعلى الجملة، التسليم عليهم لم يثبت حرمته ولو مع عدم الاضطرار يعني مع

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٧٧ ، الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(٢) الخصال : ٤٨٤ ، الحديث ٥٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ٨٠ ، الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

(٤) المتقدمة في الصفحة : ٢٥٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٢ : ٧٧ ، الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٢ : ٧٧ ، الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(مسألة ٣٣) المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحب أن يسلّم الراكب على الماشي، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال، وهم على أصحاب الحمير، والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير، ومن المعلوم أنّ هذا مستحب في مستحب، وإلّا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً.

(مسألة ٣٤) إذا سلّم سخريّة أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه[١]

(مسألة ٣٥) إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد لا يجب الردّ على واحد منهما[٢] وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما.

عدم الحاجة؛ لما تقدم ولما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى طبيب ـ وهو نصراني ـ أُسلم عليه وأدعو له؟ قال: «نعم، إنّه لا ينفعه دعاؤك»[١] فإنّه لا يحتمل أن يكون التسليم عليهم حراماً مع عدم الحاجة ومع الحاجة جايزاً.

[١] لانصراف ما دلّ على كون ردّ التحية فريضة للرد على التسليم المفروض كما لا يخفى.

[٢] لأنّه ليس لأي منهما علم بتوجّه التكليف إليه ومقتضى الأصل أنّه لم يقصد التسليم عليه، بل لا يجوز الردّ من كل منهما حال صلاته؛ لأن الردّ داخل في التكلّم ولم يحرز دخوله في عنوان ردّ السلام عليه، فلاحظ.

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ١١٨ ، الباب ٤٦ من أبواب الدعاء، الحديث الأوّل.

(مسألة ٣٦) إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كل منهما الجواب[١] ولا يكفي سلامه الأوّل؛ لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام.

(مسألة ٣٧) يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر[٢] ويكفي ردّ أحد المستمعين.

---

[١] وذلك فإنّ ردّ السلام فريضة وإن كان الابتداء بالسلام تطوّعاً وعنوان ردّ السلام قصدي، والمفروض أنّ كلا منهما قصد التبرع بالسلام على الآخر ومقتضى الآية المباركة، حيث إنّ مدلولها انحلالي أنّ كلاً من التحيتين يحتاج إلى الردّ بالأحسن أو الرد بالمثل.

ودعوىٰ أنه لم يثبت أنّ المراد من التحية في الآية خصوص السلام، بل يحتمل كون المراد سائر التحيات كما ترى، فإنّ الوارد في معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السلام تطوع والرّد فريضة»[١] وظاهر التعبير بالفريضة باعتبار الأمر برد التحية في الكتاب المجيد، وعلى تقدير الإغماض فلا بأس بالالتزام بالعموم غاية الأمر بما أنّ ردّ سائر التحيات غير واجب يرفع اليد فيها عن ظهور الأمر بالرد في الوجوب؛ لورود الترخيص فيها ويؤخذ بالظهور في السلام.

[٢] وذلك فإنّه مقتضى ردّ التحية من القارئ والواعظ وغيرهما، وحيث إنّ ردّ السلام يجزي عن واحد على ما تقدّم فيكفي ردّ أحد المستمعين.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٥٨ ، الباب ٣٣ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(مسألة ٣٨) يستحبّ الردّ بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب سلام عليكم: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً[١] وإن كان الأحوط الردّ بالمثل.

(مسألة ٣٩) يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول: «الحمدلله» أو يقول: «الحمدلله وصلّى الله على محمد وآله» بعد أن يضع إصبعه على أنفه، وكذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط الترك حينئذ، ويستحب للعاطس كذلك أن يردّ التسميت بقوله: «يغفرالله لكم».

السادس: تعمّد القهقهة ولو اضطراراً[٢] وهي الضحك المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع، بل مطلق الصوت على الأحوط ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهة سهواً. نعم، الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة.

---

[١] يعني يحتمل جواز الردّ بالأحسن، بل استحبابه في الردّ أثناء الصلاة؛ لما تقدم من أنّ الأمر فيه بالرد بالمثل من جهة تقديم السلام على الظرف لا من سائر الجهات، ولكن احتاط ﷺ بالمماثلة بترك الأحسن.

أقول: لا يجوز الأحسن في الرد أثناء الصلاة لأنّ: ورحمة الله، معطوف على سلام، وكذا: بركاته، فيكون مشتملاً على الخطاب مع الغير ويخرج عن عنوان المناجاة.

تعمّد القهقهة

[٢] لا ينبغي التأمّل في أنّ القهقهة بالمعنى الذي ذكره وهي الضحك المشتمل

. . . . . .

على الصوت والمدّ والترجيع مبطل للصلاة إذا وقعت عمداً ولو اضطراراً، فإن ذلك هو المتيقن من صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة»[١]. وكذا من موثقة سماعة، قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «أمّا التبسم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة»[٢] وفي صحيحة ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «إنّ التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[٣] ودلالة الموثقة ومرسلة ابن أبي عمير على قاطعية القهقهة للصلاة وعدم قاطعية التبسم أيضاً ممّا لا يتأمل فيها، وإنما الكلام في أنّ مطلق الضحك له أقسام ثلاثة: تبسّم، وضحك خالص، وضحك فيه مد صوت وترجيع، وإنّ صحيحة زرارة تعرضت لقاطعية القهقهة والموثقة تعرضت لعدم قاطعية التبسّم وقاطعية غيره، سواء كان غيره مع الصوت المحض أو مع الصوت الذي فيه مدّ وترجيع، فإنه مقتضى بيان حكم البكاء تماماً دخول القسمين في عنوان القهقهة؛ لما قيل من أنّ سماعة سأل الإمام عليه السلام عن قاطعية الضحك، فالإمام عليه السلام نفى القاطعية عن التبسم وأثبتها في القهقهة، ويقتضي ذلك دخول القسمين في عنوان القهقهة يعني الضحك الخالص مع الصوت والضحك مع صوت فيه مدّ وترجيع.

ويجري القريب إلى هذا التقريب في مرسلة ابن أبي عمير، حيث إنّ ظاهرها بيان حكم الضحك، ولكن لا يخفى أنّ ظاهر القهقهة بحسب الاستعمالات العرفية

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٢٦١ ، الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٢٥٠ ، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٢٥٠ ، الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٣.

. . . . . .

يطلق على الضحك بالصوت مع مدّه وترجيع: قه قه، ولعلّه لذلك فسّر الماتن القهقهة بما ذكر وذكر في الضحك بالصوت الخالص الاحتياط الذي ينبغي أن يكون استحبابياً؛ لأن مع عدم تمام الدليل على قاطعية شيء للصلاة مقتضى الأصل عدم اعتبار عدمه في الصلاة، بل مقتضى تقييد قاطع الصلاة بالضحك الذي فيه القهقهة أنّ الخالي عن القهقهة لا قاطعية فيه، وذكرنا أنّ ظاهر القهقهة في الاستعمالات العرفية لا يتم الضحك الذي فيه صوت خالص.

ثمّ إنّ المشهور أنّ القهقهة إنّما توجب قطع الصلاة إذا كانت عن تعمد لا فيما إذا وقعت عن سهو، والمراد بالتعمد أن يكون المصلي غير ناس قاطعيتها. وملتفتاً عند القهقهة أنّه يصلي، ولو كان ناسياً لهما أو أحدهما فلا تبطل الصلاة بوقوعها كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»[1] حيث إنّه يعم الخلل الواقع في الاجزاء والشرايط والموانع كما تقدم بياته سابقاً، ولكن لا ينبغي التامل في شموله للمانع إذا وقع المانع أو القاطع عن نسيان المانعية والقاطعية، بحيث يكون المصلي عند وقوع الخلل ناوياً الإتيان بما هو وظيفته من الصلاة.

وأمّا إذا كان ذاكر وإنّما نسي انّه في الصلاة ففي شمول الحديث له إشكال، حيث إنّه عند وقوع الخلل لا يقصد الإتيان بما هو وظيفته فإنّ المفروض أنّه غافل انّه يصلي فالأحوط إعادة الصلاة في الفرض، وقد حُكي عن المحقق الأردبيلي أنّه ألحق القهقهة بالاضطرار إليها بالنسيان في الحكم بالصحة، ولكنّه غير صحيح؛ لمّا تقدم من أنّ الاضطرار إلى المانع أو ترك الشرط أو الجزء لا يرفع الجزئية والشرطية والمانعية

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

السابع: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت[١] بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأُمور الدنيا، وأمّا البكاء للخوف من الله ولأُمور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل.

نعم، لا بأس به إذا كان سهواً، بل الأقوىٰ عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذلّلاً له تعالى ليقضي حاجته.

إذا كان الاضطرار في الفرد لا في صرف الوجود من الطبيعي المأمور به في مجموع الوقت مع أنّ الغالب صدور القهقهة عن المصلي بالاضطرار ولو قيل بعدم بطلان الصلاة بالاضطرار إليها لم يبق لموارد قاطعيتها لصلاة إلّا فرض نادر.

وما ذكر الماتن ﷺ نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه إذا لم يكن في البين صوت كيف تكون قهقهة؟ والعناوين ظاهرها الفعلية لا الوجود التقديري كما هو مقرر في بحث المشتق وغيرها.

تعمّد البكاء

[١] المشهور أنّ البكاء المشتمل على الصوت لأُمور الدنيا بل عن جماعة من الاحتياط غير المشتمل على الصوت أيضاً قاطع للصلاة، وأمّا إذا كان البكاء لأُمور الآخرة فالبكاء في الصلاة من أفضل الأعمال.

ويستدل على ذلك تارة برواية أبي حنيفة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن ذكر ميّتاً له فصلاته فاسدة»[(١)].

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٤٧ ، الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

. . . . . .

وأُخرى بمرسلة الصدوق في الفقيه، قال: وروي: «أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة»[١]. ولعل مراده ممّا روى الرواية الأُولى التي نقلها الشيخ في التهذيب والاستبصار[٢] لاتحادهما في المضمون، وذكر خصوص الميت فيها مع أنّ الميت لا خصوصية له في مفسدية البكاء عليه، بل المراد البكاء بما لا يرتبط للخضوع والتذلل لله سبحانه الذي يناسب عند الصلاة، بل إذا كان بكاؤه في صلاته لأمر دنيوي يبكي المصلّي تذلّلاً لله سبحانه في إنجاز طلبه من الله من أداء دينه أو شفاء مرضه أو خروجه عن سجن ظالم ونحو ذلك فلا بأس ببكائه فإنّ هذا البكاء وإن لم يكن للشوق للجنة أو عدم الابتلاء بنار الآخرة عن كونه من أفضل الأعمال إلّا أنه لا يكون مبطلاً، فإنّ البكاء على الميت الناشئ من الحزن لفقده لا يكون تذلّلاً لله وداخلاً في الدعاء، بخلاف ما ذكر من الأمثلة فإنّها إلحاح على ربّ العالمين ودعاء له في خلاصه فيما أصابه من البلاء أو الابتلاء.

ثمّ إنّ قاطعية البكاء يختص عند الماتن وغيره بصورة العمد وأما مع السهو فمقتضى حديث: «لا تعاد»[٣] نفي المانعية عنده، ولكن قد تقدّم أنّ السهو إذا كان لنسيان قاطعيته مع تذكره أنه في الصلاة فلا بأس بشمول الحديث، وأمّا إذا كان ذاكراً قاطعيته وإنّما كان ناسياً أنه في الصلاة فيشكل شمول الحديث له؛ لأنّه لم يكن حين الخلل قاصداً الإتيان بالوظيفة لفرض غفلته عن كونه في الصلاة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٧ ، الحديث ٩٤١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٧، الحديث ١٥١ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨ ، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

ثم إنّه إذا كان البكاء عن تذكّر لحكمه والتفات أنه أثناء الصلاة مبطل لها ولو وقع اضطراراً على ما ذكرنا في القهقهة وغيرها من أنّ حديث: «لا تعاد» لا يعمّ الخلل الواقع عن اضطرار مع تمكن المكلف من الإتيان بصرف وجود الصلاة واجداً لتمام ما يعتبر فيها قبل خروج وقتها.

بقي الكلام فيما قالوا من أنّ البكاء بالمدّ هو خروج الدمع مع الصوت عند الخروج، وبالقصر مجرّد خروج الدمع بلا صوت، وبما أنّ الواقع في الحديث مردّد بين كونه بالمدّ أو القصر فالمتيقن من كونه قاطعاً هو ما كان مع الصوت، وأمّا الخالي عنه فمقتضى أصالة البراءة عدم قاطعيته أي عدم إيجاب طبيعي الصلاة المقيدة بعدم مطلق البكاء على ما هو المقرر في باب دوران الواجب بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وبما يناقش في أصل الحكم بأنّ رواية التهذيب والاستبصار ضعيفة سنداً، فإنّ راوي الحكم أبو حنيفة بل الراوي عنه النعمان بن عبد السلام لم يثبت له توثيق.

ولكن لا يخفى إذا بنى على العمل بالرواية ولو لانجبارها بعمل المشهور لا يبعد الالتزام بالعموم؛ لأنّ قوله عليه السلام: «وإن ذكر ميتاً له فصلاته باطلة»[1] ذكر في مقابل إن بكى لذكر جنة أو نار فهو أفضل الأعمال في الصلاة، ومن الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «إن بكى لذكر جنة»[2] لا يناسب اختصاص كونه أفضل الأعمال بصورة كونه مع الصوت.

نعم، لو ذكر أنّ المستند للحكم هو الإجماع فعلى تقدير الإجماع فالمتعين

---

(١) و (٢) تقدّم في الصفحة : ٢٧٧. وفيه: «فاسدة» بدل «باطلة».

الثامن: كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً[١] كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك ممّا هو مناف للصلاة، ولا فرق بين العمد والسهو، وكذا السكوت الطويل الماحي، وأمّا الفعل القليل الغير الماحي، بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى وعدّ الاستغفار في الوتر بالسبحة، ونحوها ممّا هو مذكور في النصوص، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضرّ والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

الالتزام بالاختصاص لعدم الإجماع في العموم.

وقد ظهر ممّا ذكر أنّه لا يحكم ببطلان الصلاة بالبكاء لأُمور الدنيا إذاكان الداعي الإصرار والتذلل في الطلب من الله في قضاء حاجته الدنيوية فإنّه لا يتعدى من البكاء للميت إلّا إذا تلفت أمواله أو نحوه وبكى عليه.

كلُّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة

[١] لا ينبغي التأمل في المرتكز في أذهان المتشرعة أنّ الصلاة التي أمر بها العباد عبادة خاصة فلا بد من التحفظ على عنوان الصلاة وعباديتها، فلا يجوز أن يأتي المكلّف فيها بعمل يمحو به عن المأتي به عنوان الصلاة وكونها عبادة، سواء كان ذلك العمل قليلاً أوكثيراً، وقد مثل الماتن لذلك بالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك ولو من الفعل القليل الذي ينافي ارتكاز المتشرعة الصلاة.

ولكن لا يخفى أنّ التصفيق مرة أو مرتين لفرض التنبّه إلى المصلّي لا يكون ماحياً لصورة الصلاة، ويدلّ على ذلك ما في ذيل صحيحة الحلبي: انّه سأل

. . . . . .

أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: «يومي برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي فتصفّق بيديها»[١].

نعم، بعض مراتب التصفيق ينافي عنوان الصلاة والعبادة حتى فيما إذا وقع في غير حال القراءة والذكر و يجيء ذلك في الوثبة بمعنى الطفرة.

وعلى الجملة، لا فرق في مبطلية الماحي لصورة الصلاة بين الفعل القليل والكثير، بمعنى كما أنّ الفعل القليل بعضاً يمحو صورة الصلاة فتبطل من غير فرق بين العمد والسهو، كذلك قد يكون الفعل الكثير ماحياً لصورة الصلاة فتبطل معه أيضاً بلافرق بين العمد والسهو فإنّ حديث: «لا تعاد الصلاة»[٢] لا يشمل هذا الخلل ولو وقع سهواً؛ لأنّه ينفي الإعادة في مورد الفراغ عن صدق الصلاة على المأتي به مع الخلل، كما في السكوت الطويل الماحي لصورة الصلاة بحسب ارتكاز المتشرعة لا السكوت الطويل الماحي للترتيب المعتبر في القراءة أو الذكر، فإنّه إذا كان سهواً لا تبطل الصلاة بل يعيد القراءة والذكر مع بقاء محلّها وإلّا فلا شيء عليه لكون المأتي به زيادة سهويّة.

وعلى الجملة، إذا قام دليل على كون فعل مبطلاً للصلاة ولو لم يكن في نظر المتشرعة ماحياً لصورة الصلاة يتّبع ويكون ذلك الفعل ماحياً تعبدياً، كما أنّه لو قام الدليل على عدم البأس بفعل ولو كان ذلك ماحياً لصورة الصلاة لولا نفي الشارع البأس عنه في الصلاة، كما إذا اشتغل في صلاته بقراءة السور الطوال بعد الإتيان بوظيفة الركعة الثالثة أو الرابعة قبل الركوع بقراءتها فيؤخذ به، فما عن المشهور من

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٤، الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

(٢) مرّ تخريجه في الصفحة: ٢٧٨.

التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً والأحوط الاجتناب عمّا كان منهما مفوتاً للموالاة العرفية عمداً.

نعم، لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنّه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل وغيره.

جعل المبطل عنوان الفعل الكثير لا يمكن المساعدة عليه.

وذكر ﷺ في آخر كلامه إذا لم يكن الفعل أو السكون الطويل ماحياً لصورة الصلاة بل مفوتاً لمجرد الموالاة العرفية يعني المتابعة العرفية فلا يضر بالصلاة إذا وقع سهواً، والأحوط تركه عمداً فالاحتياط المذكور استحبابي إذا لم يقم دليل على قاطعية شيء مطلقاً أو مانعيته كذلك بحيث كان مقتضى أصالة البراءة نفي المانعية أو القاطعية.

نعم، يكفي في رعاية الاحتياط مجرّد احتمال المنع الواقعي، وأمّا رعاية الترتيب في القراءة والأذكار فقد تقدم الكلام فيه، وأمّا مع قيام الدليل على المانعية أو القاطعية في خصوص العمد أو مطلقاً فمقتضى حديث: «لا تعاد»[1] نفيهما حال

---

(١) تقدّم تخريجه مراراً.

نعم، الأقوىٰ عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار[١].

السهو إلّا إذا كان ظاهر النهي انتفاء الصورة الصلاتية بوقوعه فتبطل عمداً وسهواً كما عبر في النهي انّه تقطع الصلاة.

الأكل والشرب الماحيان لصورة الصلاة

[١] إفراد الأكل والشرب عمّا سبق غير ظاهر فإنّه ذكر في السابق أنّ كل فعل ماح لصورة الصلاة تبطل الصلاة بوقوعه عمداً أو سهواً، فإنّه مع السهو لا يبقىٰ لحديث: «لا تعاد» موضوع فإنّ الموضوع له صدق الصلاة على المأتي مع الخلل سهواً، وعلى ذلك فإن كان الأكل والشرب ماحياً لصورة الصلاة فيدخل في السابق، وإن كان الخلل الواقع موجباً لانتفاء الموالاة العرفية بين أجزاء الصلاة فعلى تقدير اعتبارها فلا يضر فقدها سهواً على ما مرّ، ويجب رعايتها في صورة العمد، ولعل إفرادهما عمّا سبق فإنّ بعض ما يكون حقيقة أكلاً لا يبطل الصلاة ولو بالإتيان به تعمّداً كما إذا صلى وابتلع أثناء صلاته بعض بقايا الطعام بين أسنانه فإنّه حقيقة أكل؛ ولذا يبطل الصوم بالبلع تعمّداً، وكذا إذا كان في فمه قليل من السكر يذوب وينزل شيئاً فشيئاً بل بعض أفراد الشرب حقيقة لا تبطل الصلاة صورة عند الشرع ولا يوجب انتفاء الموالاة تعبّداً.

ولكن لا يخفى هذا النحو من التصرف واقع في القسم السابق أيضاً كضمّ الطفل وإرضاعه عند بكائه، وقد ورد في صحيحة سعيد الأعرج أنّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القُلّة أمامي،

العاشر: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة[١] من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

قال: فقال لي: «فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء»(١).

وظاهر الرواية الوتر من صلاة الليل من غير أن يطرأ عليه الوجوب بالنذر ونحوه، كما أنّ ظاهر الترخيص في الشرب إذا خاف العطش مع إرادته صوم الغد فلا يلتزم بالجواز في الأمر الواجب أو التعدي إلى الأكل.

نعم، لا يبعد جريانه في أي صلاة نافلة، ولو كان في غير حال الدعاء الأحوط عدم ارتكاب سائر المنافيات وإن طال زمان الشرب إن لم يفعل ذلك المنافي كما إذا رجع القهقرى.

تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة

[١] المنسوب إلى الشهرة قديماً وحديثاً عدم جواز قول آمين بعد تمام قراءة سورة الفاتحة، بلا فرق بين كون المصلّي إماماً أو مأموماً أو منفرداً إلّا إذا كان في البين ضرورة كرعاية التقية، ولا فرق في عدم الجواز من غير ضرورة بين الإجهار به والإسرار، ولا بأس عند الماتن بالقول المزبور في غير الموضع المذكور من الصلاة كالقنوت بقصد الدعاء، كما لا بأس به في الموضع المذكور سهواً وكذا في حال الضرورة، بل قد يجب في حال الضرورة كما إذا كان معتقدهم وجوبه واعتباره في

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٢٧٩ ، الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

. . . . . .

الموضع المزبور، ولكن هذا الوجوب يعني وجوب رعاية التقية لا يقتضي بطلان الصلاة فيما إذا ترك رعايتها.

أقول: يستظهر مانعيته بعد قراءة سورة الفاتحة في الصلاة من بعض الروايات كصحيحة جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمدلله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين»[١]. بدعوىٰ أنّ ظاهر النهي عن شيء عند الإتيان بالعبادة هو الإرشاد إلى المانعية.

ويؤيّدها ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار[٢] باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن الحلبي؟ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «لا». وما في حديث زرارة الوارد في كيفية الصلاة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: الحمد لله ربّ العالمين»[٣].

والتعبير في الروايتين بالتأييد لضعف السند فيهما ففي الأول بمحمد بن سنان والثانية لما رواه الصدوق في العلل[٤] عن محمد بن علي ما جيلويه، وأمّا رواية زرارة المعتبرة فلم يرد فيها هذه الفقرة فراجع.

أقول: ما ورد في صحيحة جميل ظاهره بيان استحباب قول الحمدلله ربّ

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٦٧ ، الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٤ ، الحديث ٤٤ ، الاستبصار ١ : ٣١٨ ، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٦٨ ، الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٤.

(٤) علل الشرائع : ٣٥٨ ، الباب ٧٤.

. . . . . .

العالمين بعد قراءة الإمام سورة الحمد في صلاته في حق المأموم، وأمّا قول «آمين» فلا استحباب فيه، فإنّ النهي عن قول «آمين» وارد في مقام توهم الأمر به، وعلى هذا فاستفادة المانعية على ما ذكروا محلّ تأمل، والمتيقن عدم جزئية «آمين» من الصلاة ولا استحبابه بعد قراءة سورة الحمد، غاية الأمر لا فرق في عدم الجزئية وعدم الاستحباب بملاحظة ما ذكر من الروايتين بين أن يقول: «آمين» المأموم أو الإمام أو المنفرد، فإن قال: «آمين» بعد قراءة الحمد بقصد الدعاء المستحب، فإن كان جهلاً فلا تضرّ بصلاته لعدم قصده الجزئية.

نعم، إذا قصدها من الصلاة مع التردد والشك يحكم ببطلان صلاته؛ لأنه زاد فيها عمداً.

نعم، قد يستدل على المانعية بصحيحة معاوية بن، وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضّالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب في هذا[1].

ووجه الإستدلال أنّ الإمام عليه السلام كما يقول معاوية: لم يجب عن سؤاله لرعاية التقية، ولو كان قول «آمين» بعد قراءة سورة الحمد جائزاً لدخوله في عنوان الدعاء ولو كان من الدعاء الموجب للكراهة في الصلاة لرخّص عليه السلام في القول، فعدم ترخيصه عليه السلام ظاهره المانعية.

وفيه: أنّه لا ينبغي التأمل في أنّ المخالفين يرون استحباب القول المذكور بعد قراءة الحمد في الصلاة ولو مع التزام جلّهم أو كلّهم بعدم كونه جزءاً من الصلاة أو

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٦٧ ، الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢.

الحادي عشر: الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأُوليين من الرباعية[١] على ما سيأتي.

واجباً فيها، ولو كان الإمام عليه السلام أجاب بالترخيص كان ذلك إرشاداً عند السائل إلى استحبابه الذي هو معتقد العامة، وقد روى الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس ـ في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب ـ آمين؟ قال:«ما أحسنها واخفض الصوت بها»[١]. وهذه الرواية منافية وتحسب مخالفة للروايات التي منها صحيحة جميل المتقدمة، ومعلوم أنّ مع المعارضة بالبناء على أنّ كلمة «ما» في: «ما أحسنها» موصولة يؤخذ بالروايات السابقة؛ لأنها مخالفة للعامة، وأمّا بناء على أنّ «ما» فيها نافية فالترخيص فيها حال التقية بالخفض في حالها.

بقي في المقام ما ذكره الماتن في أنه لا بأس بقول «آمين» في غير المقام الوارد في الروايات، يعني ما إذا لم يكن مورد قراءة الحمد من الإمام أو المأموم المنفرد، كما إذا دعا المصلي في قنوته بأدعية وقال بعد ذلك «آمين»، وكذا لا مانع منه حال التقية حتى فيما إذا كانت التقية بحيث تجب شرعاً القول المزبور، ولكن إذا لم يقل لا تبطل صلاته؛ لأنّ العمل بالتقية وإن كان واجباً تكليفاً في موارد الاضطرار إلّا أنّه لا يوجب تغيير الواجب الواقعي بحيث لا يكون مجزياً إلّا في موارد قيام دليل خاص عليه مع أنّه قد ذكرنا أنّ العامة لا يلتزمون جلّهم بكون القول المزبور جزءاً من الصلاة.

الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأُوليين من الرباعية

[١] لا يكون مجرّد حدوث الشك فيها مبطلاً ومفسداً للصلاة نظير بطلان

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٥، الحديث ٤٥.

الثاني عشر: زياده جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن[١] ركناً ومطلقاً إن كان ركناً.

(مسألة ٤٠) لو شك بعد السلام في أنّه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا؟ بنى على العدم[٢] والصحة.

الصلاة بحدوث الحدث في أثناء الصلاة، بل المراد استقرار الشك في ركعاتها على ما سيأتي في مباحث الخلل في الصلاة، وعلى ذلك فإن حدث الشك وزال بالتأمّل يتم صلاته، سواء كان الزوال بالعلم أو بالظن على ما يأتي في محلّه.

زيادة جزء أو نقصانه عمداً

[١] قد تقدم أنّ زيادة جزء من الصلاة أو نقصانه عمداً يوجب بطلان الصلاة؛ لأنّ الزيادة شيء فيها عمداً بعنوان الجزء توجب إعادتها على ما تقدم ونقصان شيء من أجزائها عمداً يوجب عدم كون المأتي مصداقاً لمتعلق الأمر، هذا في غير الجزء الركني، وأما إذا كان الجزء ركنا فنقصانه ولو سهواً يوجب بطلان الصلاة، ولكن في زيادتها سهواً إن قام عليه دليل كما في الركوع والسجدتين يرفع اليد عن إطلاق حديث: «لا تعاد»[(١)] ومع عدم قيامه كما في تكبيرة الإحرام فيؤخذ به في زيادتها سهواً.

[٢] بنى على العدم كما هو مقتضى جريان الاستصحاب في ناحية عدم حدوثه في أثنائها فيحرز بذلك حصول متعلق الأمر كما هو الحال في جميع موارد الاستصحاب في بقاء الشرط وعدم حصول المانع والقاطع فإن جميع ذلك بمعنى

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٤١) لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتمّ الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها بنى على أنّه أتمّ ثم نام، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشك في أنّه كان أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام[١].

القيد بمفاد واو الجمع على ما بين في تنبيهات الاستصحاب، بل يجري في الفرع عند الشك بعد السلام قاعدة الفراغ في المأتي به الشك فيه، سواء كان الشك في حصول جزئه أو تركه سهواً أو في شرطه كذلك أو حصول مانعه أو قاطعه.

ولا يخفى أنّه مع جريان قاعدة الفراغ وتعبّد الشارع بتمام المأتي به لا يبقى للاستصحاب موضوع، وأمّا مع عدم جريانها كما في فرض احتمال الحدث أثناءها عمداً وكذا في القاطع فيجري الاستصحاب في ناحية عدم حدوثه وبقاء طهارته أو نحوها كما لا يخفى.

إذا نام اختياراً وشك في تمامية صلاته

[١] والوجه في البناء على التمام هو أنّ المكلف إذا كان بصدد امتثال التكليف الثابت في حقّه بإرادته بالإتيان بمتعلّقه لا يدع ذلك التكليف بلا امتثال بإبطاله المأتي به عمداً، والشارع قد اعتبر هذا الأمر واعتباره في مورد عدم جواز الإبطال كما لم يعتبر احتمال الإخلال السهوي في المأتي به بقوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين ما يشك»[(١)].

نعم، إذا لم يكن الإبطال عمدياً كما إذا علم أنه غلبه النوم قهراً وشك في أنّ

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٤٧١ ، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

. . . . . .

غلبته قهراً كان أثناء صلاته وقبل تمامه أو كان بعد تمامها، وعلى ذلك ففي فرض غلبة النوم قهراً واحتمال كونه قبل تمام الصلاة أو بعدها وجب عليه إعادتها؛ لأنّه لم يحرز إتمام الصلاة و وقوع الحدث بعدها، ومن ذلك ما لو رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنّه كان في السجدة الأخيرة من الصلاه أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة، ولا يجري في المقام قاعدة الفراغ، بل ولا الاستصحاب في ناحية عدم حدوث النوم في الصلاة، أمّا قاعدة الفراغ؛ لما تقدم من عدم إحراز الفراغ من الصلاة، وأمّا الاستصحاب؛ لعدم إحراز الإتيان ببقية الصلاة ليجري الاستصحاب في ناحية عدم حدوث النوم فيها.

وهذا غير ما تقدم من اعتقاده الفراغ من الصلاة فأحدث ثم التفت إلى أنّه كان بقي عليه التسليم أو التشهد والتسلم من أنّه الأحوط أن يتوضّأ ويقضي التشهد ويسجد سجدتي السهو لكل من التشهد والتسليم كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»[1].

أقول: الموارد التي يكون ارتكاب القاطع أو ترك الجزء أو شرط العمل عمداً موجباً لبطلان العمل وكان إبطاله كقطع الفريضة الواجبة من غير موارد الترخيص فيمكن أن يقال: إنّ الشارع لا يرضى أن ينسب المكلف إلى نفسه عصيانه ومخالفة تكليفه. وأمّا إذا كان المحتمل تركه عمداً مع كون المورد من موارد الترخيص في القطع فيشكل البناء على صحة ذلك العمل وإتمامه؛ لأنّ جريان قاعدة الفراغ موقوف على إحراز الفراغ ومع احتمال الإخلال العمدي لا يحرز الفراغ إلّا في مثل الفرع الذي ذكرنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة : ٢٨٨.

(مسألة ٤٢) إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه[١] فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمّها ثم أزال النجاسة، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته.

نعم، بالإضافة إلى حصول الشك بعد الوقت لا يجب الإعادة لعدم إحراز الفوت.

إذا رأى في أثناء الصلاة نجاسة في المسجد

[١] إذا بنى على وجوب إتمام الصلاة الواجبة وعدم جواز قطعها ولم يتم دليل على فورية إزالة النجاسة عن المسجد بحيث ينافي فوريتها مع إتمام ركعة أو ركعتين من الصلاة التي شرع فيها فما ذكره ﷺ صحيح؛ لأنّه لا موجب في البين لقطع الصلاة الفريضة، بل يؤخر الإزالة إلى ما بعد إتمام الصلاة إذا كانت الإزالة موقوفة على ارتكاب المنافي للصلاة كالاستدبار أو فعل الكثير، وإلّا يزيل النجاسة أثناء الصلاة ثم يتمّها.

نعم، إذا كانت نجاسة المسجد بحيث توجب وهن المسجد قطع الصلاة في سعة وقتها ويزيل نجاسته، وفي الضيق يتمّها بالاقتصار على واجبات الصلاة؛ لأنّه لو لم يكن أهمية صلاة الوقت محرزة بالإضافة إلى تطهير المسجد، حيث إنّ تطهيره لتمكين المكلفين من الصلاة فيه فلا أقل لم يحرز خلافه.

لا يقال: لم يحرز جواز تطهير المسجد أثناء الصلاة في الفرض الذي لا يستدبر القبلة ولا يكون ماحياً بنظر المتشرعة صورة الصلاة فلعلّه في نظر الشارع ماحٍ لصورتها.

فإنّه يقال: قد ورد في صحيحة زرارة غسل الثوب أثناء الصلاة من تنجسه[١] المحتمل عروضه أثناءها ولا يحتمل الفرق بين غسله وغسل موضع من المسجد.

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٤٢١ ، الحديث ٨.

(مسألة ٤٣) ربما يقال بجواز البكاء على سيدالشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل[١].

(مسألة ٤٤) إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء[٢] لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

---

[١] ولعلّ القائل المفروض ذكر جواز البكاء على سيدالشهداء أرواحنا فداه أثناء الصلاة حتى فيما كان البكاء عليه بعنوان البكاء على ميت، وأمّا إذا كان البكاء عليه (سلام اللّه عليه) بعنوان أنّ البكاء والحزن والجزع عليه مطلوب عندالله بما أنّ ذلك إحياء وإبقاء في أذهان الأجيال المتتالية ضلال أعداء أهل البيت وانحرافهم عن الدين الحنيف هذا داخل في البكاء على أُمور ترتبط بأُمور الآخرة فلايظن أن يكون نظر القائل إلى ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الكلام في الفعل الكثير والشك في بقاء صورة الصلاة

[٢] القائل باعتبار صورة الصلاة زائداً على أصل الأجزاء وشرايطها من الطهارة والاستقبال ونحوها إن أراد مانعية بعض الأفعال للصلاة المعبر عنها بالقواطع فلا ينبغي التأمل إذا احتمل المانعية في فعل يعد كثيراً أو سكوتاً طويلاً يرجع إلى أصالة عدم مانعيته ما لم يقم عليها ما يعتمد عليه، وإن أُريد من صورة الصلاة من أنها أمر يحصل بين أجزاء الصلاة ونحو اتصال بينها بالموالاة في الإتيان ويترك الفعل الكثير والسكوت الطويل، فإن كان الاتصال بين أجزائها أمراً تكوينياً نظير ما يقال من أنّ الطهارة من الحدث أمر واقعي تحصل للنفس بالوضوء والغسل والتيمم، وقد كشف الشارع عن هذا الأمر الواقعي، فلا ينبغي التأمل في أنه لو فرض الشك في صورة الصلاة كذلك فعند الشك في حصولها بعد الفعل الكثير أو السكوت الطويل

. . . . . .

لا يجري الاستصحاب في بقائها؛ لأنّه لم تكن صورة الصلاة الواقعية حاصلة قبل إتمام الصلاة والصورة التعليقية لا تثبت استصحابها الصورة الفعلية فإنّه من الاستصحاب التعليقي في الموضوعات، وإن بني على أنّ الاتصال بين أجزاء الصلاة أمر اعتباري للشارع، فهذا الاتصال يدخل في الحكم الشرعي المترتب على الإتيان بالأجزاء بنحو الموالاة و عدم تخلل الفعل الكثير أو السكوت الطويل بين أجزائها فيكون الشك في مانعية الفعل الكثير المفروض أو شرطية الموالاة الخاصة في الإتيان بأجزاء الصلاة، والمرجع فيهما أصالة البراءة عن الشرطية أو المانعية، فإنّ ما لا يكون من فعل المكلف لا يكون جزءاً ولا شرطاً في متعلّق التكليف، حيث إنّ حكم الشارع لا يدخل في فعل المكلف ولا يطلب منه.

نعم، لا بأس في الفرض بقطع الصلاة واستئنافها حيث لم يتم في الفرض دليل على حرمة قطع الصلاة، بل قطعها واستئنافها نوع اهتمام بالصلاة التي طرفها احتمال الفساد.

نعم، الأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل لا يترك ذلك بناء على أنّ المرجع في المسألة أصالة البراءة عن الشرطية أو المانعية على ما تقدم، وإذا فرض الحكم بصحة الصلاة ولو بأصالة البراءة عن الشرطية أو المانعية يشكل جواز قطعها كما لا يخفى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في المكروهات في الصلاة

وهي أُمور:

الأول: الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب.

الثاني: العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

الثالث: القران بين السورتين على الأقوى، وإن كان الأحوط الترك.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه أو ليّه وإدخال أطرافه في أُصوله، أو ضفره وليّه على الرأس، أو ضفره وجعله كالكُبة في مقدم الرأس على الجبهة، والأحوط ترك الكل، بل يجب ترك الأخير في ضفر الشعر حال السجدة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البُصاق.

السابع: فرقعة الأصابع أي نقضها.

الثامن: التمطي.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنين.

الحادي عشر: التأوّه.

الثاني عشر: مدافعة البول والغائط بل والريح.

الثالث عشر: مدافعة النوم، ففي الصحيح: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً».[1]

---

(١) وسائل الشيعة ٥ : ٤٦٣ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٥ .

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصَفد في القيام أي الإقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد.

السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.

السابع عشر: تشبيك الأصابع.

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخُف أو الجَورب الضيق الذي يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادي والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه.

الثاني والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقراءته.

الثالث والعشرون: التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

(مسألة ١) لابدّ للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال[١] ومنع الزكاة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصي لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

(مسألة ٢) قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة وأنّها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة

---

(١) الإدلال: مصدر أدل، وأدل عليه: وثق بمحبته فأفرط عليه. المعجم الوسيط ١ : ٢٩٤ ، مادة «دلّ». أو أن يستعظم الرجل عمله ويخرج نفسه عن حدّ التقصير. (شرح أُصول الكافي لمحمد صالح المازندراني) ٩: ٣٣٤. وراجع وسائل الشيعة ١ : ٩٨ ، الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٧.

ولو العرفية، وهي: عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسوية الحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصا للغير، وحمل الصبي وإرضاعه، وحكّ الجسد، والتقدّم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقّة والقملة ودفنها في الحصى، وحكّ خُرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل[1]، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السن المتحرك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحكّ النخامة من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرُعاف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) والصحيح: الثآليل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في حكم قطع الصلاة

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً[١] والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً، وإن كان الأقوى جوازه ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابة من الشراد ونحو ذلك، وقد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه، وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه، وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكّر قبل الركوع، وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضرّه تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير، وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة ١) الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة إذا لم تكن منذورة بالخصوص بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر، وأمّا إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً.

فصل في حكم قطع الصلاة

لايجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً

[١] على المشهور بين أصحابنا، بل عن غير واحد دعوى الإجماع[١] عليه ولعلّه عدم الاعتناء بالخلاف في المسألة عن بعض كما حكى ذلك صاحب

---

(١) ففي المدارك (٥ : ٤٧٧): لاأعلم فيه مخالفاً. وفي مجمع الفائدة والبرهان (٣ : ١٠٩): كأنه إجماعي. وفي كشف اللثام (٤ : ١٨٤): والظاهر الاتفاق عليه.

(مسألة ٢) إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها؛ لأن دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا في سعة الوقت، وأمّا في الضيق فلا إشكال. نعم، لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع.

(مسألة ٣) إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق، ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً بالصلاة.

الحدائق ﷺ[1] وحيث إنّ الوجوه المذكورة لعدم الجواز مذكورة في كلماتهم فلا بد من النظر إليها، وبها تخرج المسأله عن احتمال كون الإجماع فيها تعبدياً لا مدركياً، وقد يقال في وجه عدم الجواز أنّ إتمام الفريضة واجب يتوقف على عدم قطعها فيكون قطعها غير جايز، وفيه أنّ الواجب على المكلف إذا كان صرف وجود الطبيعي فلا بد من الإتيان بصرف الوجود للفراغ من التكليف، وأمّا إتمام صرف الوجود في ضمن فرد بدأ به فلا موجب له؛ ولذا يجوز رفع اليد عنه والإتيان بفرد آخر منه.

وبذلك يظهر الحال بالاستدلال على عدم جواز القطع بقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[2]. وجه الظهور فإنّ العمل الواجب على المكلف إذا كان صرف وجود الطبيعي فإبطاله بعد وجوده يكون بالشرك والارتداد نظير ما ورد في قوله

---

(١) الحدائق الناضرة ٩ : ١٠١.

(٢) سورة محمد ﷺ : الآية ٣٣.

(مسألة ٤) في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وإن كان آثماً في ترك الواجب، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه.

(مسألة ٥) يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

سبحانه: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[1].

وعلى الجملة، العمل الناقص قبل تمامه وتحققه لم يتعلّق به النهي عن الإبطال، والمتعلق به العمل بعد تحققه وحصوله.

وأيضاً ظهر أنه لا يصح التمسك بالنهي عن إبطال الأعمال المستحبة بمعنى رفع اليد عنها في أثنائها بالإتيان بفرد آخر منها أو بدونه.

وقد يقال في وجه عدم جواز رفع اليد عن فرد الطبيعي بعد البدء به ما ورد في جملة من الروايات من أنّ: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[2]. وقد ذكرنا أنّ مداليلها التحريم الوضعي والتحليل الوضعي بمعنى اعتبار ترك المنافيات بالتكبير في صحة الصلاة إلى حصول تسليمها لا بيان التحريم والتحليل التكليفي، ولا فرق في هذا الحكم بين الصلاة المندوبة والواجبة.

ويستدل على عدم جواز قطع الصلاة الواجبة بما ورد في بعض روايات كثير الشك كما في صحيحة زرارة وأبي بصير، قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمضِ أحدكم في الوهم

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٦٦، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

. . . . . .

ولا يكثرن نقض الصلاة»[١]. وفيه أنّ مثل ذلك ناظر إلى نقض الصلاة بالوسواس وعدم البناء على الصحة عند الشك، وهذا حكم آخر غير ما هو المفروض في المقام.

وعمدة ما يستدل به في المقام على عدم جواز قطع الصلاة الواجبة اختياراً ما ورد في الترخيص في قطعها إذا خاف من إتمامها من ضرر نفسي أو مالي، ففي صحيحة حريز المروية في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية»[٢]. فإنّ تقييد الترخيص في القطع بصورة الخوف ظاهره عدم الترخيص في القطع مع عدمه، وفرض الإباق أو رؤية الغريم الذي عليه لك مال أيضاً فرض خوف فوت العبد أو الوصول بما له على الغريم.

ونحوها موثقة سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعه يتخوّف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابة أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب فيها عنت؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته. ويتحرّز ويعود إلى صلاته[٣].

وعلى الجملة، عند ارتكاز المتشرعة أنّ رفع اليد عن صلاة فريضة بدأها من

---

(١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٢٨ ، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦٩ ، الحديث ١٠٧٣.

(٣) وسائل الشيعة (طبعة اسلامية) ٤ : ١٢٧٢ ، الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

. . . . . .

غير موجب وهن للصلاة الواجبة فالترخيص فيه في صورة خوف الضرر وتلف المال ونحوه لرعاية حرمة الصلاة وعدم الاستخفاف بها كما لا يخفى، ولا يبعد أن يكون المراد بالفريضة في صحيحة حريز وموثقة سماعة[1] الصلاة الواجبة ولو بالنذر بعنوانها الخاص، فإنّه إذا كان البدء بفردها يكون البدء كبدء بفرد الصلاة الفريضة الخاصة بعنوانها كعناوين الصلاة اليومية والآيات وغيرها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المتقدمتان آنفاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في صلاة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخنائى[١] وسببها أُمور: الأول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل منهما خوف[٢].

فصل في صلاة الآيات

في عموم وجوب صلاة الآيات

[١] بلا خلاف ونقل الإجماع في كلمات الأصحاب كثير[(١)] وعموم الوجوب مقتضى الإطلاق في خطابات الأمر بها عند وقوع موجبها وأنها فريضة من غير تقييد ذلك بالرجال، ولم يرد في شيء من الروايات التي وردت في اختصاص بعض التكاليف للرجال ونفيت عن النساء ذكر صلاة الآيات، بل في خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال: «نعم»[(٢)].

وعلى الجملة لو كان وجوب صلاة الآيات مختصاً بالرجال كوجوب صلاة الجمعة والعيدين لكان ذلك من الواضحات لكثرة الابتلاء بموجباتها فلا مورد للتأمل في عموم وجوبها على الرجال والنساء والخنائى لعدم احتمال الفرق بين النساء والخنثى المشكل وغيره داخل في عنوان الرجل أو المرأة.

في الخسوف والكسوف

[٢] لا يخفى أنّ الكسوف لا يختصّ باستتار قرص الشمس ولو ببعضها، بل يعم

---

(١) كما في مستمسك العروة ٧ : ٣، وموسوعة السيد الخوئي ١٦ : ٧، وغيرهما.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٨٧، الباب ٣ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

. . . . . .

استتار قرص القمر كذلك، كما أنّ لفظ الخسوف يعمّ استتار قرص الشمس أيضاً ولا يختص باستتار القمر، ومن جعل الاستعمال كذلك من كلام العامة لا يمكن المساعدة عليه لوقوع الاستعمال كذلك في كلمات الأئمة عليهم السلام كما في صحيحة عمر بن أُذنية، عن رهط عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «أنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات» الحديث[١].

وفي صحيحة الفضيل ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أتقضى صلاة الكسوف ومن إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال: «إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه»[٢] وصحيحة أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: «إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلىٰ مساجدكم»[٣]. إلىٰ غير ذلك.

وعلى الجملة إذا ورد في الخطاب الشرعي صلاة الكسوف فتعمّ صلاة الخسوف أيضاً، كما أنّه إذا وردت صلاة الخسوف فتعم صلاة الكسوف أيضاً، فما ورد في بعض الصحاح صلاة الكسوف فريضة يعمّ صلاة الخسوف أيضاً، وظاهر الروايات يعني إطلاقها يقتضي وجوب الصلاة باستتار بعض قرصهما فيؤخذ بالإطلاق إلّا في وجوب القضاء؛ لما دل علىٰ عدم وجوبه إلّا مع الاحتراق صحيحة الفضيل ومحمد بن مسلم.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٢، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٩، الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٩١، الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف، الحديث الأوّل.

الثالث: الزلزلة وهي أيضاً سبب لها مطلقاً[١] وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الكلام في الزلزلة

[١]كون الزلزلة موجبة لصلاة الآيات كالكسوف والخسوف، سواء كانت الزلزلة شديدة موجبة لخوف الناس أو لم توجب الخوف لضعفها مذكور في كلمات الأصحاب مع دعوى الإجماع(١) حتى من صاحب المدارك(٢)، ويستدل على ذلك بصحيحة عمر بن أذينة، عن رهط، عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها. ورووا: أنّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء(٣).

ونوقش في الاستدلال بها بأنها في مقام بيان صلاة الآيات يعني كيفيتها وليست ناظرة لوجوبها في جميعها أو أي منها. هذا، مع أنه استشعر الخلاف من عدم تعرض الى الزلزلة في كلماتهم من القدماء وإن لم ينسب الخلاف إليهم.

وفي المناقشة ما لا يخفى فإنّ الإمام عليه السلام ذكر تسوية الصلاة من حيث الكيفية في الموارد الأربعة حيث إنّ كان المراد من الرجفة الصاعقة فالزلزلة بعدها مذكورة، وإن كانت الزلزلة الشديدة يؤخذ بإطلاق الزلزلة بعدها كما هو الحال في ذكر العنوان العام بعد ذكر الخاص من سائر الموارد ونقله عليه السلام رواية التسوية بينها مطلق يعمّ التسوية في الحكم أيضاً.

---

(١) كما في الخلاف ١ : ٦٨٢ ، المسألة ٤٥٨ ، والتذكرة ٤ : ١٧٨ ، المسألة ٤٨١.

(٢) المدارك ٤ : ١٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٢ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف الآيات، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وأمّا ما رواه الصدوق باسناده عن سليمان الديلمي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال آية ـ ثم ذكر سببها إلى أن قال ـ: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف. الحديث[١] ورواه في العلل عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] فلضعفها بسليمان الديلمي وابنه محمد بن سليمان الديلمي، بل بإبراهيم بن إسحاق لا يمكن الاعتماد عليها وتصلح مؤيدة، ودعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنه لم يحرز استنادهم إلى هذه الرواية، بل إلى الصحيحة المتقدمة أو ما رواه الصدوق بإسناده إلى بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى[٣].

فإنه لا بأس بدلالة هذه على ثبوت وجوب صلاة الآيات للزلزلة فإنّ الزلزلة لا ينقص في كونها آية عن الكسوف والخسوف.

وعلى الجملة، دعوى شمول بعض الآيات على الزلزلة التي في ارتكاز الناس أنها علامة لتلك الزلزلة أوعدالله سبحانه بها عباده ممّا لا ينبغي التأمل فيه، وظاهر الرواية وجوب صلاة الآيات ما لم يزاحم صلاة الفريضة اليومية، ولكن في الاعتماد

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤٣ ، الحديث ١٥١٤.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٥٥٦ ، الحديث ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤٨ ، الحديث ١٥٢٧.

الرابع: كل مخوّف سماوي أو أرضي كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدّة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس، ولا عبرة بغير المخوّف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب التي لا تظهر إلّا للأوحدي من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس [١].

عليها في وجوبها للزلزلة كوجوبها للكسوف والخسوف تأمل؛ لأنّ سند الصدوق إلى بريد بن معاوية غير مذكور وإلىٰ محمد بن مسلم ضعيف بعلي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد أبي عبدالله عن أبيه وكلاهما ضعيفان، والعمدة في المقام صحيحة عمر بن أُذينة عن رهط كما تقدم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الكلام في المخوّف السماوي أو الأرضي

[١] المنسوب إلى المشهور في وجوب صلاة الآيات لوقوع أمر سماوي أو أرضي يخاف نوع الناس من وقوعه ولا عبرة في وجوبها بوقوع شيء لا يخاف نوع الناس منه وإن خاف منه النادر، وإذا وقع ما يخاف منه نوع الناس يكون وجوب صلاة الآيات للجميع فرضاً، وإن لم يحصل لنادر خوف، ويستدل علىٰ ذلك بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن»[1].

وقد نوقش في الاستدلال بها بأنّ الصحيحة غير ظاهرة في وجوب صلاة

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٨٦ ، الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف الآيات، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الآيات لها بل غايتها مشروعيتها عند وقوع شيء منها؛ ولذا لم يذكر عليه السلام الأمر بالصلاة مطلقاً، بل علل الأمر بالإتيان بها بسكون ما وقع وذهابه، ولكن لا يخفى كما أنّ الجملة الخبرية في الجواب ظاهرها وجوب الفعل، والسؤال بتلك الجملة ظاهره أيضاً السؤال عن الوجوب فقوله عليه السلام: «فصلّ لها» مفاده الوجوب وأما قوله عليه السلام: «حتى يسكن» إمّا تعليل لإيجاب الصلاة عند وقوع هذه الأخاويف أو بيان للاستمرار في الصلاة والدعاء يسكن، كما في الصلاة عند كسوف الشمس فيحمل تكرارها أو الدعاء على الاستحباب؛ لأن الواجب فيها على كل مكلّف صرف وجود طبيعي صلاة الآيات وعلى الخوف توصيف الشيء بأنه من الأخاويف باعتبار خوف معظم الناس بوقوعه وما يخاف منه بعض قليل، بل وانكساف الشمس والقمر ببعض الكواكب الذي لا يدركه إلّا الأوحدي من الناس لا يكون موجباً لوجوب صلاة الآيات حتى للأوحدي، وأيضاً لا يجب صلاة الآيات بانكساف بعض الكواكب ببعض آخر إلّا إذا كان بحيث يكون مخوفاً لمعظم الناس؛ وذلك فإنّ ظاهر الكسوف والخسوف في الروايات انكساف قرص الشمس والقمر التي عبر عنهما في بعض الروايات بقرصيهما.

ثمّ إنّ ظاهر عبارة الماتن عدم الفرق في وجوب صلاة الآيات بين مخوّف سماوي أو مخوف أرضي، فإن كان موجباً لخوف عامة الناس تجب صلاة الآيات للجميع، سواء وصف بأنه أمر سماوي كالصيحة والرياح الأسود والأحمر والأبيض أو يقال: إنّه أرضي كانشقاق الأرض وسقوط الجبل ونحوهما.

نعم، الزلزلة وإن كانت حادثاً أرضياً إلّا أنه يجب صلاة الآيات بوقوعها كما تقدم.

والحاصل، قد يناقش في عموم الحكم بالإضافة إلى الأخاويف الأرضية؛ لأنّ

وأمّا وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلىٰ تمام الانجلاء على الأقوى فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم جواز التأخير إلى تمام الإنجلاء، وتكون أداءً في الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الإنجلاء، وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير[١].

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم سؤالاً وجواباً لا تعم الأخاويف الارضية. ودعوى أنّ توصيف الأخاويف بالسماوية ليس باعتبار أنّ مكانها السماء حتى لا تشمل الأخاويف التي مكانها الأرض، بل المصحّح كل ما وقع في الأرض من المخوفات كالزلزلة تنسب إلى السماء، فيقال نزل البلاء وإن كان محتملاً إلّا أنه ليس بحيث يمنع عن ظهور التقييد بالسماء ما يكون مكان وقوعه السماء مع أنّ إطراد صحة نسبة الواقع في الأرض إلىٰ السماء تأمّل كالمخوفات توجد وتكون من فعل أشرار الأرض الهدّة وهي الصوت الحاصل عن سقوط البناء والجبل.

بقي في المقام أمر وهو أنه لاكوكب أقرب إلىٰ الأرض من القمر فلا يكون كوكب حائلاً بين الشمس والقمر حتى يحصل الخسوف وينحصر خسوفه بحيلولة الأرض بينه وبين الشمس، وهذا بخلاف كسوف الشمس فإنه لا ينحصر موجبه بحيلولة القمر واستتار قرصها بالقمر، بل ربما يحصل الحيلوله والاستتار ببعض الكواكب، ومقتضى إطلاق وجوب صلاة الكسوف عدم الفرق بين استتار الشمس وحصوله ببعض الكواكب أو بالقمر.

وقت الكسوفين

[١] يقع الكلام في الكسوفين في مقامين، الأول: في وقت فعلية وجوب صلاة الآيات. والثاني: في آخر وقتها بحث لا يجوز تأخيرها عنه.

. . . . . .

وذكر الماتن ﷾ في المقام الأول أنه يجب صلاة الآيات فيهما من حين الشروع في الانكساف كما هو المشهور، بل المتفق عليه بين الأصحاب كما يقتضي ذلك ظاهر الخطابات التي مفادها بيان الحكم لموضوع التكليف في مقارنة حصول التكليف وحصول الموضوع، وفي صحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها»[١]. والمراد بالساعة الوقت كما أنّ ذكر: «عند طلوع الشمس وعند غروبها» ليس قيداً لوجوب صلاتها عند حصول الكسوف عند الطلوع أو الغروب كما ورد في صحيحة زرارة: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة منها صلاة الكسوف[٢].

وعلى الجملة، مايذكر من كراهة النافلة، بل الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها لا يجري في الصلوات الأربع التي منها صلاة الكسوف، وفي صحيحة أبي بصير، قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: «إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم»[٣].

وأمّا المقام الثاني فهو آخر وقت صلاة الكسوفين فالمنسوب إلى أكثر المتقدمين أنّ آخر وقتها الشروع في الانجلاء بحيث لو شرع المكلف بصلاته عند الشروع في الانجلاء وفرغ منها قبل تمام الانجلاء تكون صلاته قضاء، وعن بعض أنّ المشهور بين المتقدمين ذلك، ولكن المشهور بين المتأخرين انتهاء وقتها بتمام الانجلاء[٤] فالصلاة في الفرض المذكور أداء.

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٨٨ ، الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٢٤٠ ، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩١ ، الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

(٤) ذخيرة المعاد (للمحقق السبزواري) ٢ : ٣٢٤.

. . . . . .

ويستدل على ما اختار المتأخرون بصحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»[١]. وظاهره أنّ الإعادة وإن كانت مستحبة إلّا أنها تقع في وقت الصلاة، وموثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطوّل في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»[٢].

فإنّ مقتضى هذه امتداد وقت صلاة الكسوفين إلى تمام الانجلاء، ولكن يناقش في هذه الرواية من حيث السند تارة، فإنه لو قيل بشمولها ما إذا شرع في صلاة الكسوف من بدء الانجلاء ولكن إلى تمام الانجلاء طال زمانه فمدلولها أيضاً جواز أصالة الصلاة إلى تمام الانجلاء أو إتمامها قبل تمامه مع أنّ ذلك محل تأمل من حيث السند ضعيف، فإن علي بن خالد وإن يروى عنه محمد بن علي بن محبوب ولكن لم يثبت له توثيق.

و وجه التأمل دعوى ظهورها في الشروع في الصلاة قبل البدء بانجلاء ويطول وقتها إلى تمام الانجلاء في الفرض، نظير ما في صحيحة عمر بن أُذينة، عن رهط ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام قال: «صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»[٣] فإنّ مقتضى الصحيحة امتداد وقت الصلاة مع شروعها في كسوف الشمس إلى حين الانجلاء. ولكن لا يخفى

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٨ ، الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٨ ، الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٢ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

. . . . . .

صدق هذه الصحيحة يعني صلّى في كسوف الشمس ما إذا صلّى عند البدء في الانجلاء وإنهائها حين تمام الانجلاء، ومع الإغماض أيضاً يكفي في المقام صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة[١]. حيث إنّ ظاهرها إعادة الصلاة ولو بعد البدء بالانجلاء وقبل تمامه إعادة في وقتها ويصلح أن تجعل رواية عمار مؤيّده للصحيحة وما قيل: من أنّ علي بن خالد كان زيدياً ثم قال بالإمامة وحسن اعتقاده لأمر شاهد من كرامات أبي جعفر الثاني[٢] فإنه ما يقتضيه أنه صار من المتبصرين والعارفين بالإمامة ولا يكون فيه إخباراً عن وثاقته.

وقد يقال: بأنّ آخر وقت صلاة الكسوفين البدء بالانجلاء كما هو المنسوب إلى أكثر القدماء بصحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا نجلى منه شيء فقد انجلى»[٣] بدعوى أنّ ظاهر الصحيحة أنّ الانجلاء الذي ذكر غاية وجوب صلاة الكسوف يتحقق بانجلاء شيء منه. وفيه: أنّ ما ذكر في السؤال من لقاء الناس شدة منه لا يناسب ما ذكر، بل ظاهر الحديث بقرينة أنّ الناس يرون الانكساف علامة للنقمة والعذاب والانجلاء نفياً لها فالإمام عليه السلام ذكر إذا انجلى شيء منها فهو علامة إنهاء خوف النقمة والعذاب ولا يرتبط بانتهاء وقت صلاة الكسوفين.

---

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) الإرشاد ٢ : ٢٨٩ ـ ٢٩١.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٤٨٨ ، الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٣.

وأمّا في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها[١] بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرد حصولها، وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، وتكون أداءً مهما أتى بها إلىٰ آخره.

الكلام في وقت الزلزلة وغيرها من الآيات المخوفة

[١] المراد بعدم الوقت لها عدم توقيت بالإضافة إليها، بل يجب الصلاة عليها بمجرد وقوعها غاية الأمر يستفاد من الروايات المبادرة إلىٰ الإتيان بها ومجرّد المبادرة تكليف وإذا لم يبادر الشخص خالف ذلك، ولكن يبقى وجوب صلاة الآيات نظير سائر الواجبات غير المؤقتة ويكون أداؤها في أي وقت من العمر أداءً لا قضاءً، ولكن هذا مبني على أنه يمكن أن يجعل من الأول وجوبين مستقلين أحدهما بالمقيد بما هو المقيد، والثاني لنفس المطلق وجعلها كذلك واستفادتهما من الخطابين فضلاً عن الواحد محل تأمّل بل منع بل الممكن لئلا يلزم اللغوية جعل الأمر بالمطلق بعد انقضاء الإمكان بالإتيان بالمقيد. وكأنّه يستفاد أصل وجوب صلاة الآيات للزلزلة وغيرها من المخوفات السماوية أو مطلق عن صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن»[(١)].

وقد ذكرنا سابقاً ما في قوله عليه السلام: «حتى تسكن» إمّا تعليل لوجوب صلاة الآيات فإنها توجب سكون هذه الآيات أو أنه بيان للاستمرار في الصلاة إلى سكونها، نظير ما تقدم في الاستمرار في صلاة الكسوف.

وعلىٰ الجملة: لا دلالة في قوله عليه السلام وقت وجوب صلاة الآيات فيما ذكر بين

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٨٦ ، الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

وأمّا كيفيتها فهي ركعتان[١] في كل منهما خمس ركوعات، وسجدتان بعد الخامس من كل منهما فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر، وتفصيل ذلك بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة ثم يقرأ الحمد

وقوع تلك الآيات وسكونها فإنّ من الأخاويف السماوية ما يكون وقوعه وسكونه لا يسع لصلاة الآيات.

ويستفاد وجوب المبادرة إلى الإتيان بصلاتها ما ورد في وجوب المبادرة إلى صلاة الآيات عند وقوع الانكساف في الشمس والقمر، وقد يقال: لا يستفاد من صحيحة زرارة و محمد بن مسلم[١] ولا من غيرها إلّا وجوب صلاة الآيات عند وقوع تلك الآيات بحيث يصدق أن يقال: صلّ عند الزلزلة لها، وكذا في غيرها ومع تركها بحيث لا يصدق ذلك تكون الصلاة لها قضاء فيعمه ما دلّ على كل فائت من الصلاة على المكلف، ولكن قيل في استفادة هذا العموم ممّا دل على وجوب قضاء الفائتة وعدم انصرافه إلى اليومية تأمّل يأتي التعرض لذلك في بحث القضاء إن شاء الله تعالى، ولكن التأمّل بلا وجه كساير ما دل على قضاء الصلاة فيما إذا صلّى بغير طهور أو نام عنها، والعمدة ما ذكرنا من عدم استفادة التوقيت و غاية ما يستفاد منه وجوب المبادرة.

كيفية صلاة الآيات

[١] تعبيره ﷺ بأنّها ركعتان كما عن كثير من أصحابنا المتأخرين في مقابل من عبّر عنها بأنّها عشر ركعات، كما وقع هذا التعبير في عدّة روايات كما في صحيحة عمر بن أُذينة، عن رهط، عن كليهما أو أحدهما عليه السلام: «إنّ صلاة كسوف الشمس

---

(١) تقدمت في الصفحة السابقة.

وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتمّ خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها.

والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات»[١]. ونحوها رواية أبي بصير وخبر ابن أبي يعفور[٢] وغير ذلك، ولكن الظاهر من أنّ المراد من الركعة الركوع لا الركعة في الصلاة التي ظاهرها ترتب الحكم عليها باعتبار كل ركوع يكون مع سجدتين ويكون الشك في ركعاتها مبطلاً لها إذا كانت ثنائية أو ثلاث ركعات، وعليه تكون صلاة الآيات ركعتين يكون الشك في عدد ركعاتها مبطلة دون ما إذا كان الشك في عدد ركوعات الركعة فإنّ مع الشك فيها يبني على الأقل إذا لم يتجاوز محله من الركعة بأن لم يدخل في سجود تلك الركعة وإلّا يبني على الإتيان لقاعدة التجاوز.

نعم، إذا شك في أنّ الركوع في هذه الركعة الخامس أو الأول من الركعة الثانية تبطل صلاته؛ لأنه شك في عدد الركعات.

وكيف ما كان فيستظهر كونها ركعتين من رواية عبدالله بن ميمون القداح الذي يروي عنه كما هو الغالب جعفر بن محمد الأشعري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين وطوّل حتى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام»[٣] و وجه الاستظهار أنّ ثبوت الحكم بالرواية يتوقّف على تمام سندها، وأمّا الاستشهاد

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٢ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٣ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٢ و ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٨ ، الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الأوّل من الركعة الأُولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر، وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة ثمّ يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية. فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة، ثمّ يركع ويقوم ويصنع

باستعمال اللفظ الوارد فيه وبيان ظهورها في المعنى الفلاني لا يحتاج إلى صحة السند كما لا يخفى، والتعبير بالركعتين لظهور الركعة في تمام ما يعتبر فيها من القيام والركوع والسجود ويستظهر أيضاً ما ورد في صحيحة عمر بن أُذينة، عن رهط حيث ورد فيها: «ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أُم الكتاب وسورة ثمّ تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأُولى»[١] فذكر التسميع في القيام من الركوع الخامس في الأُولى والقيام ثانياً، والقول بأنك تصنع كما في الأُولى، ظاهر في أنّ ما فعل في الركعة الأُولى وما يقوم في الثانية.

ولكن يمكن أن يناقش فيما ذكر بأنه ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم[٢] المذكورة وكذا في صحيحة عمر بن أُذنية عن رهط[٣] القنوت في كل ركعتين من عشر ركعات مطلقاً أو فيما قرأ مع أُم الكتاب سورة قبل كل ركوع، اللهم إلّا أن يقال: لا بأس بذلك فإنّ المطلوب في كسوف الشمس والقمر، بل في غيرهما تطويل صلاة الآيات بالدعاء والقراءة والقنوت داخل في عنوان الدعاء، وما ذكر

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٢ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٤ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.

(٣) تقدمت في الصفحة : ٣١٦.

كما صنع في الركعة الأُولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلّم، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرة[١].

الماتن ﷺ من كيفية صلاة الآيات من قراءة أُم الكتاب وسورة قبل كل ركوع من ركعتين وارد في صحيحة عمر بن أُذينة عن رهط وغيرها.

وفي البين روايتان يعارضان الصحيحة وغيرها إحداهما: رواية أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ علياً صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتيه ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأُولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء»[١] وثانيتهما رواية يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين»[٢] وكلتاهما ضعيفتان سنداً ولو كان سندهما تاماً لتحملان على التقية؛ لأنّ ما ورد فيهما مطابقاً لمذهب بعض العامة قاله الشيخ ﷺ[٣].

[١] قد ورد جواز التفريق في ذيل صحيحة عمر بن أُذينة، عن رهط وفي ذيلها: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال: «أجزأه أُم القرآن في أوّل مرة، فإن قرأ خمس سورة فمع كل سورة أُم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع»[٤] وهذا الذيل شاهد مناسب لكون صلاة الآيات من

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٣ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٤ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٩٢ ، ذيل الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٢ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

ويجب إتمام سورة في كل ركعة وإن زاد عليها فلا بأس[١] والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع، كما أنّ الأحوط والأقوى عدم مشروعية إلّا إذا أكمل السورة فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت.

الصلاة الثانية؛ لأنّ قراءة سورة واحدة بخمس ركوعات شاهد لكون المجموع ركعة واحدة؛ لأنّ الواجب في صلاة الفريضة في كل ركعة مع أُم الكتاب سورة واحدة، وعلى ظاهر الصحيحة لابد من إتمام السورة قبل الركوع الخامس، وهذا من أحكام الصلاة الفريضة ويجوز في التفريق أن يقرأ أُم الكتاب مع نصف سورة قبل الركوع الأول ثم يرفع رأسه ويقرأ النصف الباقي من تلك السورة ولا يقرأ أُم الكتاب قبل الركوع الثاني، وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: «إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب»(١). ومقتضى ذلك أن يتم ركوعين أو أزيد بقراءة سورة واحدة ويقرأ أُم الكتاب قبل الأول من الركوعين أو الركوعات.

وعلى الجملة، المراد من عشر الركعات في هذه الصحيحة عشر ركوعات كما تقدّم ولا تأمّل في دلالة هذه الصحيحة على ما ذكر.

[١] وجوب إتمام سورة واحدة في كل ركعة وإن إتمام أزيد من سورة واحدة في كل ركعة لا بأس به هو المشهور بين الأصحاب، أمّا وجوب إتمام السورة في كل ركعة في صورة تبعيضها لما ورد في ذيل صحيحة عمر بن أُذينة، عن رهط، قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٤ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.

. . . . . .

قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها؟ فقال: «أجزأه أُم الكتاب في أول مرّة»[١]. فإنّ مراده من قراءة سورة واحده قبل كل ركوع من خمس ركوعات على نحو التوزيع والإمام عليه السلام حكم بإجزائه فيكون المكلف على تخيير بين أن يصلّي الركعة عن صلاة الآيات قبل كل ركوع بفاتحة وسورة كاملة أو يقرأ الفاتحة قبل الركوع الأول فقط ويفرق سورة واحدة فيه وأربع ركوعات الباقية عن تلك الركعة، وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «إن قرأت سورة في كل ركعة ـ يعني قبل ركوع ـ فاقرأ فاتحة الكتاب فإن نقصت شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب»[٢]. كما إذا قرأ الفاتحة قبل ثلاث ركوعات بنحو تفريق سورة واحدة لها وتفريق سورة أُخرى لركوعين باقيين، ولا يتعين في صورة التوزيع أن يكون توزيع سورة واحدة على خمس ركوعات كما هو المنقول عن الشهيد في الذكرى[٣]، والوجه في عدم التعين أنّه ورد في صحيحة الحلبي المروية في الفقيه أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ـ كسوف الشمس والقمر ـ قال: «عشر ركعات وأربع سجدات ـ إلى أن قال: ـ وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أول ركعة حتى تستانف أُخرى»[٤]. فإنّ هذه الصحيحة كالصريحة في جواز تفريق أزيد من سورة والنصف المذكور

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٢ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.
(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٤ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.
(٣) الذكرى ٤ : ٢١٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤٩ ، الحديث ١٥٣٠.

نعم، لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثمّ القراءة من حيث قطع[١].

يحمل على المثال بقرينة العموم الوارد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم.

والمتحصل إذا صلّى في كل من ركعتي صلاة الآيات بأزيد من سورة بأن فرق سورتين على قراءتها قبل ركوعاتها وأتى بركوعاتها بسورتين تامّة فلابأس ويستفاد ذلك من صحيحة الحلبي وإطلاق ماورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدّمة، قلت: كيف القراءة؟ فقال: «إن قرأت سورة في كل ركعة ـ يعني قبل كل ركوع ـ فاقرأ فاتحة الكتاب فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ ـ أي قبل ركوع الآخر ـ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب»[١] ـ في ذلك الآخر ـ.

[١] ثمّ إنّ الماتن ﷺ أفتى بجواز التبعيض في السورة حتى في القراءة قبل الركوع الخامس بأن يقرأ المكلّف فيه بعض سورة من دون أن يتمّها ويركع وقام وسجد سجدتين وقام إلى الركعة الثانية، ففي هذه الصورة يقرأ في الركعة الثانية سورة الفاتحة ويبني على السورة التي قطعها قبل الركوع الخامس بأن يقرأها من حيث قطعها وكأنه ﷺ يرى أنّ ما ورد في صورة تفريق السورة أن يقرأ من حيث ما قطع يعمّ الفرض، ولكن بما أنه يقوم المكلف بعد السجدتين إلى ركعة أُخرى فالواجب بدء الركعة بقراءة فاتحة الكتاب، فإنّ لزوم بدء الركعة بفاتحة الكتاب في الصلاة أمر مغروس في الأذهان لا يرفع اليد عنها.

وبتعبير آخر: ما ورد في الروايات المتقدّمة وغيرها أمران: أحدهما: لزوم قراءة السورة من حيث ما قطع، والثاني: لا يقرأ فاتحة الكتاب مع لزوم البناء على قراءة السورة من حيث ما قطع، فيؤخذ بالإطلاق في الأمر الأول ويلتزم بقراءة السورة من

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٤ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.

. . . . . .

حيث ما قطع قبل الركوع الخامس ثم ركع ويرفع اليد عن إطلاق الثاني ويلتزم بأنه يقرأ في الفرض فاتحة الكتاب أوّلاً؛ لما أشرنا إليه من المغروسية في ركعات الصلاة.

وليس المراد أنّ النهي عن قراءة سورة الحمد عند التفريق في السورة وقطعها قبل ركوع لا يدلّ على عدم مشروعية الفاتحة بعد القيام منه بدعوى أنّ هذا النهي في مقام توهم الوجوب حيث ذكر في الروايات المتقدمة أنّ صلاة الآيات عشر ركعات، فيكون مقتضاه أن يقرأ قبل خمس ركوعات سورة الحمد خمس مرّات فلا منافاة بالجمع قبل الركوع السادس بين البناء من حيث قطع في السورة وقراءة سورة الفاتحة.

والوجه في عدم مراد ذلك أنّ النهي عن قراءة الفاتحة في صورة التفريق بعد ما علم أنّ المراد من الركعات في الروايات ركوعات يكون ظاهراً في عدم مشروعية قراءتها في صورة البناء على قراءة السورة من حيث ما قطع ولكن يرفع اليد عن النهي، كما ذكرنا من مغروسية لزوم قراءة سورة الحمد في ركعات الصلاة.

وقد يقال: لو نوقش في المغروسية وقيل: لا عموم ولا إطلاق في لزوم بدء كل ركعة في جميع الصلوات بالفاتحة أمكن الاستدلال بلزوم البدء في صلاة الآيات بما ورد في صحيحة الحلبي: «وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أول ركعة حتى تستانف أُخرى»[1]. بدعوى مقتضاها أنّه إذا أراد أن يستأنف في الفرض الركعة الثانية من صلاة الآيات فعليه أن يقرأ سورة الفاتحة.

ولكن لا يخفى أنّ الركعة في قوله عليه السلام: «حتى تستأنف أُخرى» بمعنى الركوع والمراد استئناف سورة أُخرى أي لا تقرأ سورة الفاتحة في مورد البناء على فاقرأ فيما

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٥ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٧.

وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق [١].

(مسألة ١) لكيفية صلاة الآيات كما استفيد ممّا ذكرنا صور:

الأُولى: أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

تستأنف سورة أُخرى، فالأحوط عدم تبعيض السورة قبل الركوع الخامس، والله العالم.

[١] المراد أنه في صورة تفريق السورة في كل من ركعتي صلاة الطواف أو في إحداهما يجوز تفريق أكثر من سورة كما ذكرنا أخذاً بالعموم والإطلاق في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدّمة[١]، ولكن إذا كان التفريق بأكثر من سورة وفي الركوع الذي أتم السورة قبله وركع فبعد القيام يجب عليه قراءة الفاتحة، فالمراد من القيام اللاحق في عبارة الماتن القيام من الركوع الذي أتمّ السورة قبله.

بقي في المقام أمر وهو أنه ذكرنا في صورة تفريق السورة قبل ركوع فيجب قراءة تلك السورة من حيث موضع القطع قبل الركوع الآخر، ولكن المنسوب إلى الشهيدين أنّ القراءة في موضع القطع غير لازم، بل يجوز ترك السورة الناقصة والقراءة من سورة أُخرى.

ويستظهر ذلك ممّا ورد في صحيحة الحلبي من إطلاق النصف قال عليه السلام: «وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة»[٢] فإنّ

---

(١) في الصفحة: ٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٧.

الثانية: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتين، مرة في القيام الأول من الركعة الأُولى، ومرة في القيام الأول من الثانية والسورة أيضاً مرتان.

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

مقتضى ذلك جواز كون النصف من سورة أُخرى، ومن رواية لأبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ قال: عشر ركعات وأربع سجدات، يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها[١].

وفي الاستظهار ما لا يخفى فإنّ صحيحة الحلبي لو لم يكن النصف الوارد فيها في النصف الآخر من السورة التي قطعها وكان مطلقاً كما ذكر يقيد بما تقدم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم[٢] بالأمر بالقراءة بعد القيام من الركوع من حيث قطعها وظاهر الأمر الإرشاد إلى اللزوم.

وبتعبير آخر، بينهما جمع عرفي كما في سائر موارد الإطلاق والتقييد، ورواية أبي بصير مرسلة وفي سندها علي بن أبي حمزة فلا يصلح للاعتماد عليها في مقابل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٣ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٢.

(٢) المتقدمة في الصفحة : ٣٢٢.

(٣) المتقدمة في الصفحة : ٣٢٢.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة أزيد من مرّة حيث إنه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسة: أن يأتي في الركعة الأُولى كما في الصورة الأُولى، وبالثانية كما في الصورة الخامسة.

السابعة: عكس ذلك.

الثامنة: أن يأتي بالركعة الأُولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الصورة الخامسة.

التاسعة: عكس ذلك.

والأولى اختيار الصورة الأُولى.

(مسألة ٢) يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرايط والأذكار الواجبة والمندوبة[١].

(مسألة ٣) يستحب في كل قيام ثانٍ بعد القراءة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات[٢]، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس، والثاني قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

---

[١] أخذاً بإطلاق ما ورد في بيان الأجزاء والشرايط في الصلاة المكتوبة، وكذا في الأذكار الواجبة والمندوبة فيها أو للعلم بعدم اختصاص الشرط أو الجزء بالصلاة اليومية.

في مستحباتها

[٢] روى في الفقيه بإسناده إلى عمر بن أُذينة أنه روى: «أنّ القنوت في الركعة

(مسألة ٤) يستحب أن يكبّر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه[١].

الثانية قبل الركوع ثمّ في الرابعة ثمّ في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة»(١). وقد ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدّمة ما يوهم أنّ القنوت في الثانية ما إذا قرأ خمس سورة في كل ركعة(٢). ولكن على تقدير استظهار ذلك يحمل على الأفضلية في مرتبة الاستحباب، وأمّا قبل الركوع العاشر فهو لما ورد من استحباب القنوت في الصلوات في الركعة الثانية قبل الركوع، ودعوى انصرافها إلى سائر الصلوات لا يخلو عن تأمل بل منع، ولا ينافي شمول ذلك للركعة الثانية قبل الركوع كما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»(٣). الأمر بالقنوت قبل كل ركوع ثانٍ في كل من ركعتي صلاة الآيات، سواء حمل ما دلّ على خمس قنوتات على الأمر بالمجموع بأن لا يكون الأمر بها استقلالياً أوكان الأمر بها استقلالياً لاحتمال ثبوت كلّ منها مع الأمر الاستقلالي في جميع الصلوات حتى في صلاة الآيات، وأمّا الاكتفاء بالقنوت قبل الركوع الخامس والعاشر فقد ورد في الفقيه قال الصادق عليه السلام: وإن لم يقنت إلّا في الخامسة والعاشرة فهو جائز(٤).

[١] وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام تفتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة(٥).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤٩ ، الحديث ١٥٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٢ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٦ : ٢٦٦ ، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤٩ ، ذيل الحديث ١٥٣١.

(٥) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٤ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.

(مسألة ٥) يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر[١].

(مسألة ٦) هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأُولىٰ أو الثانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة[٢].

نعم، إذا شكّ في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل وعلى الإتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشكّ فيها.

نعم، لو شكّ في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأُولى، أو السادس فيكون أول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشكّ في الركعات.

---

[١] قد ورد ذلك في صحيحة الحلبي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ «ولا تقل: «سمع الله لمن حمده» في رفع رأسك من الركوع إلّا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها»(١).

أحكامها أحكام الثنائية في البطلان

[٢] وقد تقدّم أنّ تعدد الركوعات في ركعة لا يخرجها عن كونها صلاة ثنائية وعليه فإن شك في أنه في الركعة الأُولى أو الثانية يحكم ببطلانها، ومن هذا القبيل ما إذا شكّ في ركوع أنه الخامس من الركعة الأُولى أو أنه الركوع الأول من الركعة الثانية؛ لأن هذا الشكّ بمعنى لا يدري ما بيده الركعة الأُولى أو الثانية فتبطل صلاته.

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٥ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٧.

(مسألة ٧) الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصانها عمداً وسهواً كاليومية.

(مسألة ٨) إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت[١] والصلاة أداءً.

وأما إذا لم يشكّ في الركعات، بل في عدد الركوعات من الركعة فإن بقي محل الركوع كما إذا لم يدخل في السجود من تلك الركعة يبني على الأقل ويأتي بالمشكوك، وإن مضى محلّه كما إذا دخل في السجود أو الركعة الثانية يبني على الإكمال، حيث إنّ حديث: «لا تعاد»[١] يشمل الركوعات في هذه الصلاة فإن كلاً منها جزء من الركعة الأُولى أو الثانية.

مكتبة تخصصية علوم اسلامي

الكلام فيما إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة

[١] قد تقدّم في بحث المواقيت أنه قد ورد في موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فإن صلّى من الغداة ركعة ثمّ طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته»[٢] وظاهرها أنّ إدراك ركعة كافية في الإتيان أداءً، وفي سندها بالنقل الآخر يروي محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام ضعف لعدم ثبوت توثيق لعلي بن خالد قال ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ: «فإن صلى من الغداة ركعة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلّ حتى تطلع الشمس

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٢١٧ ، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ويذهب شعاعها»[١].

وتعليل القطع وذكر حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها لعلّه لرعاية التقية وإلّا القطع لتعين القضاء خارج الوقت، والمشهور لم يرو الصلاة الغداة خصوصيّة، بل أجروا الحكم في سائر الصلوات وذكر صلاة الغداة؛ لأنّ الفرض فيها يتفق كثيراً مع أنه ورد في رواية مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله كما عن الذكرى: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢].

ثم بناء على التعدي من صلاة الغداة إلى غيرها يصحّ التعدي إلى صلاة الكسوف والخسوف؛ لأنّ كلاً من صلاتهما موقتة في تعلّق الوجوب يبدأ الانخساف وانتهاء وقتها بالانجلاء أو تمام الانخساف، ودعوى التأمل في التعدّي إلى هذه الصلاة دون سائر اليومية لا وجه له، واحتمال أنّ صلاة الكسوف والخسوف واجب مطلق والمبادرة إليها قبل الانجلاء واجب آخر، وإذا لم يمكن المبادرة يجب الإتيان بالصلاة، سواء كان عدم إمكان المبادرة للتأخير من ناحية المكلف أو أنه لا يدرك أصلاً إلّا زمان آخر الانجلاء، ولكن لامجال للاحتمال المزبور؛ لأنّ ما ورد عن التحديد فيها بالبدء بالانخساف وتمام الانجلاء توقيت حقيقي وما بعده قضاء؛ ولذا لا يجب القضاء على من لم يعلم بالانخساف ولم يكن القرص محترقاً.

نعم، الاحتمال المزبور له مجال في سائر موجبات صلاة الآيات على ما تقدّم ويأتي في المسألة الآتية.

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢١٧ ، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) ذكرى الشيعة ٢ : ٣٥٢.

بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلّا بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً[١].

(مسألة ٩) إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى[٢] ووجب القضاء، وكذا إذا علم ثمّ نسي وجب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء؛ فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كلّه لم يجب، وأمّا في ساير الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسي[٣]، وأمّا إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.

---

[١] لما ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي»(١).

الكلام فيما لو علم بالكسوف وأهمل أو نسي

[٢] فإنّ العصيان لا يوجب سقوط القضاء فإنّ الموضوع لسقوط القضاء عدم العلم بالكسوف والخسوف مع عدم احتراق القرص.

[٣] فإنّ النسيان بعد العلم به عند وقوع الآية أي الكسوف أو الخسوف لا يخرج الشخص عن موضوع وجوب القضاء المستفاد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٤، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.

. . . . . .

قضاء»[١]. فإنّ ظاهر: وإن لم يحترق كلّها، في فرض العلم به بعد ذلك ليس قضاء وإن احترق كلّها ولو مع عدم العلم به عند الكسوف يجب قضاؤها، وكذلك يجب قضاء صلاة الآيات مع العلم بالكسوف عنده مع احتراق القرص أو عدمه، ولكن أهمل الإتيان بالصلاة لغلبة النوم ونحوه كما يستفاد ذلك من موثقة عمار التي رواها الشيخ بسنده عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك به فلم تصل فعليك قضاؤها»[٢]. فإنه يرفع اليد عن إطلاق الفقرة الأُولى في هذه بالإضافة إلى نفي القضاء في صورة احتراق القرص وعدم العلم به بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم[٣]، ويؤخذ بإطلاق الفقرة الثانية بالإضافة إلى ثبوت القضاء مع العلم به عند الكسوف مع الاحتراق أو عدمه.

وقد تبيّن ممّا ذكرنا أنّ صحيحة الفضيل ومحمّد بن مسلم مع موثقة عمار المذكورة من شاهد الجمع بين ما دلّ على نفي وجوب قضاء صلاة الآيات مطلقاً كصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[٤].

ولعلّ مثلها رواية عبيدالله الحلبي[٥]، ونحوها ما رواه ابن ادريس في آخر

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٥٠٠، الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٩١، الحديث ٣.

(٣) المتقدمة آنفاً.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٥٠١، الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٥٠١، الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٩.

. . . . . .

السرائر نقلاً عن جامع البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[١] ومادل على ثبوت القضاء لها مطلقاً كرواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ قال: «عشر ركعات وأربع سجدات ـ إلى أن قال: ـ فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها»[٢].

ولا يخفى أنّ ما رواه الشيخ باسناده عن حريز ـ توافق مدلول صحيحة الفضيل ومحمد بن مسلم[٣] ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك»[٤] كما أنّ روايته عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام ـ توافق الفقرة الثانية عن موثقة عمار المتقدمة[٥] ـ قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقضِ الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل»[٦]. حيث يحمل القضاء بغير غسل على صورة الاحتراق، ويحمل للفقرة الثانية مع الإغماض عن السند على صورة الاحتراق، والغسل في الفقرة الأُولى على الاحتياط المستحب بملاحظة الإطلاق في موثقة عمّار وكون الرواية مرسلة لا تصلح لإثبات الاشتراط.

---

(١) السرائر ٣ : ٥٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٥٠١ ، الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ١٥٧ ، الحديث ٨.

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) وسائل الشيعة ٧ : ٥٠٠ ، الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٥.

(مسألة ١٠) إذا علم بالآية وصلّى ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة[١].

ثمّ إنه لم يرد في الروايات قضاء صلاه الآيات لغير الخسوفين ولا توقيت لصلاتها في غيرهما، ولكن يستفاد ذلك من الروايات الواردة في الخسوفين من وجوب المبادرة عليها وعدم جواز تأخيرها عند وقوع الخسوفين عن وقت صلاتها بحيث تقع ولو بعضها بعد انتهاء الانجلاء، وإذا علم الآية عند وقوعها وتركها عمداً أو عذراً فلابأس بالالتزام بأنه يسقط وجوب المبادرة بإهمالها، ولكن يبقى وجوب الصلاة لها فيكون أداءً ويتمسك في ذلك بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له حتى يسكن»[(١)] بدعوى أنّ حتى يسكن تعليل لوجوب الصلاة، وأنّ الأخاويف لا تعود، ويرفع اليد عن الإطلاق في الجاهل بوقوع الآية للاستيناس بأنّها لا تكون أشدّ لزوماً عن الكسوفين، وقد تقدّم عدم وجوب قضاء صلاتهما على الجاهل بالوقوع إلّا مع احتراقهما.

[١] فإنّ الفرض داخل فيمن علم بالآية في وقتها، فإن كان الوقت باقياً عند العلم ببطلان صلاته فعليه إعادتها لبقاء التكليف بها لبقاء التكليف بصرف وجود الطبيعي إلى انقضاء الانجلاء، وإن التفت إلى بطلان صلاتها بعد الانجلاء يعمّه مادلّ على وجوب القضاء على من علم بالآية في وقتها ولم يصلّ فيه[(٢)] بأن فاتت صلاة الآية منه.

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٨٦ ، الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(مسألة ١١) إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية، فمع سعة وقتهما مخيّر بين تقديم أيهما شاء، وإن كان الأحوط تقديم اليومية، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة[١].

إذا حصلت الآية في وقت الفريضة

[١] لأنّ كلاًّ من وجوب الصلاة اليومية ووجوب صلاة الآيات في حق المكلف فعليّ بلا مزاحمة بينهما فله البدء في الإتيان بأيّ منهما.

نعم، في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: «ابدأ بالفريضه فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل»[(١)]. وظاهر أنّ الحكم بتقديم الصلاة اليومية على صلاة الكسوف كالأمر بتقديم صلاة الكسوف على صلاة الليل مع عدم المزاحمة حكم استحبابي لرعاية مقام الواجب والأهم عند عدم المزاحمة، وإلّا فلا ينبغي التأمل في جواز تقديم صلاة الآية أو صلاة الليل مع عدم المزاحمة كما يستفاد من صحيحته الثانية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك ثمّ عدفيها[(٢)]. فإن قوله عليه السلام وإن مع خشية الفوت يقطع صلاة الآية ثم يعود إليها، المراد العود إلى بقية صلاة الآية مع عدم ارتكاب المانع والمبطل لها ليس لأنه المراد العود إلى المكان الذي كان يصلي فيه، بل المراد العود إلى بقيتها التي قطعها بالوصول إليها، بل هذا مقتضى خطابات الموانع للصلاة ومبطلاتها كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٠ ، الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٠ ، الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٢.

(مسألة ١٢) لو شرع في اليومية ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاه الآية، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء ثمّ العود إلى صلاة الآية من محل القطع، لكن الأحوط خلافه[١].

---

[١] وقد ورد في صحيحة أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة؟ فقال: «اقطعوها وصلّوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم»[1] فإنّ المستفاد منها أنّه إذا اشتغل بصلاة الكسوف في وقت العصر وخاف فوت صلاة العصر ولو في بعض أجزائها فعليه قطع صلاة الآيات والإتيان بصلاة العصر ثمّ العود إلى الباقي من صلاة الآيات، وهذا فيما إذا خاف فوت صلاة العصر في وقت إجزائها ولكن يحتمل قوياً أن يكون الكسوف في آخر اليوم وقام القوم إلى صلاة الآيات وخافوا أن يفوت صلاة المغرب في وقت فضيلتها فالإمام عليه السلام قال لهم: أنْ يقطعوا صلاة الآيات للكسوف ثمّ يرجعوا إليها عن موضع قطعها ويتمّها بعد صلاة المغرب.

والوجه في كون هذا الاحتمال قوياً أنّ الخطاب متضمن لحكم جماعة دخلوا في صلاة الآيات قبل صلاة العصر ومعلوم أنّه لا يتأخّر صلاة العصر بحيث لا يبقى من وقتها إلّا مقدار أدائها قبل أن تغيب الشمس خصوصاً فيما كانت إقامة الصلاتين بنحو صلاة الجماعة فلا يبعد أن يكون مدلول الصحيحة جواز قطع صلاة الآيات لإحراز الإتيان بصلاة أُخرى في وقت فضيلتها كما أنّ ذلك أظهر من صحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٠ ، الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٣.

(مسألة ١٣) يستحب في هذه الصلاة أُمور:

الأول والثاني والثالث: القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعلة على ما مر.

الرابع: إتيانها بالجماعة أداءً كان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الإنجلاء يجلس في مصلّاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلىٰ تمام الإنجلاء أو يعيد الصلاة.

السابع: قراءة السور الطوال كياسين والنور والروم والكهف ونحوها.

الثامن: إكمال السورة في كل قيام.

التاسع: أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً.

محمد بن مسلم المتقدّمة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك ثمّ عد فيها»[١]. فإنّ الظاهر أنّه مع الاشتغال بصلاة خسوف القمر مع الجهل بمقداره واحتمال فوت وقت فضيلة المغرب قال عليه السلام: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠، الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح[١].

الحادي عشر: كونها تحت السماء.

الثاني عشر: كونها في المساجد بل في رحبها.

(مسألة ١٤) لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام وإن كان يستحب له في التخفيف[٢] في اليومية مراعاة لأضعف المأمومين.

---

[١] ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «وتجهر بالقراءة»(١) وما قيل: من استحباب الإخفاق في كسوف الشمس؛ لأنّ صلاتها نهائية ضعيف، فإنّ المتيقن من الصحيحة صلاة كسوف الشمس، وفي ذيلها: «وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود»(٢).

[٢] المراد أنّه يستحب للإمام التخفيف في صلاته مراعاة لأضعف المأمومين في الإمامة في الصلوات اليومية، ولكن لا يبعد استحباب التطويل للإمام في صلاة الآيات لما ورد في خبر عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس ركعتين وطوّل حتى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام»(٣) وفي مرسلة الفقيه، قال: «انكسفت الشمس على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه»(٤). وفي مرسلة المفيد في المقنعة

---

(١) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٤ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٨ ، الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث الأوّل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤٠ ، الحديث ١٥٠٨.

(مسألة ١٥) يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأُولى أو الثانية[١]، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الأُولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذٍ بين صلاة الإمام والمأموم.

قال: روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بـ«الكهف» و«الأنبياء» وردّدها خمس مرات(١). ولكن شيء من هذه الروايات لا تصلح لإثبات استحباب التطويل للإمام إلّا بناءً على التسامح في أخبار السنن، مع أنّها مضافاً إلى ضعفها سنداً يعارضها ما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قالا: سألنا أباجعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف ـ إلى أن قال: ـ «وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلّا يكون إماماً يشقّ على من خلفه»(٢). وحمل هذه على قلّة الفضل لا نفي أصل الفضل حتى لا تتنافى مع الأخبار المتقدّمة مبني على اعتبارها وقد ذكرنا قصورها عن إثبات الفضل.

[١] وذلك فإنه مع درك الركوع الأول مع الإمام في الركعة الأُولى أو درك الركوع الأوّل من الركعة الثانية لا محذور في الاقتداء، بخلاف ما إذا كان المراد الدخول في الصلاة في الركوع الثاني أو الثالث أو الرابع فإنّ جواز هذا الدخول محل إشكال؛ لأنه يستلزم اختلال نظم صلاة المأموم عن صلاة الإمام، ويجيء هذا المحذور حتى فيما اراد المأموم الدخول في الركوع الخامس من الركعة الأُولى والثانية، ولو جاز الدخول مع اختلال النظم كذلك لجاز الدخول مع اختلاله بنحو آخر بأن يدخل في الركوع الخامس ويأتي بعد رفع رأسه بالقراءة للركوع ثانية منفرداً، وكذا إلى ركوعه خامسة ويلتحق بالإمام في سجود تلك الركعة ونحو ذلك.

---

(١) المقنعة : ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٤٩٤ ، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، الحديث ٦.

(مسألة ١٦) إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليومية[١].

(مسألة ١٧) يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية[٢].

(مسألة ١٨) يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال في الأخير لكن لا يترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها[٣].

مسائل الخلل في صلاة الآيات

[١] لإطلاق الخطاب بسجود السهو مع الموجب المذكور كقوله عليه السلام عليه سجدتا السهو إذا تكلّم[١] ما لم يتعمد ونحو ذلك.

[٢] لإطلاق قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[٢]. فإنّ مقتضى هذا المنطوق إذا شكّ بعد الدخول في السجود في عدد الركوعات يبني أنها خمسة، وأما إذا كان الشك قبل الدخول في السجود يبني على الأقل ويرجع ويأتي بالمشكوك كما هو مقتضى مفهوم الشرطية، وقد تقدّم في مباحث القراءة والركوع والسجود أنه إذا نسي منها شيئاً ولم يدخل في ركن من بعده فعليه أن يرجع ويتدارك كما يستفاد ذلك من بعض الروايات الوارده فيها.

في كيفية ثبوت الكسوف والخسوف

[٣] ليس الكسوف والخسوف ممّا يختص معرفته والعلم به بأهل الخبرة يعني الرصدي، بل يعرفه ويعلم به بطريق الحسّ سائر الناس كمعرفتهم بالغروب وطلوع

---

(١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٠٦ ، الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٨ : ٢٣٧ ، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٩) يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية، فلا يجب على غيره[١] نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.

الشمس.

وبتعبير آخر، لا ينحصر طريق العلم بهما ولا بسائر الآيات الحدس الرصدي وحسابه، وعلى ذلك فإن اختص طريق إحراز الشيء إلى حدس أهل الخبرة فيعتبر فيه قول أهل الخبرة إذا لم يعارضه بقول الآخرين كتقويم الجواهر واجتهاد المجتهد أو أعلميته ونحو ذلك.

نعم، لو كان لشخص اطمينان بصدق أهل الخبرة فيما له طريق آخر وهو الحدس فلا يبعد اعتباره ما لم يرد فيه نهي عن الاتباع أو خطاب يتضمن لبيان اختصاص إحرازه بالحس كما يقال ذلك في ثبوت الهلال يعني الحكم برؤية الهلال.

وأما إذا كان لشخص أو أشخاص اطمئنان برؤيته من طريق إخبار الرصدي فلا بأس بالاعتماد منه أو منهم عليه في ترتيب الآثار؛ لأنّ النهي عن الاتباع لم يرد في هذا والأمر في ثبوت الكسوف والخسوف وسائر الآيات من هذا القبيل فلا إشكال في جواز الاعتماد على قول الرصدي إذا أفاد لأشخاص الاطمئنان في أصلها و وقتها و مقدار مكثها، بل يمكن أن يقال يجب على الرصدي الإظهار كسائر موارد الرجوع إلى أهل الخبرة من وجوب الإظهار عليهم حسبة، ولكن القول المزبور على إطلاقة غير تام، والله العالم.

يختص وجوب صلاة الآيات بمن في بلد الآية

[١] فإنّ الموضوع لصلاة الآيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والمخوفات لنوع الناس من السماوية أو مطلقاً على ما تقدّم، ومن كان عنده حدوث

(مسألة ٢٠) تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف إلّا الحائض[١] والنفساء فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة.

هذه الموضوعات يترتب على حدوثها وجوب صلاة الآيات عليه، وإذاكان المكلف عند حدوث آية في بلد أو ما حوله بحيث يصح أن يقال: ابتلينا بالكسوف أو الخسوف أو غيره يجب عليه صلاة الآيات، ومن يصح أن يقول: لم يكن عندنا كسوف أو خسوف أو زلزلة أو غيرها لا يجب عليه صلاتها.

وما ذكر الماتن ﷺ: من أنّ الأقوى إلحاق المتصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد إن أراد به إحساس الآية في المكان المتصل أيضاً ولو بنحو خفيف كالزلزلة يكون الفرض داخلاً في مكان الزلزلة وإن لم يكن قابلاً للإحساس فيها أوكان المخوف السماوي فيها محسوساً بنحو ضعيف لا يخاف منه نوع الناس فلا موضوع لوجوب صلاة الآيات على أهالي ذلك المكان.

[١] وذلك فإنّ النهي الوارد للحائض عن الصلاة أيام حيضها وكذا النهي الوارد للمستحاضة عن الصلاة قدر أقرائها أو حيضها يعمّ جميع الصلوات ولا يختص بالصلوات اليومية فرضاً أو نفلاً، وظاهر النهي عن العبادة الإرشاد إلى عدم مشروعيتها، ولا يبعد أن تكون الروايات التي وردت في عدم وجوب قضاء الصلوات التي تركتها في حيضها حدّ التواتر الإجمالي مع صحة إسناد جملة منها كصحيحة أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ السنة لا تقاس ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها»[١]. وصحيحة زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثمّ تقضي الصيام؟ قال: «ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٣٤٦، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢١) إذا تعدّد السبب دفعة أو تدريجاً تعدّد[١] وجوب الصلاة.

(مسألة ٢٢) مع تعدّد ماعليه من سبب واحد لا يلزم التعيين[٢]، ومع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين ولو إجمالاً.

تقضي صوم شهر رمضان»[١]. إلى غير ذلك وظاهر الماتن أنّ قضاءها صلاة الآيات احتياط وجوبي ولا وجه له إلّا دعوى أنّ ما دل على نفي قضاء الصلاة عنها منصرف إلى قضاء الصلاة اليومية التي تركتها أيام حيضها ولا تعمّ قضاء صلاة الآيات، ولا يخفى أنّ دعوى الانصراف لا وجه لها.

إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاة

[١] كما هو مقتضى تعدّد الموضوع الانحلالي، وقد تقدّم أنّ كلاً من الكسوف والخسوف والزلزلة موضوع لوجوب صلاة الآيات بنحو الانحلال، وعليه فإن وقع الكسوفان في يوم واحد وجب لكل منها صلاة الآيات، وكذا إذا وقع فيه الكسوف والزلزلة.

وعلى الجملة، إذا علّق التكليف بطبيعي الفعل على موضوع بنحو الانحلال والقضية الحقيقيه فإن وجد من الموضوع المزبور المتعدد من الأفراد يترتب على حدوث كل منه تكليف مستقل بذلك الفعل، وكذا فيما كان التكليف بذلك الفعل معلّقاً على حدوث كل من الموضوعين من نوعين أو الموضوعات من أنواع بحيث يكون ظهور الخطاب الحدوث عند الحدوث، والتداخل في التعدد من الوجوب يقتضي التعدد في الامتثال وخلاف ذلك يحتاج إلى الدليل على التداخل.

[٢] لا يخفى أنّ صلاة الآيات وإن كانت عنواناً قصدياً إلّا أنّ كونها للكسوف أو

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٣٤٧ ، الباب ٤١ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

نعم، مع تعدّد ماعدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

(مسألة ٢٣) المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه[١] فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفي.

(مسألة ٢٤) إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم[٢] ثمّ بعد مضي الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثمّ بعد مضي الوقت تبيّن عدالتهما لكن الأحوط القضاء في الصورتين.

الزلزلة لا يوجب التعدّد في ناحية صلاتها بأن تكون صلاة الآيات للكسوف غير الصلاة للزلزلة ولو عنواناً، بل المأتي به عند كل منها طبيعي واحد، والاختلاف إنما هو في ناحية السبب، وعليه يكفي مع تعدّد السبب الإتيان بفردين أو أفراد من ذلك الطبيعي من غير لزوم تعيين هذا في صلاة للكسوف والخسوف والزلزلة، وأما إذا كان السبب عن المخوّفات فبما أنّ خصوصية كلّ منها لا أثر له في وجوبها فلا مجال للالتزام بأنّ صلاة كلّ من المخوفات عنوانها قصدي.

الكلام فيما إذا كان جاهلاً بالكسوفين

[١] كما تقدّم سابقاً والصدق المسامحي من العرف بأنّ القرص احترق كلّه لا أثر له إذا كان يصدق عدم استيعاب الاحتراق.

[٢] كما إذا لم يكن خبرهم مفيداً للعلم حقيقة ولا يكون علماً تعبداً كما إذا لم يعرف العادل أو الثقة فيما بينهم ولم يحصل له اطمئنان ثمّ بعد مضي الوقت تبيّن أنّ

. . . . . .

خبرهم كان صدقاً، وحيث إنّ العلم قد حصل عند التبيّن فيكون في الوقت جاهلاً فلا يجب عليه القضاء إلّا مع احتراق القرص كلّه، وكذلك إذا أخبره في الوقت اثنان لم يحرز عدالتهما وبعد الوقت أحرز عدالتهما فإنه من حين إحراز عدالتهما يكون خبرهما السابق علماً فلا يجب القضاء إلّا مع استيعاب الاحتراق حيث لم يعلم باحتراقه أو الكسوف في وقته.

وعلى الجملة، الموضوع لوجوب القضاء العلم بالكسوف في وقته إلّا مع احتراق القرص كلّه فإنه يجب معه قضاء الصلاة ولو مع العلم به في خارج الوقت، وما ذكر الماتن ﷺ من الاحتياط لا يكون وجوبياً لا محالة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة[١] عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وكذا إذا أتى بها باطلة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان.

فصل في صلاة القضاء

في وجوب قضاء الصلاة الفائتة

[١] لا خلاف في وجوب قضاء الصلوات اليومية الفائتة، بل يعدّ هذا من القطعيات والمسلمات بين العلماء، وقد تقدم سابقاً أنه مع وجوب عمل في وقت خاص وجوب قضائه بعد فوته بتركه في ذلك الوقت يحتاج إلى قيام دليل عليه، ولا يكفي مجرد وجوبه في ذلك الوقت الخاص؛ ولذا بنى جلّ أصحابنا المتأخرين على أنّ القضاء في موارد ثبوته بأمر جديد لا بالتكليف المتعلّق بذلك العمل في وقته، فإنّ مدلول خطاب ذلك التكليف وجوب الطبيعي الموقت بالوقت لا مطلق الطبيعي؛ لأنّ دخول وجوب القضاء على تقدير الفوت في مدلول خطاب وجوب الأداء غير ممكن؛ لأنّ متعلّق التكليف في كلّ منهما غير الآخر ومتعلّق الأداء التكليف بالطبيعي المقيد بالوقت ومتعلّق القضاء نفس ذلك الطبيعي، ولكن على تقدير فوته في الوقت وعلى ذلك فلابد من ملاحظة الخطابات الشرعية بالإضافة إلى قضاء الفوائت اليومية الواجبة وقضاء الفوائت الواجبة من غير اليومية.

ويظهر من بعض الكلمات أنه يمكن إثبات القضاء بعد ترك الأداء في الوقت بالاستصحاب الجاري في ناحية التكليف الحادث في الوقت بنحو الاستصحاب في

. . . . . .

القسم الثاني من الكلّي، حيث في موارد جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلي يجري الاستصحاب في ناحية الكلي لاحتمال حدوث فرد آخر منه مع حدوث الفرد المعلوم ارتفاعه أو مقارناً لارتفاعه.

ولكن لا يخفى أنه قد تقرر في بحث الاستصحاب أنّ الكلّي المحرز وجوده إذا كان نفس التكليف بأن علم حدوث أحد التكليفين ولكن الحادث مردّد بين ما هو مرتفع قطعاً وما هو باق، فإنه في فرض ارتفاع المعين من التكليفين يجري الاستصحاب في عدم حدوث الفرد الآخر من التكليفين ويكون هذا الاستصحاب حاكماً على استصحاب الكلّي.

ودعوىٰ أنّ الاستصحاب في ناحية عدم حدوث الفرد الآخر غير جار؛ لأنّه لا يعيّن حدوث الفرد الذي ارتفع لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ حدوث ذلك الفرد كان قطعياً والشك في حدوث التكليف الآخر بقضائها.

وعلى الجملة، الشك في المقام يرجع إلىٰ حدوث تكليفين أو تكليف واحد ولا سبيل في الاستصحاب لإثبات حدوث التكليفين كما لا يخفى، ولا يقاس موارد احتمال بقاء التكليف الكلّي بحدوث فرد آخر منه كما في المقام بموارد احتمال بقاء فرد آخر من الحكم الوضعي أو الموضوع الآخر للتكليف من غير أن يكون الاستصحاب في عدم الحدوث مختصاً بأحد الفردين لكون حدوث الآخر متيقناً، ومع ذلك فلا حاجة في إثبات ذلك بالأصل العملي، بل الإطلاق في بعض الروايات كافٍ في الالتزام بوجوب قضاء فائتة اليومية، بل ومن غير اليومية كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت

. . . . . .

الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصل مافاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها»[١] ولا تأمل في أنّ ظاهر إطلاقها وجوب قضاء الصلاة الواجبة من اليومية وغيرها مع فوتها، ودعوى انصرافها إلى خصوص الفائتة من اليومية لا وجه له كما هو الحال في صحيحته الأُخرى، قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: «يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كما فاتته»[٢] والظاهر أنه كان وجوب قضاء الفائتة عند زرارة مسلّماً وإنّما سأل عن القضاء في صلاة تختلف كيفيتها في حال الأداء والقضاء كاختلافها في الحضر والسفر وتختلف هذه عن الأُولى بأنّ هذه لا تعمّ صلاة غير اليومية.

وعلى الجملة، وجوب قضاء الفوائت من اليومية وغيرها ممّا لا يتأمل فيها بين العلماء نصاً وفتوى، وفي صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حالة كنت»[٣] وهذه الصحيحة ناظرة إلى قاعدة الحيلولة أي الشك في الصلاة في وقتها بالشبهة الموضوعية فإن شك في الإتيان بها مع سعة وقتها أو في الإتيان بها مع كون وقتها

(١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٥٦ ، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٨ : ٢٦٨ ، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٤ : ٢٨٢ ، الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ضيّقاً بحيث لو لم يأتِ بها فيه فاتت تلك الصلاة فعلى المكلف أن يأتي بها كما في صورة عدم الإتيان بها، وإن شك كما ذكر بعد خروج وقت الصلاة فلا يعتني بشكه، ولا يلزم تداركها بعد خروج الوقت إلّا إذا استيقن أي أحرز عدم الإتيان بها حتى في وقت فوتها، ويظهر منها أيضاً أنّ مع إحراز فوت الصلاة في وقتها يجب تداركها المعبر عنه بالقضاء اصطلاحاً وبالإعادة لغة أيضاً.

ثمّ لا يخفى أنّ مع إحراز ترك الصلاة في وقتها، سواء كان تركها فيه بالعلم الوجداني أو بالطريق المعتبر كإخبار الثقة ونحوه يكون إحراز الفوت وجدانياً، وأمّا مع الشك في تركها بعد انقضاء الوقت فلا اعتبار به؛ لما تقدم في قاعدة الحيلولة والاستصحاب في ناحية تركها في وقتها غير جارٍ؛ لعدم إفادة الاستصحاب إحراز الفوت إلّا بنحو الأصل المثبت.

ودعوى أنّ الفوت عبارة عن ترك العمل في الوقت المضروب له وعدم الإتيان وعليه فيمكن إحراز فوت الصلاة في وقتها بجريان الاستصحاب في ناحية عدم الإتيان بها إلى أن ينقضي وقتها لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ الفوت لا يكون مجرد الترك وعدم الإتيان بل يلازم الفوت؛ لعدم الإتيان واقعاً إلى انقضاء الوقت، ومن الظاهر أنّ الاستصحاب يجري في ناحية عدم الإتيان بالعمل إلى آخر الوقت، ولكن ترتب الفوت إنما يكون لعدم الإتيان إلى آخر الوقت واقعاً لا الأعم منه وبنحو التعبد.

وعلى الجملة، الفوت لازم تكويني لعدم الإتيان بعمل في وقت ينقضي بانقضاء زمانه بانقضاء ذلك الوقت لا حكم شرعي له.

نعم، إذا جرت قاعدة الحيلولة عند الشك في الصلاة في وقتها وأُحرز بقاء التكليف بها كما هو مقتضى قاعدة الحيلولة قبل خروج الوقت ولم يصلّها حتى خرج

ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت[١] ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو إدوارياً ولا على المغمى عليه في تمامه[٢] ولا على الكافر

الوقت تكون وظيفته الإتيان بقضاء تلك الصلاة وإن احتمل أنه أتى بتلك الصلاة أداءً؛ لأنّ فوت التكليف الثابت بقاعدة الحيلولة محرز، وبهذا يظهر الحال إذا شك في وقت صلاة قبل خروجه أنّه أتى بها أم لا، ولكن أحرز أنّه لم يأتِ بها بعد الاستصحاب فيجب قضاؤها لإحرازه فوت الصلاة الواجب بالاستصحاب في وقتها.

وسيأتي أنه لو ترددت الصلاة الواجبة بين القصر والتمام مع فوتها يجب قضاؤها قصراً وتماماً لإحراز قضاء الفائت؛ لأنّ العلم الإجمالي كما كان حاصلاً في أدائهاكذلك في التكليف بقضائها، وحيث إنه يتمكّن من الجمع بين الموافقة القطعية وترك المخالفة القطعية يلزم رعاية كل منهما، بخلاف ما إذا تردّد صوم بين صوم يوم أو صوم يوم آخر قضاءً، فإنه إذا صام اليوم الأول لا يبعد أن يقال: بعدم وجوب الجمع بين صوم اليوم الأول وصوم اليوم الآخر؛ لعدم إحراز فوت الصوم الواجب عنه ليقضي بصوم اليوم الآخر فلاحظ.

الكلام في الصبي والمجنون

[١] يعني لا يجب القضاء على الصبي إذا لم يبلغ قبل خروج وقت الصلاة، وإذا بلغ أثناء وقتها وترك تلك الصلاة حتى مضى وقتها وجب عليه قضاؤها حتى فيما لو كان متمكّناً من الإتيان بركعة من صلاة وقتها،كما تكلّمنا في ذلك في مسألة من أدرك ركعة من الوقت، وبهذا يظهر الحال في المجنون، سواء كان مطبقاً أو أدواريا حيث لو كان زائل العقل في تمام وقت صلاة لا يجب عليه القضاء.

[٢] وأمّا المغمى عليه فهو إذاكان إغماؤه مستوعباً تمام الوقت فلا يجب عليه

. . . . . .

قضاء تلك الصلاة، وإلّا فعليه قضاؤها على المشهور بين أصحابنا، ويستدل على ذلك بروايات وفيها الصحاح كصحيحة أيوب بن نوح أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[١] «وكلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٢]. وهذا التعليل مقتضاه أنه لا يجب الأداء على المغمى عليه في تمام الوقت ويترتب عليه نفي القضاء عنه، بخلاف ما إذا أفاق في بعض الوقت فإنّ تركه الصلاة فيه غير جايز؛ لعدم كونه بعد ما أفاق ممّا غلب الله عليه.

وعلى الجملة، المستفاد منها أنه إذا لم تجب الصلاة أداءً على المكلّف لكونه ممّا غلب الله عليه فلا تجب قضاؤها أيضاً.

وصحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٣] بل لا يبعد الالتزام بأنه إذا أفاق المغمى عليه في وقت صلاة وتمكّن من الإتيان بها بحيث لم يستوعب إغماؤه تمام وقت تلك الصلاة فعليه قضاؤها مع تركها فيه، وفي صحيحة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: «يقضي صلاته التي أدرك وقتها»[٤].

أضف إلى ذلك أنّ مع الإفاقة في وقت صلاة بحيث يتمكن من الإتيان بها فيه

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٦١، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٢، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٧.

. . . . . .

قضاؤها مع تركها فيه على القاعدة حيث تدخل في عنوان مافات وصلاة لم يصلها وفي صحيحة حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يقضي الصلاة التي أفاق فيها»[١] ومقتضى الإطلاق في مثلها عدم الفرق في لزوم القضاء بين كون زمان الإغماء قليلاً كاليوم واليومين أوكثيراً.

وفي جملة من الروايات يقضي المغمى عليه كل ما فاته كما في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل ما تركته من صلاتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت»[٢]. وفيما رواه الشيخ بسنده إلى حماد، عن أبي كهمس، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة؟ فقال: «أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك»[٣]. وعن منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال: فقال: «إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضى كلّ ما فاتك»[٤]. وفي بعض الروايات أنّ المغمى عليه يقضي صلوات ثلاثة أيام وإذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء كما في موثقة سماعة، قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإذا أُغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن[٥].

وقد ذكرنا أنّ الروايات الواردة في قضاء صلاة المغمى عليه لا يتأمل في أنّ مدلولها قضاء الصلاة التي أفاق في وقتها ومع تمكنه من الإتيان بصلاة الوقت تركها إلى أن انقضى وقتها، وما قضاء صلوات ثلاثة أيام أو يوم واحد أفاق في آخر يوم

---

(١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٦٣ ، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨ : ٢٦٤ ، الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل.

(٣) و (٤) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٤٥ ، الحديث ١٤ و ١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٨ : ٢٦٥ ، الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

. . . . . .

يقضيها صلوات يوم واحد يحمل على الاستحباب، بل لا يبعد استحباب قضاء كل مافات عنه بالإغماء على حسب مراتب الفضل والاستحباب.

ثمّ إنّ ما ورد في عدة من الروايات من قولهم عليهم السلام: «كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»(١). وإن لا يعم الإغماء الاختياري بأن يشرب شخص مايعاً أوجب الإغماء إياه، ولكن لا يبعد أن يجري ما دلّ على أنّ المغمى عليه لا يجب عليه قضاء الصلاة والصوم على المغمى عليه الاختياري أيضاً كصحيحة علي بن مهزيار أنّه سأله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن هذه المسألة؟ فقال: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»(٢). وعن أيّوب بن نوح أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوات»(٣). فإنها تعمّ عدم القضاء على المغمى عليه في تركه صومه وصلاته بالإغماء ولا يكون ما غلب الله عليه فهو أعذر علة لنفي وجوب القضاء فقط، بل يذكر في بعض الروايات وجهاً لعدم الفضل في قضاء النوافل.

نعم، قد ورد فيما يرويه الصدوق رحمه الله في كتاب العلل والعيون بسنده إلى الفضل بن شاذان كون ما ذكر تعليلاً لنفي وجوب القضاء(٤)، ولو كان كذلك لأشكل بعدم الأخذ به في سائر المقدمات فإنّ الحائض تقضي صومها وكذا النفساء مع أنّ منشأ تركهما صومهما وصلاتهما ما غلب الله عليهما من الحيض والنفاس وإن كان يمكن الجواب عن المناقشة بأنّ ما ورد لا يخرج عن العموم والإطلاق حيث يرفع

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٨٠ ، الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة ٨ : ٢٥٩ ، الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣ و ٢.

(٤) علل الشرائع ١ : ٢٧١ ، الباب ١٨٢ ، ذيل الحديث ٩.

الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى مافات منه حال كفره[١] ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت[٢].

اليد عنهما بقيام الدليل على التقييد والتخصيص.

لايجب على الكافر الأصلي القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ الكافر إذا أسلم لا يكلّف بعد إسلامه أن يتدارك الأعمال التي تركها حال كفره من الصلاة والصوم والحج وغير ذلك بالقضاء بعنوان الفائتة، ولم يعهد ذلك من الكفار الذين دخلوا في الإسلام في زمان رسول الله ﷺ ومن بعد زمانه ﷺ في العصور المتمالية.

وعلى الجملة، الإجماع والضرورة مقتضاهما سقوط القضاء بالإضافة إلى الأعمال التي فاتت عن الكافر زمان كفره بأن أسلم بعد انقضاء وقت تلك الأعمال، ولو أسلم في وقت صلاة يأتي بها قبل خروج وقتها مع التمكن ولو بالإتيان بركعة منها في وقتها يجب عليه قضاؤها فيما بعد.

والمناقشة في وجوب القضاء عليه بأنه لا يتمكن من الإتيان بالصلاة فإنه ما دام كافراً لا تصحّ الصلاة منه وبعد إسلامه تسقط الصلاة عنه لا يخلو عن التأمل، فإنه يتمكّن من الإتيان بالصلاة في وقتها بإسلامه قبل خروج وقت الصلاة، وإذا لم يأت بها قبل خروجه يجب عليه القضاء بإسلامه بعد خروج وقتها كما ذكرنا، وظاهر الماتن ﷺ تقييد سقوط القضاء بالإضافة إلى الصلوات التي لم يسلم قبل خروج وقتها بل أسلم بعد خروج وقتها.

[٢] بأن يكون حيض المرأة في وقت الصلاة مستوعباً لوقتها وكذا النفساء، وأمّا إذا انقطع حيضها ونفاسها قبل خروج وقت الصلاة بحيث أمكن لهما بعد

(مسألة ١) إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعة من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدّم في المواقيت.

(مسألة ٢) إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصلّ وجب عليه قضاؤها[١].

انقطاع الحيض أو النفاس أنْ يتيمّما وتأتيا بتلك الصلاة ولو بركعة منها يتعين لهما الإتيان، وإن لم تأتيا ولكن أمكن لهما أن تغتسلا وتصليا فإن لم تفعلا وجب عليهما قضاؤهما كما تقدّم الكلام في ذلك في مباحث الحيض.

الكلام فيما لو أسلم الكافر قبل خروج الوقت

[١] قد تقدّم أنّ إدراك الركعة من الوقت بمنزلة إدراك الصلاة في وقتها والكافر بعد إسلامه مكلّف بالصلاة مع تمكّنه من إدراكها ولو لم يتمكّن من القراءة كما يشهد لذلك صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلي»[(١)]. وعلى ذلك فلافرق فيما ذكر في المتن بين القول بأنّ الكفار مكلّفين بالفروع أو نلتزم بعدم تكليفهم بها، وعلى كلا التقديرين بعد إسلامهم وتمكّنهم بعد من إدراك الصلاة في وقتها ولو بركعة وجب عليهم الإتيان، ولعلّ عدم ذكر الطهارة في

---

(١) وسائل الشيعة ٦ : ٤٢ ، الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٣) لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم، بل وكذا في المغمى عليه[١] وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً.

(مسألة ٤) المرتد يجب عليه قضاء مافات منه أيام ردته[٢] بعد عوده إلى الإسلام، سواء كان عن ملّة أو فطرة وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصح.

الصحيحة لعدم كونها من أجزاء الصلاة بخلاف القراءة وغيرها من الركوع والسجود.

[١] لما تقدّم من إطلاق ما دلّ على عدم وجوب القضاء على المغمى عليه وكذا ما دلّ على نفيه عن الحائض والنفساء، وأجبنا عمّن استدل على عدم سقوط القضاء عن المغمى عليه إذا كان الإغماء باختياره بما ورد ما غلب الله عليه فلاشيء عليه[(١)].

ولكن قد ذكر أنّ ما ورد في الإغماء ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[(٢)] لا يعمّ نفي الأداء عمّن أُغمي في بعض الوقت وأفاق في بعضه الآخر، فالقليل راجع إلى نفي التكليف بالأداء ويتبعه في الفرق نفي القضاء لا تكون التعليل علة له ويلزمه لينقض بوجوب قضاء الصوم للحائض، بل عدم وجوب القضاء في صورة الإغماء في تمام الوقت لعدم الملاك في قضاء صلاته وصومه بحيث يقتضي الوجوب.

الكلام في قضاء صلاة المرتد

[٢] لما ذكر في بحث الارتداد أنّ الارتداد الفطري وإن يوجب تعلّق حدّه بشيء كالقتل إذا كان رجلاً وتنتقل أمواله إلى ورثته المسلم وتبين منه زوجته ولا تقبل

---

(١) في الصفحة : ٣٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٨٠، الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

. . . . . .

توبته، بل يستفاد من بعض الروايات أنه أُجيز لمن أحرز الارتداد من رجل أن يجري عليه الحدّ بقتله كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه، فليقسم ما ترك على ولده»[1]. وحيث لا ترث زوجته حيث بانت منه بارتداده.

وعلى الجملة، لو فرض أنّ المرتد الفطري لم يقتل فلا ينبغي التأمل في وجوب الصلاة والصوم وسائر الواجبات عليه مع عوده إلى إسلامه، وربما يستدل على عدم وجوب التدارك على الكافر بعد إسلامه الأعمال التي عملها حال كفره بالإضافة إلى المعاملات ونحوها بحديث الإسلام يجب ما قبله[2]، ويهدم[3]. وهذا الحديث النبوي روي باختلاف وفي تفسير القمي بعد آية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ في ذيل آية وأمّا قوله ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعاً﴾ فإنها نزلت في عبدالله بن أبي أُمية أخي أُم سلمة رحمة الله عليها، وذلك أنه قال: هذا لرسول الله بمكة قبل الهجرة ـ يعني ذكر هذه الكلمات لن نؤمن لك لرسول الله بمكه قبل الهجرة ـ فلمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فتح مكة استقبله عبدالله بن أبي أُمية فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يرد عليه السلام فأعرض عنه ولم يجبه بشيء، وكانت أُخته أُم سلمة مع رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل إليها فقال: يا أُختي إنّ رسول الله قد قبل

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث من الكفر و... ، الحديث ٥.

(٢) تفسير القمي ١ : ١٤٨ ، وعنه في مستدرك الوسائل ١١ : ٣٦٥ ، الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٧.

(٣) بحارالانوار ٤٠ : ٢٣٠ ، الحديث ٩ ، عن مناقب آل أبي طالب (لابن شهرآشوب) ٢ : ١٨٦ . وفيه: هدم الإسلام ما كان قبله.

(مسألة ٥) يجب على المخالف قضاء فات منه أو أتىٰ على وجه يخالف مذهبه، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط. وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه. نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئذٍ، ولو تركه وجب عليه القضاء، واستبصر ثمّ خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه[١].

إسلام الناس كلّهم ورد عليّ إسلامي وليس يقبلني كما قبل غيري فلمّا دخل رسول الله على أُم سلمة قالت: بأبي أنت وأُمي يا رسول الله سعد بك جميع الناس إلّا أخي من بين قريش والعرب رددت إسلامه وقبلت إسلام الناس كلّهم، وقال رسول الله: يا أُم سلمة إنّ أخاك كذبني تكذيباً لم يكذبني أحد من الناس هو الذي قال لي ﴿**لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا**﴾ الى أن قالت أُم سلمة: بأبي أنت وأُمي يا رسول الله ألم تقل: الإسلام يجبّ ما قبله[1]. وما تقدّم من حديث الجبّ وغيره على تقدير دلالته على عدم وجوب القضاء على الكافر إذا أسلم إنّما هو بالإضافة إلى الكافر الأصلي ولا يعمّ المرتد الذي ظاهر الخطابات أنه مأخوذ بالتكاليف الثابتة في الإسلام في زمان ردّته كما تقدّم.

الكلام في قضاء صلاة المخالف

[١] فإن المشهور عند أصحابنا عدم وجوب تدارك الأعمال السابقة في الإشكال في تكليفه بالفروع إذا استبصر في صلاته وصومه وحجّه وغير ذلك إذا أتى بأعماله السابقة على طبق مذهبه، ولو كان على مذهبه الحنفي وأتى ببعض صلاته وأتاها على طبق مذهب الشافعي ثمّ استبصر يحكم بعدم قضاء صلواته التي أتى على مذهب الشافعي؛ لأنّ مذهبهم جواز الاكتفاء في الأعمال الواجبة وغيرها على

---

(١) تفسير القمي ٢ : ٢٧.

(مسألة ٦) يجب القضاء على شارب المسكر[١] سواء كان مع العلم أو الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

(مسألة ٧) فاقد الطهورين[٢] يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء، وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

أي من المذاهب الأربعة، وفي صحيحة بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فإنه يعيدها»(١). فإنّ أعماله السابقة كانت على طبق مذهبه.

وأمّا ما أتى به على طبق غير مذهبه على نحو البطلان أو حتى على مذهبنا فالحديث منصرف عنه؛ لأنّ الأحوط القضاء بالإضافة إلى ما أتى به على مذهبنا؛ لأنّ الظاهر بطلانها بناءً على ما هو الأصح من أنّ الولاية شرط لصحة الأعمال وما أتى به باطلاً بمنزلة تركه وعدم الإتيان به؛ ولذا يقولون إذا أخل بالأركان فعليه الإعادة.

[١] فإنّ شارب المسكر اذا اختلّ عقله زمان شربه فهو غير قاصد والصلاة مقوم للقصد، بل لا يبعد الالتزام بأنّ المسكر في نفسه يبطل للصلاة لظاهر قوله سبحانه **﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾**.

يجب قضاء الصلاة على فاقد الطهورين

[٢] لأنّ الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل شرط الصلاة كما يستفاد ذلك من حديث: «لا تعاد»(٢) وإذا كان المكلّف فاقداً للطهورين لا يكون مكلّفاً بالصلاة ولم يكن مكلّفا بإعادتها إذا لم يتمكّن من الطهور في وقتها، ونتيجة ذلك أنه لا يكون مكلّفا بالأداء، ولكن عليه قضاؤها؛ لما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ١٢٥ ، الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسألة ٨) من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه[١] قضاءها لا قضاء الجمعة.

سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها»(١) ونحوها غيرها.

الكلام فيمن وجبت عليه صلاة الجمعة فتركها

[١] قد تقدّم في بحث أوقات الصلاة أنّ إقامة الجمعة واجب تخييري بينها وبين الظهر ولا يكون واجباً تعيينياً على ما استفدنا من الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام وأنّ الوارد فيها أنّ وقت صلاة الجمعة وقت فضيلة صلاة الظهر من سائر الأيام، وأنه إذا انقضى وقتها لم يعقد صلاة الجمعة تنتقل الوظيفة إلى صلاة الظهر إن بقي وقت صلاة الظهر، وإن تركها حتى انقضى وقتها يقضي صلاة الظهر قضاءً.

وعلى الجملة، إعادة الجمعة يكون بالإتيان بصلاة الظهر وقضاؤها يكون بقضاء صلاة الظهر، وتقدّم الكلام أيضاً في إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها مع الإمام، ولكن هل إدراك الركعة في صلاة الجمعة أن يلحق بالإمام قبل أن يركع الإمام أو يلحق به قبل أن يرفع رأسه من الركوع في تلك الركعة، وقد استظهر الثاني من الروايات الظاهرة في إدراك ركعة صلاة الجماعة، ولكن ظاهر بعض روايات إدراك صلاة الجمعة هو الدخول في الجماعة قبل أن يركع إمام الجمعة كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر»(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢٧٤ ، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٣٤٥ ، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(مسألة ٩) يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين[١].

ومقتضى ظاهرها أن يرفع اليد عن إطلاق صحيحة الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاته فليصل أربعاً»(١). فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كان إدراك ركعة منها كإدراك الركعة مع الإمام في غير صلاة الجمعة من الالتحاق بالإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه، ويمكن الالتزام بالإطلاق لاحتمال كون المراد ما هو المرتكز في الأذهان في إدراك الركعة من الوصول إلى حدّ الركوع مع عدم رفع الإمام رأسه من ركوعه في ذلك الحين بحيث يصدق عليه أنه ركع قبل أن يتم الإمام ركوعه، ويحتمل أن يكون إدراك الإمام قبل أن يركع في الركعة الثانية يوجب إجزاء الجمعة، بخلاف ما إذا أدركه بعد ما ركع فيجوز في هذه الصورة الركعة التي أدركها من أربع ركعات الظهر، بمعنى أن يضيف بعد القيام ثلاث ركعات ظهراً ومع ذلك الأحوط الاكتفاء بإدراك الإمام في ركوعه من الركعة الثانية لصلاة الجمعة وإعادة جمعته ظهراً بعد ذلك ولو في وقت الظهر من سائر الأيام ثمّ الصلاة عصراً.

يجب قضاء الصلاة الواجبة من غير اليومية

[١] أمّا وجوب قضاء الصلاة الواجبة من غير اليومية فيدل عليه إطلاق الأمر بقضاء الفائتة ففي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام التي رواها الكليني، قال: «فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقضِ ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

. . . . . .

مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها»[١] فإنّ الأمر بقضاء صلاة مافاته يعمّ الواجبة التي فاتت ومنها الصلاة المندوبة والمنذورة في وقت معيّن.

وأمّا عدم وجوب قضاء صلاة العيدين حتى فيما تركها مع وجوبها فقد ورد في صحيحة زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[٢]. حيث إنّ مدلولها أنه إذا أُقيمت صلاة العيد مع إمام ولم يحضرها المكلف وفاتت عنه فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

نعم، إذا لم تقام لعدم ثبوت رؤية الهلال مثلاً ثم ثبت رؤيته بعد أن فات وقت صلاة العيد، كما إذا ثبتت الرؤية بعد الزوال من يوم الشك تعيّن الإفطار ويؤخر صلاة العيد إلى الغد، كما يدلّ على الحكمين صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»[٣]. وعلى ذلك فإن ثبت يوم العيد بشهادة شاهدين بانقضاء الشهر بعد، فإن كان ثبوته كذلك قبل الزوال يحكم بالإفطار وإقامة صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال يؤخّر صلاته إلى الغد.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٢، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٢١، الباب ٢ من أبواب صلاة العيد، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٣٢، الباب ٩ من أبواب صلاة العيد، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٠) يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ويصلي في السفر مافات في الحضر تماماً، كما أنه يصلّي في الحضر مافات في السفر قصراً[١].

يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت

[١] وذلك فإنّ الصلاة التي يؤتى بها قضاءً بعينها الصلاة التي كانت يؤتى أداءً وإنّما يؤتى خارج وقتها لفوتها في وقتها.

نعم، إذا كان بعض الأُمور المعتبرة في الأداء ساقطاً للعجز عنه يلاحظ الإتيان بالمراعاة في الإتيان خارج الوقت بعد فوتها في وقتها وقد ورد في صحيحه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها...»(١).

وفي صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار». الحديث(٢). وعلى ذلك فما فاتته في الحضر يصليها قضاءً أربع ركعات ولو في السفر، وما فاتته في السفر يقضيها في الحضر قصراً؛ لما ذكرنا من أنّها قضاء تلك الصلاة الفائتة، ولو اختلفتا فلا يكون ما يؤتى خارج الوقت قضاءً وما فات في الوقت أداءً وفي صحيحة زرارة، قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: «يقضي مافاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كما فاتته»(٣).

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢٤٠ ، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٢٧٤ ، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٨ : ٢٦٨ ، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل.

(مسألة ١١) إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً[١] سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

الكلام في قضاء الصلاة التي فاتت في أماكن التخيير

[١] وذلك فإنّ الواجب في حق المكلف المسافر الصلاة قصراً، سواء كان سفره إلى تلك الأماكن أو غيرها غاية الأمر للمسافر إلى تلك الأماكن ترخيص وجعل بدل لصلاته قصراً بأن يأتي في خصوص تلك الأماكن تماماً فإجزاء التمام أو كونه أفضل من خصوصياته اللاحقة لصلاته في تلك الأماكن أداءً، وإذا فاتت صلاته فيها وأراد قضاءها في الحضر أو في السفر فعليه قضاءها قصراً؛ لأنّ الفائتة عن المسافر فيها الصلاة قصراً والإجزاء تماماً يلحق بصلاة العصر فيها إذا كان يصلّي فيها بعنوان الأداء وإذا لم يكن يصلّي فيها كما هو فرض القضاء في غيرها لا يجزيه الإتيان بالبدل، كما أنه إن أراد قضاء مافاته في أسفاره في سفره هذا حيث لا يجوز له الاتمام فيها، وعلى ذلك يشكل الاتمام في صلاته الفائته في تلك الأمكنة قبل خروجه منها أو فيها بعد رجوعه إليها ثانياً بإرادة القضاء.

وعلى الجملة، ما هو المنصرف من خطاب أنّ الإتمام في تلك الأماكن أفضل هي الصلاة الأدائية فيها، ولا يعمّ قضاء مافات فيها؛ لما ذكرنا من القرينة على عدم إمكان الالتزام بجواز الإتمام في قضاء الصلاة التي فاتته في سائر أسفاره بأن يقضيها في تلك الأماكن ويتمّ قضاءها.

(مسألة ١٢) إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك[١].

الكلام في قضاء صلاة المسافر

[١] وذلك مقتضى العلم الإجمالي بوجوب إحدى الصلاتين من القصر والتمام في تلك الصلاة ولا يجزي الاكتفاء بالإتيان بها قصراً فقط أو تماماً فقط.

وعلى الجملة، يجب في مفروض المسألة من الجمع بين القصر والتمام بمقتضى قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب في ناحية التكليف الحادث عند دخول الوقت، كما إذا كان بعد فرض الإتيان بإحداهما.

نعم، إذا لم يجمع بين القصر والتمام من الصلاة في وقتها بأن اكتفى بالإتيان بها مع القصر أو التمام فقط عصياناً أو نسياناً يكتفي بالقضاء خارج الوقت بخلاف ما إذا صلاها أداءً لحصول العلم بالإتيان بها أداءً أو قضاءً.

يأتي في بحث صلاة المسافر أنّ المسافر إذا خرج إلى السفر وكان قد دخل عليه وقت الصلاة قبل الخروج، فإن كان قد دخل عليه قبل الخروج وقت الصلاة فإن كان عند زمان التكليف مسافراً يصلّي الصلاة الرباعية قصراً وإن كان زمان امتثاله قبل الخروج يصلّي أربعاً فالعبرة في التمام والقصر زمان الامتثال لا زمان تعلّق التكليف بتلك الصلاة، وعلى ذلك فلو فاتت الصلاة تماماً وقصراً عن المكلّف كما إذا تركها حتى خرج إلى السفر ونسيها في سفره حتى خرج وقت الصلاة، فهل يجب القصر في قضائها أو يجوز الإتمام حيث كان للمكلف المزبور الإتمام في أدائها كما هو الحال للمسافر في الصلوات الرباعية في الأماكن الأربعة؟ ذكر الماتن ﷺ الأحوط على المكلّف أن يأتي بالصلاة الفائتة بالقصر وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً خصوصاً إذا لم يخرج من تلك الأماكن وأراد القضاء فيه.

(مسألة ١٣) إذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس[١] لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام، والأحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

وفيه أنّ الواجب على المكلف المفروض القضاء قصراً، سواء أتى بالقضاء في ذلك المكان أو في غيره في السفر أتى أو في الحضر لما ذكرنا من أنّ الإتمام جوازه ثبت فيما أراد المكلف الإتيان بالصلاة الأدائية، وأمّا الصلاة الفائتة فلا دليل فيها على جواز الإتمام.

[١] ذكر ﷺ إذا فات عن المكلّف صلاة وكان المكلّف في أول وقتها حاضراً وفي آخر وقتها مسافراً أو بالعكس فلا يبعد أن يكون المكلّف مخيراً في قضائها بين القصر والتمام وذلك فإن المكلّف في الفرض المزبور كان داخلاً في وقت الصلاه في عنوان المسافر والحاضر وعليه أن يأتي الفائت عن الحاضر أو المسافر، ولكن لا يخفى لا يكون المكلّف داخلاً في عنوان الحاضر والمسافر في زمان واحد، بل يكون داخلاً في عنوانين في زمانين ويكون داخلاً في أحد العنوانين أوّلاً وفي العنوان الثاني ثانياً، والعنوان الثاني على تقدير عدم تبدّله إلى العنوان الآخر بعده يقتضي أن يمتثل التكليف المتعلّق بذلك العنوان لسقوط التكليف المتعلق بالعنوان الآخر قبل ذلك.

وممّا ذكر يظهر أنّ المتعين في الفرض أن يقضي المكلّف التكليف المتعلّق بالعنوان الثاني الذي انطبق على المكلّف أخيراً بلاحاجة إلى الجمع بين القصر والتمام.

نعم، ربما يقال: يظهر من بعض الروايات بأنّ الاعتبار في القضاء زمان تعلّق التكليف بالأداء، فإن كان حاضراً فيه فيقضي تماماً وإن كان مسافراً فيقضي قصراً، وفي معتبرة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في

. . . . . .

السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها؟ قال: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك»(١).

ولكن لا يخفى لوكان المكلف في وقت تعلّق التكليف بالصلاة مسافراً ثمّ صار حاضراً بدخوله بلده أو ما يقصد فيه إقامة عشرة أيام أوكان في وقت وجوبها حاضراً ثمّ خرج إلى السفر تتبدل وظيفته الأولية التي كانت عند دخول الوقت إلى وظيفته الأُخرى من القصر إلى الصلاة بالتمام أو من التمام إلى القصر، بناءً على القول الصحيح من الالتزام بأنّ المسافر حال اتصافه بوصف المسافر في بعض الوقت وظيفته في ذلك الحال الصلاة قصراً، والمتصف بالحاضر ولو في بعض الوقت وظيفته في ذلك الحال التمام، وليس المقام كالتكليف بالصلاة في أماكن التخيير عند بعض العلماء من تعلّق التكليف الواحد في تلك الأماكن بالجامع بين الصلاتين يعني الجامع الانتزاعي الاعتباري المعبر عنه بإحداهما كما هو المختار في الواجب التخييري.

والحاصل: لابد في المفروض في المسألة من الالتزام بثبوت تكليفين على المكلف يثبت أحدهما أوّلاً ثمّ يتبدّل إلى الآخر، وعلى ذلك الأساس فانت التكليف المتبدل إليه حال الأخير، بخلاف من ترك الصلاة في أماكن التخيير فإنّ الفائت بناءً على الوجوب التخييري فيها كما تقدم نفس ما تعلق به التكليف الواحد يعني الجامع بين الصلاتين، وقد ذكرنا أنّ الالتزام بالوجوب التخييري فيها بهذا المعنى غير صحيح، فمقتضى القاعدة في المسألة في الفرضين الالتزام بوجوب قضاء الصلاة عند فوت امتثال التكليف الأخير، فإن كان في الروايات خلاف ذلك

(١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٦٨ ، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣.

(مسألة ١٤) يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً[١] بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية، ولا يتأكد قضاء مافات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كل أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مدّ لكل يومٍ وليلة، ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

فلابد من ملاحظتها، وأمّا المعتبرة السابقة فلايمكن الالتزام بها؛ لأنها مخالفة للروايات الدالة على تبدّل التكليف الحادث في أوّل الوقت إلى الثاني في كلا الفريقين، فلايكون عند خروج وقت الصلاة إلّا فوت التكليف الثاني، فاللازم قضاؤها وفي الروايات المشار إليها صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ فقال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته[١]. وصحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: «صلّ وأتمّ الصلاة»[٢]. إلى غير ذلك.

في استحباب قضاء النوافل

[١] المشهور بين الأصحاب بل في كلماتهم دعوى الإجماع عليه وفي صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ العبد يقوم فيقضي

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥١٣، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥١٢، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

. . . . . .

النافلة فيعجب الربّ ملائكته منه، فيقول: ملائكتي، عبدي يقضي ما لم افترضه عليه»[١]. ولا يبعد أن يشمل النافلة في هذه الصحيحة الرواتب وغيرها من المؤقتة التي يصدق مع انقضاء وقتها وتركها فيه وعنوان القضاء على الإتيان بها في غير وقتها، ودعوى انصرافها إلى الرواتب في مقابل الفرائض لا يمكن المساعدة عليها، ويدلّ على استحباب قضائها مؤكداً ومطلقاً أو بالإضافة إلى الرواتب صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتى لا يدري كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلّا لقي الله وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقة، قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طوله وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كلّ صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاة الليل مدّ، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدّ، فقلت: لا يقدر، قال: مدّ إذاً لكل أربع ركعات من صلاة النهار ومدّ لكل أربع ركعات من صلاة الليل، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٧٥ ، الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٧٥ ، الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(مسألة ١٥) لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها[١] ولا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيّهما شاء، تقدّم في الفوات أو تأخّر، وكذا لوكان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخر في الفوات.

(مسألة ١٦) يجب الترتيب في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا[٢] ولو جهل الترتيب وجب التكرار إلّا أن يكون مستلزماً للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب، ونحوها ممّا يكونان مختلفين في عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأُولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأُولى فالأُولى.

الكلام في الترتيب ومسائله

[١] عدم اعتبار الترتيب في القضاء في الفوائت من غير اليومية لا بالإضافة إلى غير اليومية، بمعنى أنه يجوز قضاء اليومية أوّلاً وان كانت متأخرة فوتاً من غير اليومية أو كان بعض غير اليومية بالإضافة إلى البعض الآخر، فيجوز قضاء الأُولى قبل الثانية وإن كانت الأُولى متأخرة عن الثانية في الفوت، كتقديم قضاء صلاة الكسوف على الخسوف وإن كان الخسوف متأخّراً فوتاً.

[٢] لا يخفى أنّ الواجب على المكلف كان كلّ واحدة واحدة من الصلوات بحسب الأيّام وما كان واقعاً على تقدير الإتيان بكل واحدة منها لم يكن على

(مسألة ١٧) لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّي خمسة أيام، ولو زادت فريضة أُخرى يصلّي ستة أيام، وهكذا كلّما زادت فريضة زاد يوماً.

المكلف زائداً منها، وعلى تقدير الإتيان بالقضاء لم يكن على المكلف بأزيد ممّا كان يجب عليه أداءً واجتماع تلك الصلوات مقتضى أمر اتفاقي لا يكون داخلاً في شيء من متعلّق التكليف الأداني، كما أنّ الأمر بالإتيان بالقضاء على تقدير ترك الأداء لا يقتضي إلّا الإتيان بما كان يقتضي الأداء، ومع ذلك يقال: يستفاد من بعض الروايات أنّ مقتضاها عند قضاء الفوائت ملاحظة الترتيب في الفوائت بأن تصلّى في القضاء بنحو الأُولى فالأُولى في الفوت كما روى المحقق ﷺ في المعتبر عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: تفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء، قال: «يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثمّ يقضي ما فاته الأول فالأول»[1].

أقول: لا يبعد أن يكون المكلّف في الفرض لا يتمكّن من أن يصلي المغرب في أوّل وقت فضيلتها حتى يأتي بها في أول وقتها يكون على أمن من الإتيان بالفريضة التي سبقتها ثمّ يقضي مافاته الأول فالأول يعنى الظهر والعصر وفي نسخة المعتبر بدل قوله: ويذكر بعد العشاء، قوله: «ويذكر عند العشاء»[2]. بدل قوله: بعد العشاء، فيكون صلاة المغرب عند العشاء صلاة الوقت ثمّ بعد الفراغ منها صلاة الظهر والعصر صلاتان فائتتان منه، ولابد من الإتيان بالأُولى يعني صلاة الظهر قبل العصر؛ لأنّ الصلاتين في أدائهما ترتيب ولابد من ملاحظته بين قضائهما أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢٨٩ ، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

(٢) المعتبر ٢ : ٤٠٧.

(مسألة ١٨) لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

ولا يخفى أنّه لو كان الباقي عليه صلاة العشاء بحيث لو كان وقت صلاة العشاء باقياً لكان وقت صلاة المغرب أيضاً باقياً، وأنّ اللازم إذا كان الأمر كذلك أن يأتي صلاة المغرب والعشاء من بعدها ثم يقضي الظهر والعصر ويبقى على كلا التقديرين في البين الفائتة غير صلاتي الظهر والعصر، وملاحظة الترتيب في القضاء بينهما لا يدلّ على لزوم ملاحظته بين جميع الصلوات الفائتة وإن لم يكن في أدائها ترتيب.

ويستدل أيضاً على اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة»[1].

ووجه الاستدلال قوله عليه السلام: «فابدأ بأوّلهن» يعني بأُولاهن في الفوت، وفيه: أنّ البدء بأُولاهن في الفوت يستلزم التقييد بما إذا أحرز المكلّف أزمنة فوت تلك الصلوات حتى يبدأ بأُولاهن ثمّ ثانيهن وهكذا ولم يذكر هذا القيد، وظاهر الإطلاق هو أُولاهن في الإتيان بالقضاء حيث يستحب لقضائها الأذان ولكل منها الإقامة.

وعلى الجملة، التقدّم في الفوت زماناً إذا لم يكن في أُولتين اشتراط بحيث يعتبر أن تكون الثانية قضائها بعد الأُولى كما في الظهرين والعشاءين لا يوجب اعتبار الترتيب بينهما في قضائهما؛ فإنّ القضاء عين الصلاة الأدائية التي فيها اشتراط الإتيان في وقت معيّن وهذا الاشتراط بحسب الوقت يسقط في القضاء، بل قضاء الصلاة ممّا يجوز للمكلّف في أي ساعة شاء إلّا إذا كان قضاؤها مزاحماً لفريضة الوقت.

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢٩٠ ، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ويستدل على تفسير الآية المباركة بفورية القضاء بمعنى المبادرة إلى القضاء عند ذكر القضاء بما رواه الشيخ ﷺ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وإن كنت تعلم إنك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقضِ الأُخرى»[1].

ولكن قد يناقش في الاستدلال بضعف الرواية سنداً لعدم ثبوت توثيق القاسم بن عروة، ولكن قد ذكرنا أنه لا يبعد أن يكون كونه بحسب أخذ الحديث منه عن المعاريف، وهذا المقدار كافٍ في العمل بروايته، وثانياً لم يذكر في الرواية أنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ بأن يكون مراده عزّ وجلّ مخاطبة نبينا أو أُمّته في جهة الصلاة، بل ذكر خطاب موسى في مخاطبته ليكون بياناً لنبينا وذكراً لأُمته لإقامة الصلاة لرب العالمين. قيل: لابأس بدعوى دلالة صحيحة أبي ولاد على خلاف المواسعة ولزوم المبادرة إلى صلاة القضاء فقد روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك أُقصّر في الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدرِ أُصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٧٢ ، الحديث ١٤٤. والآية ١٤ من سورة طه.

(مسألة ١٩) إذا علم أنّ عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه[١] إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٢٠) لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما، بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالأحوط الإتيان بالصلاتين[٢] ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة؛ لأنّ المفروض احتمال تعدّده إلّا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أوّلاً فإنه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك قال: وإن لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك(١).

[١] حيث إنّ الإتيان بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة من قصد عنوان إجمالي لما عليه والمفروض أنه ليس ما عليه متعدّداً حتى يراعى الترتيب في الفوت بين المتعدد.

[٢] والوجه في ذلك أنه يحتمل أن يكون ما عليه متعدداً والمفروض أنه إذا قصد إحداهما معيّناً وكان في الواقع الفائت كلتا الصلاتين لا يحرز قضاء الأوّل فوتاً في الأول وينبغي أن يقضي كلتا الصلاتين لاحتمال فوتهما بحيث تكون أوّل فوتاً بقصد القضاء أوّلاً.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٩٨ ، الحديث ١٧.

(مسألة ٢١) لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيّراً فيها بين الجهر والإخفات.

نعم، إذا قصد بالقضاء أول الفائت يعني ما اشتغلت ذمته به أوّلاً تكون صحيحة لا محالة مع عدم فوتهما معاً، وإذا انضم إلى ذلك احتمال فوتهما فلا يجب قضاء ما زاد على المتيقن لأجل الشك في تحقق الفوت بالإضافة إلى ما هو موضوع القضاء، ومضافاً إلى قاعدة الحيلولة بالإضافة إلى الصلاة الثانية، وقد ذكر الماتن ﷺ أنّ اللازم حينئذٍ أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أوّلاً فإنه عنوان انطبق عليه أوّلاً فيحصل بقصده التعيين الإجمالي الواقعي ناقض العدم أي ذات الأول.

وعلى الجملة، المكلّف بهذا النحو من القصد يتمكّن من الإتيان بقضاء صلاة صحيحة، ولا يخفى أنه في موارد الإتيان بالقضاء بحيث يمكن رعاية الترتيب بين الفوائت اليومية يؤخذ بمقتضى ما ورد في مرسلة علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدرِ أي صلاة هي صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً»[1] وأحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد رفع الحديث قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيتها هي؟ قال: «يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلّى، وإن كانت المغرب والغداة فقد صلّى»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٧٥ ، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل.

(٢) المحاسن ٢ : ٣٢٥ ، الحديث ٦٨.

وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الأربع، وأربع ركعات مردّدة بين الثلاثة ومغرب[١].

(مسألة ٢٢) إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح ثمّ أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

وإن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ بالمغرب، ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، ثمّ بركعتين للصبح، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح، وإن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأوّلتان مردّدة بين الظهر والعشاء، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأول بركعتين مردّدتين بين الصبح

الكلام فيما لو جهل نوع الفائتة

[١] والوجه فيما ذكر أنّ المستفاد عن مرسلة علي بن أسباط إجزاء أربع ركعات في كلّ مورد كانت فيه الفائتة أربع ركعات وإن لم يعرف أيّة صلاة بعينها حتى يقصدها بعنوانها الخاص ويراعى فيها الجهر أو الإخفات في قراءتها، وكذا الحال فيما يصلّى ركعتين بقصد العنوان الإجمالي للصلاة الفائتة.

وبتعبير آخر: لا يحتمل الفرق ما بين الصلوات الرباعية والثنائية في هذه الجهة.

ثمّ إنه ذكر في بحث الاشتغال من علم الأُصول أنه إذا دار الأمر بين الموافقة

والظهر والعصر ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر فيأتي بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، وأربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب، ثم ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح ثمّ أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

(مسألة ٢٣) إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر، وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب ثم ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلّي سبع صلوات ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ الظهر والعصر تامّتين ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل وغيرها.

(مسألة ٢٤) إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدرِ أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدرِ أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

(مسألة ٢٥) إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أنّ أولها أيّة صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستاً كذلك أتى بعشر، وإن علم أنّ عليه سبعاً كذلك أتى بإحدى عشرة صلاة وهكذا، ولا فرق

الاحتمالية لكلّ من التكليفين أو الموافقة القطعية لأحدهما فاللازم تقديم الموافقة الاحتمالية لكل منهما على الموافقة القطعية لأحدهما.

بين أن يبدأ بأيّ من الخمس شاء إلّا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتي بخمس ولا يحسب منها إلّا واحدة، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنة ولا يدري أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعاً منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

(مسألة ٢٦) إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلاً مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

(مسألة ٢٧) لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع مادام العمر[١] إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

لايجب الفور في القضاء

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين: الأُولى: هل يكون قضاء الفائتة قبل الحاضرة من شرط الحاضرة التي دخل وقتها أو أنّ قضائها كذلك لا يكون شرطاً؟ والثانية: أن وجوب القضاء بالإضافة إلى مافات فوري بأن يكون قضاء مافات يبادر إليه وإن لم يدخل وقت الصلاة الحاضرة، ظاهر عبارة الماتن﵀ أنه لا يكون قضاء الفائتة واجباً فورياً ولا شرطياً، بل المقدار اللازم مراعاته أن لا يكون المكلف الذي عليه الفائتة متهاوناً في تكليفه، ومادام يكون الشخص على وثوق من تمكّنه من القضاء بحيث يكون في الآخر فارغاً ذمته ممّا كان عليه، فلامحذور عليه وفي غير هذه الصورة من الاحتمال أن لا يكون في الآخر ذمته فارغاً فاللازم إحراز الفراغ.

. . . . . .

وأمّا بالإضافة إلى شرط القضاء بالإضافة إلى الصلاة الحاضرة فلاسبيل لنا إلى الجزم بذلك، بل لاحتماله فإنّ القضاء عبارة عن الإتيان بالصلاة التي فاتت عن المكلف، فالترتيب بين الصلاة السابقة والمقضية إن كانت تحصل كما إذا لم تكن السابقة فائتة فلامورد لاشتراط ترتيب آخر، وإن لم تكن تحصل كما إذا كانت السابقة أيضاً فائتة فاللازم قضاؤها أيضاً قبل اللاحقة كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد، وأمّا إذا لم يكن بين الفائتتين ترتيب كما في الظهرين أو العشاءين من يومين فليس في أدائها ترتيب فذلك الترتيب غير معتبر وغير داخل في قضائهما بل هو أمر اتفاقي ومع ذلك يستظهر من بعض الروايات اعتبار الترتيب بين الفائتة السابقة واللاحقة في القضاء كصحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ فقال: بل يبدأ بالفريضة[1].

وجه الاستظهار أنّ جواب الإمام عليه السلام بأنه يصلّي حين الاستيقاظ مقتضاه عدم جواز تأخير القضاء بحيث يقضي صلاة الغداة حين انبساط الشمس الذي يحسب التأخير في القضاء، بخلاف القضاء حين الاستيقاظ فإنه يحسب من المبادرة إلى القضاء، ولكن فيه أنّ ما ذكر الإمام عليه السلام تخطئة لأهل الخلاف حيث إنّهم ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وآله المنع عن الصلاة تطوعاً من طلوع الشمس إلى انبساطها وأجروا ذلك في سائر الصلاة الواجبة كالقضاء وأمره عليه السلام بالقضاء حين الاستيقاظ اعتراض عليهم لا لأنّ وجوب القضاء فوري أو شرطي بالإضافة إلى الحاضرة.

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢٨٤ ، الباب ٦١ من أبواب المواقيت ، الحديث ٤.

. . . . . .

وربما يذكر لوجوب القضاء فوراً ماورد في عدة من الروايات من نوم رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة وقضائها ﷺ[١] ولكن لا يخفى لا يمكن الاستدلال بها على شيء لا على وجوب القضاء فوراً ولا على كون وجوبه شرطاً، حيث إنه لو كان خبره تصديقاً لشخص فالنبي ﷺ بعد الاستيقاظ رحل عن ذلك المكان وأتى بالقضاء مع أصحابه في مكان آخر، وهذا المقدار من التأخير ينافي الفورية وإن لم يكن تصديقاً؛ لأنّ هذا ينافي منصب النبي ﷺ فلايمكن أيضاً الاستدلال بها على شيء.

وعلى الجملة، إذا كان فوت الحاضرة موضوعاً للتذكّر بالفائتة وشرطاً لوجوبه الفعلي فما في الروايات يقضيها في أيّ ساعة يذكرها من ليل أو نهار يكون ناظر إلى الوجوب الفعلي للقضاء.

ويستدل أيضاً على وجوب المبادرة إلى القضاء بما رواه الكليني ﷺ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: «يصلّيها حين يذكرها فإنّ رسول اللّه ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ ولكنه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى»[٢] ولا يخفى أنه لو أمكن لشخص أن يحتمل وقوع الأمر له صلوات الله وسلامه عليه كان فيه دلالة على المواسعة وعدم لزوم المضايقة؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه إنما أتى بالقضاء بعد الانتقال عن موضع الرقود وإقامة استعمال الطهور ونحوه المقتضي للتأخير في القضاء، ولو كان وجوب القضاء فورياً لم يكن كذلك، وبهذا يظهر الحال في موثقة عمار بن موسى،

---

(١) الكافي ٣ : ٢٩٤ ، الحديث ٨.

(٢) المصدر السابق.

(مسألة ٢٨) لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء[١] وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز أن يقضي بالنهار؟ قال: «لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»(١).

وفي موثقته عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: «نعم، يقضيها بالليل على الأرض فأمّا على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر»(٢). ونحوها غيرها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة

[١] لما تقدّم في التعليقة السابقة عدم المانع عن تقديم الفريضة الحاضرة على الفائتة واستظهار هذا الجواز من غير واحد من الروايات، ولا ينبغي التأمّل في أنّ تجويز العدول عن الحاضرة إلى القضاء واستظهار هذا الجواز يوحي أنّ الأحوط مع سعة وقت الحاضره تقديم الفائتة ولو بالعدول من الأداء من الحاضرة مع عدم تجاوز محل العدول أولى كما يستفاد ذلك من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام(٣).

---

(١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٥٨ ، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨ : ٢٦٨ ، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤ : ٢٩٠ ، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(مسألة ٢٩) إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها[١] فالأحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية ولكن لا يكتفي بها، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها.

(مسألة ٣٠) إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة[٢] أو فوائت يستحبّ له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

---

[١] فالأحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية ومراد الماتن ﷺ أن نلاحظ في الفرض الترتيب بين الحاضرة وفائتة اليوم، بأن يكون الإتيان بفائتة اليوم قبل حاضرة اليوم وإعادة الفائتة اليومية بعد الإتيان بالفوائت السابقة لتدارك الترتيب بينها وبين تلك الفوائت، ولكن لا يخفى أنّه لم نجد دليلاً على لزوم رعاية الترتيب ما بين الصلاة الحاضرة وبين الفوائت من قبلها، غاية الأمر كان رعاية ذلك أمراً راجحاً فضلاً عمّا بين الحاضرة وفائتة اليوم، فإن استظهار ذلك ممّا تقدم من الروايات وغيرها مشكل جداً.

[٢] قد تقرر في مباحث الأُصول أنّ قيام أمارة أو أصل نافٍ معتبر في مورد احتمال التكليف لا يمنع عن الاحتياط، وإذا احتمل المكلّف أنه فاتت منه بعض الصلاة لا يمنع التمسك بأصالة البراءة أو بقاعدة الحيلولة في عدم الاعتناء بالاحتياط، إلّا أنه إذا كان على اعتناء بشكّه وصلّى بقصد رجاء الفوت يكون اعتناؤه داخلاً في عنوان الاحتياط غاية الأمر لم يكن هذا الاحتياط بلازم، بل احتياطاً مستحباً، وكذلك فيما إذا احتمل الخلل في بعض صلواتها فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ أو بعض الأُصول النافية وإن كان صحّتها وعدم وقوع الخلل فيها إلّا أنّ إعادتها أيضاً داخلاً في عنوان الاحتياط.

(مسألة ٣١) يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل[١] على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرّ سابقاً.

يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل

[١] وقد ورد في الروايات الركعتان المندوبتان على من عليه قضاء صلاة الفجر بأن يصلي الركعتين قبل قضائهما كما في صحيحة أبي بصير أو موثقته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ فقال: «يصلّي ركعتين ثم يصلّي الغداة»(١). وربما يقال: ففي مشروعية النافلة فيما إذا منعت الإتيان بها عن القضاء تأمّل، ولكنه لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، والأمر بالضدين بنحو الترتب ممكن.

ودعوى أنّ ما ورد في صحيحة زرارة: «ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها»(٢) لا يعمّ النوافل المترتبة للصلوات اليومية، بل ظاهره النوافل الأصلية المستقلّة وإن كان لها وجه لما ورد في نافلة صلاة الفجر أو صلاة الظهرين إلّا أنه يمكن أن يقال بما أنّ النوافل المبتدأة أيضاً صلاة فالنهي عنها إرشاد إلى أنّ الإتيان بها لا يكون عذراً في ترك القضاء في الواجبة لا أنّ هذه النوافل مع اشتغال الذمة بقضاء الصلاة الواجبة مبغوضة فلا بأس بالإتيان بها بنحو لا يمنع عن الإتيان بقضاء الصلوات خصوصاً فيما إذا كان الإتيان بها بنذر فإنه مع النذر يخرج الإتيان بالنافلة عن عنوان التطوع، ولا يقاس بنذر الصوم المندوب ممّن عليه قضاء الصوم الواجب فإنه لا يصحّ النذر؛ لأنّ من شرط الصوم المندوب عدم اشتغال ذمة المكلّف بقضاء صوم واجب.

نعم، في الموارد التي لا يصحّ قضاء الصوم الواجب فيها يصحّ الصوم المندوب

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢٨٤ ، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤ و ٨ : ٢٨٤ و ٢٥٦ ، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣.

(مسأله ٣٢) لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت مادام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً[١].

بالنذر، كما في الصوم في السفر أو استيجار نفسه بقضاء الصوم عن الغير مع أنّ على ذمته قضاء صوم نفسه حيث باستيجار نفسه بقضاء صوم ميت يخرج ذلك الصوم عن التطوع بالصوم، بل يجب عليه الصوم للوفاء بالإجارة والنذر، وعلى ذلك فلا يصحّ الجماعة في الصلوات المندوبة الأصلية بالنذر؛ لأنّ الصلاة بالجماعة فيها بدعة فلا تصحّ النذر فيما لم يكن متعلّقه راجحاً بل بدعة، سواء كان المنذور الصلاة النافلة جماعة أو الجماعة في الصلاة النافلة، ولا يقاس بنذر الإتيان بصلاة مندوبة بالأصل فيما كان على ذمته قضاء صلاة فريضة أو واجبة، بل تصحّ تلك الصلاة المندوبة حتى بدون النذر أيضاً كما لا يخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لايجوز الاستنابة في قضاء الفوائت

[١] قضاء الفائتة من الصلاة كأداء الصلاة كما لا يجوز الاستنابة في أداء الصلاة في وقتها كذلك لا يجوز الاستنابة في أداء فائتتها خارج وقتها مادام حيّاً حتى فيما لم يتمكن الشخص من أصل قضائها بالمباشرة؛ وذلك فإنّ مقتضى الخطابات الشرعية الإتيان بالصلاة على مكلّف في أوقاتها بالمباشرة أداءً والقضاء خارج وقتها، ومادلّ على جواز الاستنابة لصلاة الغير ناظر إلى الاستنابة بعد موته، حيث ورد روايات في التطوع بالصلاة والصوم وغيرها من العبادات عن الميت والأمر بولي الميت بقضاء ما فات عن أبيه[١] وغير ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٧٦ ، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(مسألة ٣٣) يجوز إتيان القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها[١].

ولا يخفى أنّ الوجه في عدم جواز الاستنابة مادام الشخص حيّاً ففي الأفعال التي لا ينتسب إلّا إلى غير المباشر التي منها الصلاة ظاهر، حيث لا تتحقّق الصلاة من غير الحيّ وإتيان الصلاة من حيّ وحسابه صلاة لغيره من حي آخر أو ميت يحتاج إلى قيام تعبد، وهذا لم يوجد إلّا عن حيّ وحسابه صلاة لا على ذمة ميت كما في موارد التطوع والنيابة عن الميت تبرعاً أو بالأُجرة كما يأتي.

جواز إتيان القضاء جماعة

[١] قد يقال إنّ أدلة مشروعية صلاة الجماعة ليس لها إطلاق بحيث يمكن التمسك بها عند الشك في مشروعية الجماعة في بعض الموارد، كالشك في مشروعية الجماعة في صلاة الطواف ونحو ذلك، وعليه يشكل الالتزام بمشروعية الجماعة فيما إذا كان كلّ من الإمام والمأموم قاضياً خصوصاً فيما كان صلاتهما واحدة كما إذا تقضيان صلاة الصبح من يومين، ولكن ما ذكر وإن كان صحيحاً بالإضافة إلى الإطلاق الشامل لكل صلاة واجبة إلّا أنه غير صحيح بالإضافة إلى الصلوات اليومية وجملة من غير اليومية مما يعلم مشروعية الجماعة فيه وبالإضافة إلى المشكوك في المقام.

وقد يدعى العموم في صحيحة زرارة وفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: «الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»[١]

---

(١) وسائل الشيعة ٨ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

. . . . . .

ولكن لا يخفى ما فيه فإنها ناظرة أنّ الموارد التي تكون الجماعة فيها مشروعة فالجماعة مستحبة ونفس الصلاة فيها واجبة وليست الموارد أو كيفيتها في مقام بيانها.

وقد يستدل على مشروعية الجماعة بالنحو المزبور، بقضاء رسول الله ﷺ وأصحابه صلاة الغداه، حيث إنه لا يبعد كما هو الظاهر وقوع نقل نوم رسول الله عن الائمة عليهم السلام لرعاية التقية وإنكار أصل وقوع النوم ولو بنحو يفهم أصحابهم الإنكار كجوابهم في سؤال من يسألهم أنّ رسول الله ﷺ سجد في عمره لسجود السهو أم لا فأجابوا لا وجوابهم عليهم السلام بلا بعد السؤال الثاني إنكار للنقل الأوّل.

ويستدل على صورة كون الإمام قاضياً لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب عليه السلام: «صلّ بهم»[1].

ولكن ظاهر إعادتها كفرض إعادة من صلّى صلاة الفريضة بدواً انفراداً ثمّ وجد جماعة فأعادها، فإنه كما لا تكون المعادة قضاءً كذلك المعادة في الفرض. والأولى أن يقال: نقطع بجواز الإتيان بالقضاء جماعة؛ لأنه لا فرق بين صلاة الإمام والمأموم في الأداء والقضاء كاختلافهما في صلاة الجمعة والظهر، فإنه قد تقدّم أنّ المأموم إذا

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٠١، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٥.

(مسألة ٣٤) الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء[١] إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أوخاف مفاجأة الموت.

أدرك الإمام في صلاة الجمعة قبل قيامه عن الركوع فصلاته ظهر يصلي أربع ركعات، وإنما تكون وظيفته الجمعة إذا أدرك الجمعة قبل أن يركع الإمام في الركعة الثانية، ولازم ذلك أنّ في الصورة الأُولى أن ينوي صلاة الظهر عند دخوله في الصلاة وينوي صلاة الجمعة في الصورة الثانية.

الكلام في قضاء ذوي الأعذار

[١] قد تقدّم جواز تأخير القضاء وعدم لزوم المبادرة إليه، وعليه بما أنّ الواجب صرف وجود الطبيعي وإن كان المكلّف متمكّناً من متعلق الأمر الاختياري ولو في التأخير فلا تصل النوبة إلى المأمور به الاضطراري، إلّا أنه إذا احتمل عدم ارتفاع العجز إلى آخر عمره أو احتمل مفاجأة الموت جاز له الإتيان بالمأمور به الاضطراري، فإن لم يرتفع العجز يعلم أنّ الواجب عليه القضاء بالمأمور به الاضطراري، فإن ارتفع يعيد الإتيان بالقضاء بالمأمور به الاختياري نظير ما ذكرنا في المأمور به الاختياري إذا لم يكن متمكّناً من المأمور الاختياري في أوّل الوقت، حيث يجوز الإتيان بالاضطراري في أول الوقت باحتمال عدم التمكّن من الاختياري إلى آخر الوقت، فإن تمكّن يأتي بالاختياري إلّا إذا قام دليل خاصّ على إجزاء الاضطراري على ما قام الدليل على الاجزاء في بعض الموارد.

(مسألة ٣٥) يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء مافات منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل، بل يستحب تمرينه على كل عبادة والأقوى مشروعية عباداته[١].

يستحب تمرين الأطفال على قضاء مافاتهم من الصلاة

[١] وذلك فإنّ ظاهر الأمر على أولياء الأطفال بأمر أطفالهم بالصلاة سبع سنين أو ستّ سنين تمرين أطفالهم بالصلاة في ست سنين أو سبع سنين، وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، قال: قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذاكانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذاكانوا بني سبع سنين»[(١)] ومحمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ قال: «فيما بين سبع سنين وست سنين»[(٢)] وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنين[(٣)].

واختلف أنظار بعض الأصحاب أنّ المستفاد من الروايات أنّ المستحب تعويد الصبي وتمرينه بالصلاة إذا بلغ ست سنين أو سبع سنين، ولا تكون نفس عبادته ومنها نفس الصلاة مطلوبة منه، والمعروف بين المتأخر نفس الصلاة كما أنها مطلوبة من البالغين مطلوبة من الصبي أيضاً، ويترتب على فعله أيضاً في جملة من الوارد ما يترتب على فعل البالغ كمسّه المصحف الشريف بوضوئه وكالتزام بإجزائه صلاته

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ١٩ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ١٨ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٤ : ١٨ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(مسألة ٣٦) يجب على الولي منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم وعلى غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة، بل والغناء على الظاهر، وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها ممّا فيه ضرر عليهم، وأمّا المتنجسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة، وأمّا لبس الحرير والذهب ونحوهما ممّا يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها[١].

على الميت ونحو ذلك ممّا نوقش في إجزاء أفعاله في بعض ذلك، واستندوا في كون عباداته شرعية بمثل قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الصلاة ثابت في حقه متى يعقل الصلاة وتجب عليه في ست سنين[١].

نعم، قد ورد في الكتاب العزيز حجره في التصرفات المالية في أمواله مادام لم يبلغ ولم يحرز رشده، ورد ذلك أيضاً في الروايات عن الأئمة عليهم السلام وعلى ما ذكر فما في الروايات المأثورة من الأمر والطلب بالصلاة بإطلاقها في الأداء والقضاء يعمّ البالغ والصبي، وكذا ما بالإضافة في التمرين يعمّ القضاء بنحو التمرين ومن كونه مطلوباً عبادة عن الصبي كالبالغ، وما ذكرنا من جريان التعود والتمرين يجري في غير الصلاة أيضاً كما سيجيء الكلام فيها أيضاً، ولكن ظاهر بعض الأخبار أنّ صوم الصبي المميز أيضاً إذا كان قادراً مشروع كما يأتي في محلّه.

مسؤولية الولي تجاه أطفاله

[١] لا ينبغي التأمّل في أنّ وظيفة ولي الطفل تجاه الطفل استبعاده عن الوصول

---

(١) وسائل الشيعة ٤ : ١٨ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ٢.

. . . . . .

إلى المضار وارتكاب المفاسد التي نهى الله سبحانه عباده عن ارتكابها بحيث يعلم أنه أرسل رسله وبعث أنبياءه لقطع الفساد أو يكون على الأرض خير وصلاح وطاعة وإيمان.

وعلى الجملة، الفساد الذي كان نظر الشارع منعه عن الوجود في الخارج وسدّ طريقه فيه يلزم على الولي منع الطفل عنه، كما في الأمثلة المذكورة في أوائل كلام الماتن، وأمّا المحرمات المستفادة من الخطابات الشرعية من غير أن يكون محسوباً من الفساد بالأصل كالتغني على ما ذكر الماتن من كونه كذلك على الظاهر، وكذا أكل أعيان النجسة وشربها ممّا عليهم ضرر، وأما المتنجسة فلا يجب منع الأطفال عنها فإنّ الخطابات الشرعية لا تقتضي منع الأطفال حتى المميز منهم عن ارتكاب المتنجسات كلّها على ما ذكر في أبحاث أحكام المتنجسات، بخلاف ما يذكر في حكم الأعيان النجسة كالخمر ونحوها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس

● **فصل في الركوع** ٧

في وجوب الركوع وركنيته في كل ركعة ٧

يجب الانحناء في الركوع على الوجه المتعارف ٨

غير مستوي الخلقة يرجع إلى المستوي ١٤

الكلام في اختلاف المستوين خلقة ١٥

يجب الذكر في الركوع ١٧

تجب الطمأنينة في الركوع بقدر الذكر الواجب ٢١

يعتبر رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائماً ٢٤

تجب الطمأنينة حال القيام بعد الرفع ٢٥

لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ٢٦

الكلام فيما إذا لم يتمكن من الانحناء المذكور ٢٧

زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة ٣٥

الكلام في الراكع خلقة ٣٦

يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ٣٨

الكلام في ركوع المرأة ٤٤

الكلام في ذكر الركوع ومسائله وشروطه ٤٥

الكلام في مستحبات الركوع ٥٨

● **فصل في السجود** ٦١
حقيقة السجود ٦١
تجب سجدتان في كل ركعة ٦٣
واجبات السجود ٦٨
الأول: يجب وضع المساجد السبعة على الأرض ٦٨
الثاني: الذكر ٧١
الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب ٧١
الرابع: رفع الرأس من السجود ٧٣
الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ٧٣
السادس: كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر ٧٤
السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف ٧٥
الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ٨٠
التاسع: طهارة موضع الجبهة ٨٠
في مقدار الجبهة ٨٢
يعتبر مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه ٨٥
يشترط وضع باطن الكفين على الأرض ٨٨
يكفي في الركبتين وضع المسمى ٩٢
يعتبر وضع طرف الإبهامين على الأرض ٩٤
الكلام في الاعتماد على الأعضاء السبعة وهيئة السجود ٩٥
الكلام في الخلل الواقع بموضع الجبهة ٩٦
الكلام في ما إذا عجز عن الانحناء للسجود ١١٢
إذا حرك إبهامه حال الذكر عمداً أعاد الصلاة ١١٦

الكلام في حكم الجبهة لو ارتفعت من الأرض قهراً ١١٧
لا بأس بالسجود على غير الأرض في حال التقية ١٢٠
إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الركوع عاد إليها ١٢١
لا تجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه ١٢٤
الكلام فيما لو عجز عن الانحناء للسجدة ١٢٤
● **فصل في مستحبات السجود** ١٣٠
الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة ١٣٠
الكلام في نسيان جلسة الاستراحة ١٣٣
● **فصل في سائر أقسام السجود** ١٣٥
سجود التلاوة الواجب ١٣٥
الكلام في سجود التلاوة المستحب ١٤٢
الكلام فيمن يختص وجوب السجدة بهم ١٤٣
تجب السجدة بمجموع الآية ١٤٤
الكلام فيما لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر ١٤٦
يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع ١٤٧
لا فرق في وجوبها بين السماع من مكلفٍ أو غيره ١٤٨
لو سمع آية السجدة أثناء الصلاة أومأ للسجود ١٤٩
لو سمع السجدة وهو ساجد يجب رفع الرأس ثم وضعه ١٥٠
الكلام فيما يعتبر في وجوب السجدة ١٥٠
سماع الهمهمة لا يوجب السجود ١٥١
الكلام في ما يعتبر في سجود التلاوة ١٥١
ليس في سجود التلاوة تشهد أو تسليم ١٥٥

إذا سمع القراءة مكرراً يجوز الاكتفاء بالأقل ١٥٦
يحرم السجود لغير الله تعالى ١٥٩
● **فصل في التشهد** ١٦٣
الكلام في وجوب التشهد ١٦٣
الكلام في واجبات التشهد ١٦٨
مسائل في أحكام التشهد ١٧٨
● **فصل في التسليم** ١٨٥
الكلام في وجوب التسليم ١٨٥
يجب الجلوس مطمئناً في التسليم ١٩٤
الكلام في صيغ السلام ١٩٤
الحدث قبل السلام مبطل للصلاة ١٩٦
لا يشترط في السلام نية الخروج من الصلاة ١٩٨
يجب تعلم السلام ١٩٩
الكلام في الإيماء ٢٠١
● **فصل في الترتيب** ٢٠٣
الكلام في وجوب الترتيب ٢٠٣
● **فصل في الموالاة** ٢٠٧
الكلام في الموالاة ٢٠٧
تطويل الركوع والسجود لا يعدّ من المحو ٢٠٩
لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره ٢١٠
● **فصل في القنوت** ٢١٣
القنوت مستحب ٢١٣

الكلام في محل القنوت ٢١٧
لا يشترط رفع اليدين في القنوت ٢٢٠
يجوز الدعاء بغير العربية ٢٢٣
الكلام في قراءة الأدعية الواردة عن الأئمة عليهم السلام ٢٢٤
● **فصل في التعقيب** ٢٢٩
● **فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله** ٢٣٣
● **فصل في مبطلات الصلاة** ٢٣٥
التكتف ٢٣٥
تعمّد الالتفات بتمام البدن الى الخلف أو اليمين أو الشمال ٢٤٠
تعمّد الكلام ٢٤٥
تعمّد القهقهة ٢٧٤
تعمّد البكاء ٢٧٧
كلُّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة ٢٨٠
الأكل والشرب الماحيان لصورة الصلاة ٢٨٣
تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة ٢٨٤
الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأُوليين من الرباعية ٢٨٧
زيادة جزء أو نقصانه عمداً ٢٨٨
إذا نام اختياراً وشك في تمامية صلاته ٢٨٩
إذا رأى في أثناء الصلاة نجاسة في المسجد ٢٩١
الكلام في الفعل الكثير والشك في بقاء صورة الصلاة ٢٩٢
● **فصل في المكروهات في الصلاة** ٢٩٥
● **فصل في حكم قطع الصلاة** ٢٩٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً ٢٩٩
● **فصل في صلاة الآيات** ٣٠٥
في عموم وجوب صلاة الآيات ٣٠٥
في الخسوف والكسوف ٣٠٥
الكلام في الزلزلة ٣٠٧
الكلام في المخوّف السماوي أو الأرضي ٣٠٩
وقت الكسوفين ٣١١
الكلام في وقت الزلزلة وغيرها من الآيات المخوفة ٣١٥
كيفية صلاة الآيات ٣١٦
في مستحباتها ٣٢٦
أحكامها أحكام الثنائية في البطلان ٣٢٨
الكلام فيما إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة ٣٢٩
الكلام فيما لو علم بالكسوف وأهمل أو نسي ٣٣١
إذا حصلت الآية في وقت الفريضة ٣٣٥
مسائل الخلل في صلاة الآيات ٣٤٠
في كيفية ثبوت الكسوف والخسوف ٣٤٠
يختص وجوب صلاة الآيات بمن في بلد الآية ٣٤١
إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاة ٣٤٣
الكلام فيما إذا كان جاهلاً بالكسوفين ٣٤٤
● **فصل في صلاة القضاء** ٣٤٧
في وجوب قضاء الصلاة الفائتة ٣٤٧
الكلام في الصبي والمجنون ٣٥١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا يجب على الكافر الأصلي القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت ٣٥٥
الكلام فيما لو أسلم الكافر قبل خروج الوقت ٣٥٦
الكلام في قضاء صلاة المرتد ٣٥٧
الكلام في قضاء صلاة المخالف ٣٥٩
يجب قضاء الصلاة على فاقد الطهورين ٣٦٠
الكلام فيمن وجبت عليه صلاة الجمعة فتركها ٣٦١
يجب قضاء الصلاة الواجبة من غير اليومية ٣٦٢
يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت ٣٦٤
الكلام في قضاء الصلاة التي فاتت في أماكن التخيير ٣٦٥
الكلام في قضاء صلاة المسافر ٣٦٦
في استحباب قضاء النوافل ٣٦٩
الكلام في الترتيب ومسائله ٣٧١
الكلام فيما لو جهل نوع الفائتة ٣٧٧
لا يجب الفور في القضاء ٣٧٩
لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ٣٨٢
يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل ٣٨٤
لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ٣٨٥
جواز إتيان القضاء جماعة ٣٨٦
الكلام في قضاء ذوي الأعذار ٣٨٨
يستحب تمرين الأطفال على قضاء مافاتهم من الصلاة ٣٨٩
مسؤولية الولي تجاه أطفاله ٣٩٠
الفهرس ٣٩٣